SÜLEYMANİYE
37

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المص المقالة الثانية في القضايا واحكامها في تعريف القضايا واقسامها
وفي بيان احكامها اي احوالها من العكس المستوي وعكس النقيض
والتلازم زاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد
المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان تبعية قوله في
القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ويصح ذلك المعنى في قوله واحكامها
اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية في شئ من المباحث فالمراد اما ما
صدق عليه الاحوال ولو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما
انفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على
نهج قوله في القضايا وما اجيب من ان المراد في كلام المص ليس انها موضوعات
ذكرية لبيان شئ منشأ لهما فليتدبر على انه لا يعقول معنى لكون القضايا
موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو
مفهوم تصوري قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح اه قد جرت عادة
الشارعين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع
في آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا للطلب فناسب ان [illegible]
من العلم وتنبيها على انه اذا وقع قضية مما تقدم فيما تاخر فهو بطريق الاستطراد
ومعنى قوله شرع حان ان شرع فيه كما صرح به في اواخر فصل التعريفات
فالمعنى لما فرغ المص من المباحث المختصة بالقول الشارح حق البحث المذكور في

في الفصل الرابع حان ان يشرع في المباحث المختصة بالحجة ولما توقف تلك المباحث
على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اي قدمها عليها تحقيق
الفائدة وهو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتمييز
بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها
جمعهما في مقالة واحدة في القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة
الشرطية لا على الجزاء او الاستئنافية فعليك سلوك الطريق المستقيم وترك
الالتفات الى التكلفات والتعسفات التي وضعت لبعض الناظرين افمن يمشي
مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم وما قيل اراد بقوله المباحث
المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث قول الشارح للتوافق فقوله
شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التاويل ويجوز ان يراد ان يشرع او حان ان يشرع ففيه
انه صرف اللفظ عن المتبادر بلا ضرورة قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا و
واحكامها قوله كما ان اه يعني بيان جهة التوقف التي اجملها الشارح وحاصله ان
توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادي له والمقصود من التشبيه توضيح ما هو
علم سابقا من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح
مباحثه لان المتوقف بالحقيقة توقف المباحث على المباحث وايضا قال قوله [illegible]
اي مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادي لمباحثه لا لذاته واما المبادي لذاته [illegible]
[illegible] قوله لانه كسب المعرف منها اي من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض [illegible]
[illegible] مبادي لمباحثه يعني لان المعرف مركب من الكليات الخمس فلا بد من
[illegible] من حيث انه موصل من معرفتها مباحث يتوقف عليه [illegible]
[illegible] قوله كذلك الحجة اي المباحث الحجة مباديه تركب منها [illegible]
[illegible] مباحث القضايا فقوله كذلك

اعادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادی لتحلل الف مطلب الکثیرة وکان الظاهر ترکه
والناظرون اعتبروا انفس القول الشارح والحجة وجعلوا مبادیهما نفس الکلیات والقضایا
فاشکل علیهم امر الحمل في قوله وهي مباحث الکلیات الخمس وفي قوله وهي مباحث القضایا
فتکلفوا بما لا یرضی بسماعه الاذان الکریمة وغایت جهدهم تصحیح العبارة ولم
یحوموا حول انه علی ذلك التقدیر لم زاد لفظ المباحث ولم یقل وهي الکلیات وهي
القضایا بان للتوبیان وجه تقدیم المباحث علی المباحث **قال** فان القضیة الخ تعلیل
لمقدمة مطویة مستفادة مما سبق ای انما قید نا الاقسام بالاولیة لان للقضیة
اقساما ثانویة والغرض في وضع المقدمة ذکر الاقسام الاولیة وهذا علی تقدیر
ان یکون قوله والغرض بالواو کما في بعض النسخ واما علی تقدیر کونه بالفاء کما في
اکثرها فهي جزاء الشرط محذوف ای اذا تقرر ان لها اقساما ثانویة ایضا فالغرض
من وضع المقدمة ذکر الاقسام الاولیة فلذا قید العنوان بها والناظرون
تکلفوا في تصحیح التعلیل بما لا یرضی الطبع السلیم **قال** باقسام ثانویة اه لیست
باولیة سواء کانت ثانویة او ما بعدها **قال** فالغرض اه فتقسیم الشرطیة الی المتصلة
والمنفصلة لیست بمقصودة في المقدمة بل استطرادی ولا یخفی ما فیه والوجه
ان یقال اراد بالاقسام الاولیة ما یکون اقسامها بالنظر الی ذاتها لا باعتبار امر
خارج عن حقیقتها فالحملیة والشرطیة والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولیة
لکونها باعتبار الحکم التقسیم الحملي والشرطي والاتصالي والانفصالي الذی هو في القضیة
بخلاف الموجبة والسالبة واللزومیة والاتفاقیة فانها باعتبار صفات الحکم
وبخلاف الکلیة والجزئیة والضروریة فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول
قوله قال قول یصح اه لم یقل قول یقال اه او لا یلزم في القضیة ان یقال بالفعل
لقائله انه صادق او کاذب ولم یقل قول قائله صادق فیه او کاذب لیخرج قول
قول المجنون والنائم زید قائم فان کلا منهما وان کان في نفس الامر صادقا في کلامه
او کاذبا الا انه لا یقال لهما انه صادق او کاذب في القول لان کلا منهما ملحق بالحان
الطیور ولیس بخبر ولا انه نص علیه في التلویح ولم یقل قول صادق او کاذب
لئلا یتوهم الدور حیث اخذوا في تعریف الصدق والکذب الخبر المرادف للقضیة ولهذا
ترك التعریف المشهور اعني ما یحتمل الصدق والکذب مع احتیاجه الی مؤنة بیان
الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الی ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتی
عن خصوصیة الطرفین **قال** اما المقدمة الخ اما تعریف القضیة وتعریف اقسامها
الاولیة فلابد من تقدیمه علی المباحث الآتیة في الفصول الثلثة لان البحث
عنها موقوف علی معرفتها واما تقسیم القضیة الی تلك الاقسام فما لا حاجة الیه
في تلك المباحث فکانه اورده تکمیلا للتعریفات القضیة وتلك الاقسام او بان
بالتقسیم ینکشف المقسم زیادة انکشاف من حیث ایضاحه وینکشف من
حیث التحقق ایضا ویتعین الاقسام الاولیة بحیث لا یتصور غیرها وکان
التقسیم من تتمة التعریفات للمقسم والاقسام فقول المصنف واقسامها
عطف علی تعریف القضیة والتعریفات لکونها مقصودة في المقدمة لا قبل ان التقسیم
او کان من تتمة التعریف لم یستحسن ذکره في العنوان وما قیل ان التقسیم
او کان لتعیین تلك الاقسام ناسب ان یجعل وجها لتقدیمه لا یجعل من تتمة
التعریف وهم مبني علی ان مراده قدس سره بقوله واما التعریف تعریف القضیة
فقط وان قول المصنف واقسامها عطف علی تعریف القضیة ومعناه وتقسیمها
الی اقسامها **قال** المسمی الحملیة الی الضروریة الخ والموجبة والسالبة والمحصورات
وغیرها وان کانت من الاقسام الاولیة ظاهرا لکن اختلاف الایجاب والسلب
والکلیة والجزئیة في الحملیة والشرطیة کانت في الحقیقة اقساما ثانویة لان **قوله**

المعتبرة اه لانها الموصوفة بالصدق والكذب والايجاب والسلب وهذه الوجه يختص
بهذا المقام والوجه العام على ما قالوا من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز
يحمل على المجاز قوله فسميت اه اي اطلقت عليه لا وضعت له والا لكان
مشتركا قوله وكذلك القول الخ التشبيه في مطلق الاطلاق فان القول
يرادف المركب صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما
يوصف به بالعرض على ما نص عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة فالقول
حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقال لفظ
القضية منقول عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا
موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات
لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا على ان جعل القدماء
الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال
مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات
الثانية والمعلومات التصورية والتصديقية قوله ثم القضية اه بيان للفرق
بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام باعتبار الحصول في
الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها في الذهن
ولا طلاق اسم التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول
في الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم ولا طلاق التصديق اما على التجوز باعتبار
انه متعلق التصديق او على ارادة المصدق به من التصديق قوله هو العلم بالمعلوم
الخ بمعنى الاذعان والتسليم لا بمعنى التصور له فالمعلومات من حيث انه معقول
المعلومات حصول ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلم حصول
اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم الخ والتصديق

والمركب ح

التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الاشياء
انفسها في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله
قوله لا يتعلق بها الا بها بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها
يتعلق بما عداها اعني الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق
مصحح لا يطلق بمعنى المصدق به عليها فاندفع ان المصدق لا يكون الا طلاق التصديق
بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية قال وقولنا يصح ان يقال الخ
اي في حكم القضية في حق الامتياز فان القضية يشترط ان يكون مفردا
محمولا قال اما ان يحل طرفاها اي باعتبار طرفيها وبالنظر الى ما الى مفردين فالقيود
المذكورة في جانب الموضوع والمحمول كالجهة غير معتبرة في الانحلال حتى يرد
انه قد يحل الحملية الى اكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار قوله
القضية لا بد فيها الخ مقصوده بيان ان زوال الربط بين الطرفين بعد الانحلال
لا يجز بعد قوله من الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص سابقا ولاحقا لكن يشترط
كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فلا ينافي ما ذكره
قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول
اعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع قوله فهما الخ الفاء للتفسير
او جزاء الشرط محذوف اي اذا كان لا بد فيها من امور ثلاثة قوله بمنزلة المادة اه في
كون القضية بهما بالقوة كالجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها
بالاجسام وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة قوله والانحلال القضية
الخ فان الانحلال في اللغة كشاده شدن ذكره وهو ابطال للصورة مع بقاء
الجزء بحاله قوله كلمة ليس مثلا كان الكلمة ليس مع بحسب التركيب الا منه ح
دالا على رفع النسبة الايجابية فلا يكون الا على ما به ربط المحمول بالموضوع

وجه بان المجموع الموضوع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون
رابطا لهما وبمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الاخلال فيهما فيشملهما
التعريف قال لانهما المحكوم المحكوم عليه الخ بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيهما
المقدم والتالي قال ان تحذف الخ كما لابد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو
بمنزلة الصورة كذلك لابد في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان
او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها واذا لها
ابطال لصورتها واخلال في اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا
بلا رابطة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا او تقديرا ليشمل الثنائية بناء على
حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الاخلال به فان ابطال
الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى اخلال القضية الملفوظة واخلال القضية
المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة قال ان حكم بان احدهما
هو الاخر اما صريحا كما في الجملة الاسمية او ضمنا كما في الفعلية كما سيجيء في كلامه
قدس سره وانما لم يعتبر في الجملة الفعلية قسما آخر من الحكم تقليلا للاقسام
وضبطا للانتشار بقدر الامكان قال او حكم فيها بان احدهما ليس الآخر
اي تفسيرا كما هو المتبادر فلا يرد بالموجبة السالبة المحمول فان الحكم
المقصود فيها الايجاب قال بقي الشمس طالعة والنهار موجود كما
سيجيء من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله
كلمة ان مع مدخولها اولا معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن
طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في شرح المطالع من
ان كلمة كان معتبرة في جانب المحمول كما سيجيء واما القول بان ايراده
لمجرد رعاية ان حرف الشرط لابد خوله على الاسم لا مدخل لها في القضية

ولابد لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن النسبتين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى رابطة ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها
در الناجي

واما الدال على النسبة رابطة في لغة العرب فالحركات والهيئة التركيبية فلا يخلو منها القضايا فلا يتجه ما قيل من انه لا يصدق التعريف على الاخلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها اداة دالة على ارتباط المحمول فيها بل بنفسها
[illegible]

القضية فلا يطابق كلامهم قال المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
اي ما يعمهما فكلمة او للتقسيم لا التعميم كما في قوله تعالى كونوا حجارة او حديدا
يأت بكم الله جميعا واما المركبات كيف فليس للمفرد بد او التقسيم قال
وهو الذي الخ تفسير للمفرد بالقوة يعني ان لفظ القوة يدل على عدم كونه
مفردا بالفعل وطلوعه على صلاحيته لذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد قال والالفاظ
اي الالفاظ المفردة التي يمكن التعبير بها من اطراف تلك القضايا ومشقة
لهذه الالفاظ وقلة مؤنتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الامر
ومعانيها والظاهر كلمة ان كما لا يخفى وقراءتها مكسورة غير صحيح لوقوعها
موقع المفرد قال بل يقال الخ يعني ان الحكم في الشرطية لما كان بالاتصال
ووقوع اخرى او بالانفصال عنه لم يكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر
عن طرفي الشرطية بقوله هذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه مجموع قوله ان
تحقق هذه القضية وفي هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزء الامر من
حيث انه مقدم قال بقي ههنا شيء الخ يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الا
الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعريفين لكن بقي اشكال اخر وهو انه على
هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق التعبير عن اطرافها بالمفردين
بعد الاخلال اي حذف الحكم الاتصالي او الانفصالي لانه كان مقتضيا لملاحظة
الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير بالمفردين فما زال يمكن التعبير عن طرفي الشرطية
بعد الاخلال بمفردين لان اخلال القضية الى معنى تركيبها لان تركيب
الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بالمفردين بعد زوال
الحكم الشرطي المقتضي لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون اخلالها الى مفردين
بالقوة فتدبر فانه خفي على الناظرين قال وقيل صوابه اي في التقسيم الضمير

في قولك يرد عليه راجع الى القول المدلول عليه بيقال وورود قولك زيد ابوه قائم
باعتبار على تقسيم المصنف بخروجه عن التقسيم الاول وخروجه عن الثاني
بخلاف هذا التقسيم وكذا ورود بعض النقوض عليه كما قيل ان الواجب
تعيينه الضرب في الموضعين وتبديل السالبة بالسالبة وهم لان معنى لئلا يرد لئلا
يدخل احد القسمين في الآخر قال والاولى لم يقل والصواب لانه يمكن
توجيه ما ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره المحقق التفتازاني من
ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزءا من القضية وعند
افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال
اعتبار الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذاك عند افادة الحكم
الشرطي فهي لا تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم
الشرطي ولما كان في هذا التوجيه تكلف في تعميم المفرد بالقوة ولزوم استدراك
قيد الانحلال قال الشارح الاولى قال واما ثانيا فانما اخره مع انه تحقيق و
الاول الشامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده
فهو اقوى من الاول ففيه ترقي من الاضعف الى الاقوى قوله
ومن انصف الخ والسر في ذلك ان الحكم في الحملية باتحاد الطرفين في الوجود
وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع نسبة بين شيئين او بوقوع اخرى
او بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة النسبة بين الطرفين
قصدا وقولنا هذا ملزوم لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية
حملية معناها معنى الشرطية قال المسمى حملية زاد لفظ المسمى اشارة
الى انه مفهوم اصطلاحي قال هذا هو المطابق الخ في الحصر اشارة الى ان ما

ما قال المتأخرون من زيادة لفظ الانحلال في الكلام اي كلام الشيخ قوله سائر
اجزائه الموجودة فيه اي المادة كما يشعر به اخر كلامه وقوله سائر جانبه التركيب
فان التركيب مبدأ منهما الى حصول الصورة فلا بد ان الصورة من الاجزاء
الموجودة ولا تنحل اليها قوله الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا اي اعتبر الوقوع
واللاوقوع حال كونه حاصلا في الذهن ومعقولا لا كما عرف مرادا قوله لا يرتبط بغيره
ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا او بالذات وعدم ضرورته محكوما
عليه او به لعدم اقتدار النفس على ذلك ولا يستلزم عدم اتصافه بشيء من
النقيضين في الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم قوله بان يعتبر محكوما
عليه او به الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي قوله ثم لم يجرد القضية من الحكم اي
الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد انه كيف يمكن تجريدها
عنه والحاصل ان حكم الاتصال والانفصال انما هو بين وقوع النسبتين التي
هما في المقدم والتالي قوله مالا ينضم اليه الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث
انه حاصل في الذهن وكذلك فيما بعد قوله فقد وجد الحكم في الاطراف اي
الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا بد ان
وجود الحكم لا ينافي العلم بكذبه لان القضية قد يكون كاذبة قوله وان اردت
ان هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء ونحن ننقل لك بعبارته فانه يوجب
التشفي مما تعلق بقلبك في تحقيق معنى الحملية والشرطية قوله والقول
الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او بسلب وذلك المعنى
اما ان يكون فيه ايضا مثل هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من
حيث هو واحد وحملي بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس
ببسيط ولا حملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم

ههنا بالإيجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار
موجود فاوجب تلوها بينهما للاول وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين وبين اجزاء كل واحد من
القولين في المثالين تركيب ايضا يحكم فيه بهوهوية نسبة اعني النسبة الى علة للقول
جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على ايجاب نسبة بين الطالعة وبين
الشمس وكذلك في سائر الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة و
وجميع ما كان على هذا الوجه فيسمى شرطيا وما جرى مجرى الاول يسمى متصلا
وما جرى مجرى الثاني يسمى منفصلا واما ان لم يكن كذلك بل كانت التركيب
بين معنيين بلا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان وبين معنيين فيهما تركيب
لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم مقامه كقولنا زيد حيوان ناطق مائت
فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مائت تركيب بهذه الصفة ويقوم مقامه
لفظ مفرد كقولنا انسان او تركيب فيه صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة
يمكن ان يدل عليها بلفظ مفرد او اعتبرت وحده لا انفصل كقولنا الانسان يمشي
قضية وانه ليس يلتفت الى حال الانسان وحال حمل المشي عليه بل الجملة التي
يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه رأى عبد الله زيدا وما
اشبه هذا فجميع هذه التي لا بد ان يحكم في اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية
وان كان يتفق في بعضها ان يكون في الجزء منها ايجاب او سلب فيجعل القائل
للايجاب والسلب كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه
باسم واحد ان اريد فهو حملي وصاحبه ان المنسوب اليه يقال في الايجاب
انه هو ما جعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حي وفي السلب خلافه
واما في الشرطي فانما يقال في ايجابه ان هذا لازم لذلك او معاند ولا يقال

له لا عدا الجزئين انه لا فرا انتهى فتأمل في هذه العبارات التي ليس تجد فيه تحقيقا وافيا
بيانا شافيا مانعا عن الشكوك والاوهام كاشفا لما ذكره قدس سره في
تفصيل المرام قوله الانسان حيوان بناء على ان معنى الحيوان جسم نام حساس
لا شيء وحيوة والا لكان مشتملا على النسبة التقييدية قوله التقييدية
المراد بها ما عدا التامة بمعنى ما يصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية
والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها قوله فيكون التقييدية
ايضا حملية لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم بالاتحاد قوله كقولنا
زيد ابوه قائم وكذا زيد ضربه لانه لا يقع محمولا الا بتأويل كقولنا في حقه
قوله ملحوظة اجمالا بان لا يلتفت الى النسبة قصدا بل الى المجموع من حيث
المجموع ايضا حملية لصحة الحكم بالاتحاد قوله ملحوظة تفصيلا اي يكون النسبة
ملتفتا اليها قصدا وذلك يستدعي ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم
بالاتحاد قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ وكذا ان جاءك زيد فاكرمه
سواء جوزنا وقوع الانشائية خبرا بلا تأويل او بتأويل قوله على النسبة
التقييدية مطلق الصريح غير تفصيلا كما اشار اليه بقوله بل كانت تقييدية هي
ايضا حملية وذلك انها لا يكون ملحوظة الا اجمالا لانه لتعريف حال المنسوب
بالقياس الى المنسوب قوله لانه ولانه اي المشتمل المذكور قوله اذ لا يمكن الخ لما
عرفت من ان النسبة فيها ملحوظة قصدا وبالذات وذلك يستدعي ملاحظة
الطرفين كذلك لا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة
وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة فيفهم منه
تلك الامور مفصلة مترتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه قدس
نفي الامكان الوقوعي لا الذاتي قوله اراد الخ ونحو ان جاءك زيد فاكرمه داخل

في الشرطية بنائه على ما تقرر من ان الرابط الطلبي يأول بالخبر اي يقال في حق اكرمه وعادة
عليه من ان الى مقابلة ليس الا تعليق الطلب تأثيره واستناده للاخبار لا يقتضي
اتحادهما فانحوا ان بقاء انه ليس اخبية بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاءك
تمتنع بما تقرر في حواشي المطول لا يليق الموضوع بيانه **قوله** فيكون قضية
بالقوة القريبة من الفعل اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الرابط الى شيء سوى الاذعان
لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة
لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا **قوله** فيصح التقسيم بهذا الوجه اي
باعتبار الحالة الى قضيتين وتقدمه **قوله** لا يوجد في ط فيها الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
الذي اعتبر فيها من حيث انه حاصل في الذهن اذ لو وجد لك لم يتركب الشرطية
الصادقة عن كاذبتين بل فرض معنى الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء
وقعت النسبتان اولا **قال** فان ادوات الشرط والعناد الخ اراد بالشرط
معنى التعليق كما هو الشايع فهذا قابل بالعناد **قال** اخرجت اي على تقدير وجود
الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها
منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اذا اخرجتها عن
صلاحية الحكم فيه كونه تكلفا لمحل المنع فانه لو انتفت صلاحيته لما عاد الحكم بعد
الحذف كما في القياس الاستثنائي **قوله** المتصلة للوجه الخ لما كان تعريف المتصلة بالمعنى
الاخص وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى يوهم ما
افاده الشارح اراد بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والا لخرج السالبة
ولزم اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير صدق اخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق الاخرى ولانه خلاف الواقع اذ لا يكون في

المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق بل فيه ايهام اختصاصه باللزومية فان التبادر
من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة يقتضي ذلك وايهام
ان الحكم فيها باق وان كان وان معنى الصدق ما هو لازم بعد الاضافة وان تعين
انه ليس بمعنى الحكم لكنه يحتمل بمعنى المطابقة للواقع والتحقق فغرض قدس سره التعريف
وبيان الخلاف ما بحيث يندفع ذلك فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال في التحقق
سواء كان بعلاقة اولا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى
المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين
ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما
صدق الانسان حيوانا صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا
كان زيد قائما **قوله** تحقق قضية معنى تحقق القضية وقوع نسبتها في نفس الامر
والمراد من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلولها المطابقي ذلك لئلا ينتقض تعريف كل من
المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات **قوله** وسيرد عليك اه اشارة
الى ما سيجيء من ان لكل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين
عاما وخاصا **قال** ولكنهما قد يكذبان اشار بذلك الى ان المراد المانعة الجمع
بمعنى الاخص اعني ما حكم فيها بالتنافي بالصدق فقط اي مع عدم التنافي في الكذب
لا بالمعنى الاعم اعني ما حكم بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب
فانه شامل للحقيقية ايضا وكذا الحال في مانعة الخلو **قال** فلا يكون حملية اه اي
لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون
داخلة في تعاريفها اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب بحيث لا امر
فيه لا معنى لنفيه عنها **قال** ما يثبت ما موصولة اي لان الحملية والمتصلة والمنفصلة
بحسب اللغة التي يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على السالبة فيه

الضمير الى السالبة وتوهم يوجب التكرار وتجاوزنا اندفع ما قيل ان الحكم بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحققة في السوالب ومرجع الطرفين في
الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
على انه يكون ما ذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة قوله بحسب مفهوم اللغة
اعني ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال لا بمعناها الاصطلاحي قوله
وان لم يكن معنى الشرطية الخ وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شيء بشيء
قوله وقد يتوهم التوهم ناشئ من تخصيص السوالب وفي التعبير بالتوهم و
تجهيل القائل اشارة الى كمال ضعفه فلذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب
بواسطة ان الكلام فيها لا ينفي الحكم عن الموجبات لشهرة ما نبه عليه بقوله
ومفهوماتها الاصطلاحية الخ ولذا قال والاظهر ولم يقل والظاهر قوله يتوهم
من هذه العبارة فان معناه واما المناسبة المحققة للنقل في السوالب فان زيد ل
على تحقق النقل اليها والتعليل بقوله قلت بمثابة آخر على تأخره لكن التوهم مندفع
بالعبارة بان يقال معناه نعم المناسبة المحقق للنقل الى المعنى العام متحقق باعتبار جميع
افراده اعني الموجبات الخ والقرينة على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحي العام ما يفهم
من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الشارح في شرح المطالع قوله فلا حاجة
الى التزام الخ وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لان
النقل مشروط بهجر المنقول عنه قوله هي الحملية والشرطية واما ما وقع في الاشارات منها ان اقسام
التركيب الخبري ثلاث حملية متصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف الحملية والمتصلة والشرطية
لكونه جنسا لهما ليس امرا محصلا قوله كان مفهوما الخ اشار فان كان الخ لان الايجاب
والسلب خارجان عن حقيقة الحملية فالتحصيل بها شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفعل
بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بهما قوله لان اقسام القضية الخ

الخ لان الحصر دائر بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين
وبالانحصار بالحق تقسيم قسمي القضية من التقاسيم المذكورة واما كون كلا طرفي الشرطية
يشتمل على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها
مفرد اما بالفعل او بالقوة والاخر يشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واما
ما قيل ان علمت في علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت
وبين زيدا قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل
ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظة حال كونه
جزءا من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا
شك ان احد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى انا عالم وهذا
قائل بتأويل قيام زيد جعلنا بمعنى وقوله ان المفتوحة عليهما وان المجموع فضلة خارج
عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام نفس زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول
نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتملا
على نسبة خبرية ملحوظة قصدا ذكروا ان يكون وكلام القوم يبطله قوله فان الحملية
الخ يعني ان الحملية مركبة في نفسها من اجزاء ثلاثة فليست بسيطة بمعنى ما لا جزء له لكنها
يقع جزءا من الشرطية فيكون بسيطا بالقياس اليها بمعنى انها اقل جزءا منها ولم يكتف بكونها
اقل جزءا منها بان يقول الشرطية لابد فيها مع ما لابد منه في الحملية من المحكوم عليه وبه و
النسبة ان يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث
الحملية على مباحث الشرطية فلذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن لا حاجة الى
اعتبار البساطة كما لا يخفى قوله ولا يعني الخ اي من قولنا انها تقع جزء الشرطية التي هي
سوى الحكم اي الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها في الذهن بطريق الاذعان وهذه
الحيثية معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبرة في الشرطية ايضا الا انه

معروف فيها منه من هذه الحملية ووصف الجزء لا مدخل له في الجزئية فيكون الحملية
بجميع اجزائها جزءا للشرطية من غير حاجة الى ما تكلف السيد قدس سره قوله فلما كانت
الخ اى اذا كانت باعتبار اكثر اجزائها جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فيكون مقدمة
عليها طبعا فاستحقت التقديم في البحث ليوافق الوضع الطبع قال ويسمى
موضوعا اى المحكوم عليه في الحملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا قال
الا ان يدل عليها بلفظ نسبة بين الاجزاء فلا بد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظي
كان اولا قال واللفظ الدال هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد تكون حركة كما
سيصرح به قوله لان محصل معناه الخ اى معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارات
وبهذا الاعتبار جعلوا القضية في الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان في
المدلول الاول الذي يختلف بحسب العبارات والاشارة الى ذلك ذا ولفظ محصل
كما قيل لا نم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم بمعنى هذه القضية قال اما النسبة
نفسها الخ اى النسبة التي هي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق
بمعنى الثبوت واللاثبوت ايضا على ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح العضدي قال
الوقوع واللاوقوع الخ هو الايجاب والسلب اى ثبوت شيء لشيء وانتفاؤه عنه وفي
توصيف النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفهما بعين الايجاب والسلب توضيح على
تغايرهما على ما هو رأي المتأخرين من اثباتهم للقضية جزءا آخر سوى الوقوع واللاوقوع
يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة
اولا وقوعها قال والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة على رأي المتأخرين والتحقيق ما ذهب
اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان
تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقته للنسبة
التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقتها اياها قال فان النسبة ما لم يعتبر معها الخ

فهي رابطة بالموضوع والمتبادر من قوله بها ترتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع
واللاوقوع فيكون في قوله بها ترتبط اشارة اليه قال اسنادا اى عبارة واحدة احديهما
بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما هو
وهم قوله وان كانت الثنائية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة اى وقوع النسبة
التي ادركت بين المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر وتعبيرهم ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها بادراك النسبة واقعة او ليست للاشارة الى ان المراد بكون الادراك
بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللاوقوع الذي هو امر اجمالي مورده النسبة لان
الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والا لزم اعتبار القضية في القضية والتصديق
في التصديق الى ما لا نهاية قال ولهذا اخذ اجزاء واحداها القضية الملفوظة وهذه
متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف في اجزاء القضية المعقولة قال من الحكم
الاجزاء القضية الملفوظة قال سمى الرابطة اداة فقضية مهملة فلا بد انه قد يكون حركة
قوله يعني اى النسبة الخ دفع لما اورده المحقق التفتازاني من انه لو كان توقف مفهوم
اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات
ادوات وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة
على نسبة هي آلة لمعرفة الطرفين غير ملحوظة لذاتها كسائر المعاني الحرفية والحمل راجع
المتن بحمل على النسبة الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها من حيث انها ليست
برابطة قال وهي غير مستقلة وهي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد لظهور
هذه القيود تركها وما توهم من ان ليس هو مركب فمندفع مما ذكره قدس سره سابقا
من ان المجموع موضوع بوضع النسبة السلبية قوله وقد بنا قدس سره الخ اجاب المحقق
التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة في لغة العرب بل انا نقلوا المنطق
الى العربية استعاره واللفظ هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است في الفارسية

والتسلين في اليونانية ورده المحقق الدواني بانه مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات
فان لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
والمذكور ان كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو جاءت لان تدل
بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما واهم يقال سوى الى ان يصرح به فقد
خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء
انتهى وايضا ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب
لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا لا رابطة في لغة العرب سوى الحركات
ثم قال لكن المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع الى موضوع ليكون عبارة عن المعنى
بل يجعلونه اداة في صورة الاسم ويكونون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة
وكلا بذلهم موافقة النحويين وكلامه تحكم لاختلاف حاله بالتذكير والتأنيث والافراد
والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدونه ذكره بناء على عدم كونه
مستعملا في لغة العرب المربطة وانه دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير
داع يدعوا اليه قوله فلا يكون رابطة ولو قيل المراد به الفصل والكلام فنقول الامثلة التي
اوردت فيها ليست من مواضع الفصل ولو سلم فضمير الفصل ايضا يدل على الرابطة
بل على التخصيص والتأكيد والفرق بين النعت والخبر كذا في شرح المطالع ويقال الى العطف
على بيان فيه وكذا فسر والفاضل الشريف في شرح للمطالع قوله بحركة الرفع قال المحقق
التفتازاني ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية
تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد به الرفع لفظا
او تقديرا او محلا لم يكن القضية في لغة العرب ثنائية قوله زائد على مدلول
الرابطة فلا يكون دلالة على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون رابطة لانها الدال على
النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك يدخل كان التامة بل الافعال والمشتقات

والمشتقات كلها في الرابطة وما قيل ان الرابطة ما دل على نسبة شيء الى شيء
اما خارجا عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة او لا فلا يدخل الافعال التامة
في كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد على سائر الافعال الناقصة و
الافعال المقاربة قال باعتبار الرابطة قيد بذلك لانها باعتبار اشتمالها على السور
وحرف السلب والايجاب والجهة تنقسم اقساما اخر قال لاشتمالها على ثلثة اي من
حيث الرابطة اعتبار فلا ينافي اشتمالها على الزائد على ثلثة باعتبار آخر من الايجاب
والسلب والسور والجهة قال لثلاثة معان اي لافادتها فلا ينافي دلالة الرابطة
الزمانية على الزمان لانه غير متعلق بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو
كان الله غفورا رحيما ولا يرد ان المعاني اربعة كما مر لان وقوع النسبة واللاوقوع معنى
واحد يشمله اسم بينهما قوله وان حذفت اي تركت فنحو ضرب زيد ثنائية والقول
بانه خارج عن التقسيم لاستغنائه عن الرابطة والتقسيم للقضية فيما رابطة فيه
لانه ان اراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه قوله
فالحملية اي تلتئم من اجزاء ثلاثة وان اراد بها اللفظ فالحكم بصحة جعل الثنائية قسما له
قوله لشعور الذهن ليس فيه الحذف بل بيان الوجه الحذف قوله لوجوب
الخ اي وجوب استتار لها وامتناعه وجوازه قوله وفيه بعد الخ ان كان مراد
الفاعل ضبط الاختلاف المشار اليه بقوله فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات الثلاثة
واقعية في الاستعمال محل تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال
الرابطة كما يشير اليه قوله في شرح المطالع وعدم الشعور على بعض امثلة لا يتم
بالنقض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا في المقام ولا كان
يعتد بها في موقعها قوله ربما لا يستعمل الرابطة زمانية كانت او غير زمانية وكذلك
الحرف قال ولغة العجم اي لغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها فيه الشيوع ابدا

عليه الامثلة وما وقع في بعض كتب اللغة الفارسية بدلها قوله ويستغنى الخ دائما
يستغنى بقولهم زيد آمد وايد واجب بتخصيص القضية بما يحتاج اليه فيه الى ما ذكر الرابطة
وهو ما لا يكون المحمول من الافعال التامة لانها ترتبط لدلالتها على النسبة
الى موضوع معين ولذا لا يستعمل معناها بدون ذكره قوله فان قولهم الخ فيه
بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة مرتبطة بالموضوع
ولو [illegible] سلم فالمراد لا يستعملون القضية التامة بقرينة على انها وقع في بعض العبارات
واللغة الفارسية في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان لا يكون
هذا الكلام من اصل اللغة قال هذا تقسيم ثان الخ لم يورد المص جميع التقاسيم
المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا يسمى كذا فلذا صرح التقسيم
بكونها ثانيا وصح كونه اولا وثانيا وثالثا كذلك في الذكر لانها كذلك في
المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلثة متعلق
بقوله تقسيم لا بقوله بان تقسم فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما اولا باعتبار
النسبة قال هذا الاسم القضية الكاذبة اي القضية المذكورة وما قيل تعريف الموجبة
يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح ان يقال الموضوع محمول
وتعريف السالبة يشمل القضية الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فلا يتقدم التعريفين مع عدم الانعكاس
لعدم اطرادها ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا الاسم يشمل القضايا الكاذبة
لانه يشملها لكن لا على وجه مستقيم توهم لان النسبة التي هي مدلول
الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح ان يقال الموجبة المحمول
موضوع وكذا في الكواذب الموجبة التي هي مدلول الرابطة الكواذب السالبة
ليست نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وكذا في الكواذب الموجبة قوله فيستعملها

فيستعملها قطعا لان النسبة التي هي مدلول الكواذب يصح بها عند قائلها
ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل
بل
كذبها اما الكواذب التي يعلم كذبها وتعمد الكذب فلا يصح بزعم القائل ايضا
ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم الا ان يراد بها ما هو بحسب ظاهر القائل فانما
هو كذلك نظرا الى الظاهر والى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق
التفتازاني النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع
محمول حيث يصح وان لم يصح اصلا بخصوصية المادة التي في قولنا الانسان ليس
بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح بها هنا وهذا في غاية
الوضوح هذا لكن لا مانع ان يمنع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة فلم لا يجوز ان
يكون للطرفين مدخل في ذلك والاظهر ان المراد الصحة بحسب التعبير اي يصح التعبير بهذا
القول سواء طابق الواقع او لا قال اي على كمية افراد سواء دخل على الموضوع و
والمحمول او على متعلق منهما قال يحصرها ويحيط بها بحيث يخرجها عن شيوع
الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض ايضا من غير فائدة الى المحال انه يسمى باسم
الكل قال فلاشتمالها على سور ووجود التسمية في النحو فالمجوز بعض الاسماء
لا يصح اطلاق المسورة عليها العدم وجوب المراد قال وسورها كل و
كل ما يؤدي معناه من اي لغة كانت قال اي كل واحد لا الكل المجموعي اي الافراد
عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه
على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل هي مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع على
ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس
لاجل عدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده
حتى يبنى على كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كالعالم

سور الموجبة الكلية الافراد ...
الافراد لا الكل المجموعي

وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لابد في المهملة
الا يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولا لا الانحصار في فرد انما يتحقق فيما تعدد
افراده ههنا وفيما تحقق عنوان للافراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت
شعري ما يقول هذا الفاضل في نحو كل رجل زيد جسم فانه حكم على اجزاء
معينة لشخص معين ثم ما قال من ان ادخال بعض على ما انحصر في فرد ليس
بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة
في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني قال اي بعض الافراد اي انما يكون لفظ البعض سور
الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه
نحو بعض الزنجي اسود فانه ح لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان
القضية لا سوره كانه قيل الزنجي اسود وان مفهوم كلي يصدق السود على
كثيرين في الذهن لم يبق ان الحكم على كل افراده او بعضها قال ان ليس كل وآل الخ
يعني ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت
ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي على رفع النسبة على الموجب الكلي ويلزمه
السلب الجزئي لكن فصله المجموع بواسطة ودفع السلب الجزئي فيكون ليس اخلاقا
في السور والرابطة لافادته رفع الربط الكلي قال ودال على السلب الجزئي بالالتزام وتبعها
مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع بواسطة وضع النسبة السلبية فلا يرد ان ليس
اسود في قولنا ليس كل الانسان اسود فرق بينهما بالمطابقة ودال على السلب الجزئي بالالتزام
ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعها عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين
يتحقق السلب الجزئي فيلزم ان يكون المهملة السالبة بل كل المهملة الموجبة ايضا مسورة
والرابطة سور الانسان او آله على الثبوت المطلق يلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس
هو في السلبية المهملة وهو في الموجبة لم يستعملا في المدلول الالتزامي قال فاما ان يكون

يكون المحمول الخ وذلك لان ارتفاع الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد اعني الكلية او بارتفاع
المقيد اعني الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد وانه محط الفائدة وكون لازمه الرفع
عن البعض او الثبوت للبعض فهو في المقامات الخطابية واما المقامات البرهانية فنحو
البرهان لانه الميقن قال وزماناً اي صدقا لا شبهة للعقل اصلا فيكون السلب الجزئي لازما
للتقديرين اللازم احدهما لا على التعيين لرفع الايجاب الكلي قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب
الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي انما يدل على اللزوم
الخارجي فمجرد ذلك لا يثبت كون دلالته ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه
مسلم لانه فرضنا انه سور السلب الجزئي والسور ما يدل على كمية الافراد والمقصود ههنا
الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع له والسلب الجزئي خارج عنه لازم له بذلك
على هذا الكتف الشارح ههنا وفيما سيأتي على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم في نظر العقل
او في الذهن على ما قيل تكلف لا يساعده عبارة الشارح على السلب الجزئي بالالتزام ما
لم يثبت اللزوم الذهني بينهما قال من عرف ذات مفهوم اي مما لا بد منه وقوله
من لوازم عطف تفسير له ويؤيده ما في بعض النسخ الصحيح اي من لوازمه قال
لا يقال الخ معارضة منشأوه شيوع اطلاق السلب الجزئي على اعم فردية اعني
السلب عن البعض والثبوت عن البعض كما اشار الشارح اليه وذلك تفسيره للسلب
عن البعض بقوله اي السلب الجزئي والمراد عموم رفع الايجاب الكلي منهما عمومه من
حيث الصدق ان يصح ان يقال السلب الكلي والرفع عن البعض رفع الايجاب الكلي فلا
ينافي ما سيجيء من انه مشترك بينهما قال لان العام الخ اي لفظ العام اما عدم
دلالته عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اي العام والخاص واما بالتضمن فلانه
يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه
خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض الصور

كدلالة العام على المعلوم التي هي اخص منه فذلك داخل في اللزوم الذهني بينهما لما من حيث العموم والخصوص قال لانا نقول الخ منع عموم الرفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي وبين منشأ غلطه بالاقراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض من الايجاب للبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة بقوله واذا انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين احدهما السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مستلزمة فيكون مدلولا التزاميا قال وبعبارة اخرى الخ اي يدل قوله واذا انحصر الخ وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لا يخفى قال يكون مفهوم الموجبة الخ وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكل فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فيفيد حال حرف السلب يكون المعنى ان النفي عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي مدلولهما المطابقي فوهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط قال واما انهما يدلان الخ تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال وان بينهما تخالفا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل يحتمل رفع للايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس عكسه قال لان تعين بعض الافراد الخ اي ليس مدلول القضية ومفهوما منها الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحتمل على السلب الكلي قال فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا او مع بابدال التنوين من المضاف اليه عليه نص الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازم له

له قال النكرة في سياق النفي الخ اي فرد غير معين اذا قصد منه نفي الجنس وانه عدة نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطول وتحقيق وقوعه في سياق النفي ان يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوانا لان النفي متوجه الى كل قال الا انه ليس وانما في سياق النفي اي ليس النفي متوجها اليه بل المعتبر البعض او كله عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس بمجرد الرابط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالحقيقة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب ومن لم يفهم مقصود الشارح جعل الضمير المرفوع لله البعض فقال بل السلب انما هو الى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب ح زائد ويكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه قوله هذا الكلام ظاهري اي منشأه النظر الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض في الاول وبعض على ليس في الثاني واما في الحقيقة فليس كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس او اخر قوله فان اردت بحرف السلب الخ يعني ان ليس رابطة بغير سلب الربط لكن لو اعتبرت اعتبرت السلب اولا واعتبرت البعضية بعده ويكون معناه سلب المحمول على الموضوع من غير نفي البعضية كان معناه سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض اولا واعتبرت السلب بعده يكون مثل سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب القضية الخ ان يجعل النفي متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان قصدنا هذه القضية ليست بمحقوقة يجعل القضية شخصية والقضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر فيها كل او بعض قوله فعلى هذا الخ هذا على عكس ما ذكر فانه ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية

بعده كما اذا سلبنا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كما اذا سلبنا جزئيا
قوله كما هو اى في ليس بعض وفي بعض النسخ كما حقق الشارح في شرح المطالع حيث
قال والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية
فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس
الى المحمول فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض رفع الايجاب الجزئي وان
اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي قال
ما مر كما هو الاشارة الى ان قوله وان لم يبين الى عدل القول وان بين معطوف عليه وذلك
للطول الفاصل قال اما ما لا يصلح لان تصدق كلية وجزئية تمييز عن فاعل يصدق
اى يصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها
الكلية والجزئية ليرد ان الانسان نوع فانه يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان
يصدق حال كونها كلية وجزئية او المقصد ليس بها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن
صدقهما بل صدقه من حيث الكلية والجزئية ولا معنى اذ الظاهر كليا وجزئيا فاذا لا يكون
الى تفسير الصلاحية يعني ان صلاحية الصدق بالمعنيين عبارة عن ان يكون الحكم فيها على الافراد
فانه مناط الصدق المذكور وليس المراد معناه الظاهر اعني ان يصلح ان يتصف بالصدق في الجملة
حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواكب تحو الانسان خرج عن تعريف المهملة ويرد ان ذكر احد
الوصفين كاف في التعريف وذكر الاخر اطالة وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات
اعني حمل الحد على المحدود مثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع
انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد
حال كونها طبيعية انعم لو اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة ولله در الشارح حيث رفع ظلمات
الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقيقة فاورد الابحاث المذكورة ثم ان
الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية واخرها المصنف لتعلق بيان الحكم بها قوله زعم بعضهم الخ

الخ في اختيار ليس المتصل به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور قوله ههنا اى في قولنا الحيوان
جنس واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان ماش فان الحكم عليه ههنا ما يصدق
عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على الطبيعة قوله فان الفرق الخ يعني ان الزاعم المذكور لم يفرق
بين قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات ما يلاحظ حال الاثبات ويعتبر
في جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيد العموم اذا صرح
في جانب الموضوع وان لم يجب اعتباره حصل هناك قضية حاقة كقولنا الانسان
من حيث العموم نوع قلت كيف ما كان في القضية طبيعية وان الحكم على احد القسمين
على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي كذا في شرح المطالع قوله وان لوحظ الخ اى
ان لوحظ قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية منحصرة باعتباره مثل القيود المعتبرة في ثبوت
الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية وكونه تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم او بعده القضية
باعتباره لا يكون القضية منحصرة في خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية اخرى كما انها باعتبار قيد
العموم قضية غير الطبيعية قوله احسن مما في المتن اما اولا فلان في قوله ان لم يصلح لان
يصدق كلية وجزئية من الابهام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح واما ثانيا فلان قوله وان
لم يتبين فيها كمية الافراد يتبادر منه ان الحكم فيها على الافراد لكونه لم يتبين فشموله للطبيعة بناء
على ارجاع النفي الى القيد والمقيد واما ثالثا فلان الطبيعية مخالفة للمخصوصة باعتبار كون
الموضوع فيها كليا وللمسورة والمهملة باعتبار عدم الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل
في التقسيم عديلا لجميعها ولا يجمع شيء من تلك الاقسام واما ما قيل في وجه الاحسنية ان
الطبيعية على مقتضى تقسيم المصنف لا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا
الانسان حيوان ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح ما يكون الحكم على نفس
الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال اولا كقولنا الحيوان جنس فهو مردود
لان تقسيم المصنف متناول له ولو سلم فهو لا يفيد حسنية تقسيم الشارح بل بطلان تقسيم المصنف

قال فذا ابهرا في الشاح الاجمال فقد تركوا سيئتن فهو يقتضي الصلاحية فلذا قال
لان الحكم الخ قال كقولنا الانسان نوع فرعلى ان اللام للعهد الذهني قال ثلث اقسام
في تلخيص المفتاح التثليث سه گوشه کردن وسکی جابجه وبرج سوم وسکی بجا نهد
وتنوع الناس التلث جعل الساعي مانعه بهلك بثلثة نفسه واخاه وامامه انتهى
فعلم ان التثليث مستعمل في اللغة وليس مستنحو فاد انه يقتضي سليقة حال قبل انه
مستحدث وانه يشابه دمقدمة لكا فقبل الشيخ المتقسيم الرباعي فثلثه الشيخ وهم قال
لخروج الطبيعة اي عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من مغايرة
تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة اي اللازم دخول الطبيعة في المهملة
وبعضهم يطلق كاورجاله الشخصية بناء على ان الطبيعة لا تحتمل الشركة وبعضهم
في المهملة بناء على ان معناه مالم يبين كمية الافراد سواء صح الحكم عليها او لا وتفصيله
في شرح المطالع قال في العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين كلية
من اعتبارا انطباقها على افرادها موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق لمن قال ان
المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل جسم موصل يجمد وكل موقوف يجب
ان يكون اجزاء على الطبائع فهو سهو لان الحكم فيها على الافراد الا ان افراد تلك الطبيعة بها
الطبائع فقط وليس الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هي قوله
لان الموجودات الخ اي الموجودات التي يترتب عليها الاثار في الخارج انما
هي الافراد قوله والطبيعة انما توجد في ضمنها بمعنى انها امور انتزاعية على ما هو
راي المتاخرين انما فيبني لوجود الطبائع ولمعنى انها لا توجد بوجود الافراد عند القائل
بوجودها وانضمام الشخصيات اليها قوله لانه لا يبحث فيها عن الاشخاص
لما عرفت منه انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولانها لا تنحصر في عدد
قوله هي معتبرة في ضمن المحصورات فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم

والمفهوم الكلي عنوان لاستحضارها قوله بخلاف الطبيعية فانها ليست الخ
وما توهم من الحكم فيه قولهم الكلي الطبيعي موجود على الطبيعة فتوهم لان الحكم فيها على
الطبائع الخ من حيث انها افراد الموضوع لا من حيث انها طبائع قوله لا على الطبائع الخ
اي من حيث انها طبائع قوله في الظاهر انما قال ذلك بناء على حقوق ساحاتها
ان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شيء واما تعقيب جواز حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني قوله
فالشخصية يصح كبرى الشكل الاول في الحقيقة ايضا قال يقوم مقام الكلية فلها
مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعية يصح
صغرى الشكل الاول لان القضوى لا اختصاص لها بالعلوم حتى يكون منابتها
موجبة للاعتبار في العلوم قال والطبيعية بعدها بالنسبة وفي بعض النسخ
بها فيحتاج الى تقدير المضاف اي موضوع الطبيعية ليست بين الافراد وقال
لانه عدم الانحصار اي عدم انحصار التقسيم واما شاول الاقسام شيئي للتفاوت
المقسم فهو بطلان التقسيم لا بعدم انحصاره قال المهملة في قوة الجزئية بمعنى متقابل
النقيض للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في
حقيقتها فيكونان متلازمين في الصدق فتفسير العقد بالتلازم تفسير باللازم قال لانه
متى الخ تفسير للتلازم لئلا يلزم المصادرة والتدليل ما بعده قال يصدق الحكم على بعض
فلا يرد النقض بقولنا الشمس معينة خارجا والواجب والافراد التي رجعته الشمس
للشمس لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض لانا لا نسلم انتفاء دخول البعض
وجود التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شيء وجد في الخارج فهو معين وكل ما فرض
صدق الواجب عليه محققا او مقدرا فهو قديم يصدقان كليتان وهكذا الجزئيات
قال المصنف في تحقيق المحصورات الاربع في الشاح التحقيق بيان حقيقة كردن
وبحوا نستن وفي المصرح حقيقة الامر اذا حرث منه على يقين تحقيق درست

وآراست كردن وكلام محقق اى رهين وجميع هذه المعاني مناسبة للمقام
كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية وانت تعلم ان القضية
البرهانية ليس بمطلوب فيه ولهذا قال بعضهم تارة كذا وبعضهم تارة كذا كما قيل انه تقسيم
للقضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعلها بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق قال
عن الموضوع بج وعن المحمول بب اى عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة
الكلية وعما يقع محمولا لها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول اعلم ان المشهور التلفظ به بسيطا
كي يقتصر لكن به وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعنى
كاف جيم با فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يتعسر تركبهما كسائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا
تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه
مدلول طرفيه فلا يكون النسبة الا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطا
فانه لا معنى لها اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول كما قيل انه خطأ محض والعجب انه
استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم با بانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فان
حروف الهجاء لكونها مما يقبل الحركة لا حاجة في التلفظ بها الى التوسل بالاسماء كما
في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين الحرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها
والمتحرك ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الثاني ولما كان الباء ثم الحرف الثاني الذي
يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكري فلم يقولوا كل ب ج للاشعار
بانهما خارجان عن اصلهما وقيل ان يراد بهما غيرهما قال وكانهم قالوا كل موضوع
محمول اى كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والتشبيه
في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع
القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلهذا قال كانهم قال في هذه
المادة الخ وان ضم معها ما يدل على التمثيل لعموم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية

الكلية واحتمال ان يكون المراد وما يكون من نوعه قال فتصوروا الخ اى تصوروا مفهوم
القضية الموجبة الكلية اعنى ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وفسرها كذلك
قال وجردوا الخ اى لم يعتبروا حصوله في صورة معينة وليس المراد انهم
انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور بدلالة
على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد قال وبحثوا عن احوالها اى عن
احوال مفهومات الكلية لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها الطبائع
للاشياء التي تحتها بحيث يجري الحكم منها اليها فان شمول لجميع الطبائع بالنسبة
الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كالواحد منها تحتها قال ولو صارت الخ لانه
لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث في القوانين الخ
والقياس انما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين
قوله بان يقال كل موضوع محمول الخ لعدم افهام هذه القضية التخصيص فردد
ولان العنوان له دخل في الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من
حيث خصوص هذا العنوان في التعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب
اذ لا معنى له في نفسه حتى يتوهم الاختصاص قوله يعني اخذوا الخ تفصيل لما
اجمله الشارح قوله الخ جملة اما انها صفة المفهومات بعد صفة اى المفهومات الملائمة
للطبائع وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا قال امران بل ثلثة ثالثها فهو يطلق
بالاشتراك على الكل وعلى الكلي المجموعي وعلى الكل الافرادي كذا في شرح المطالع مفهوم
وحقيقته اراد التخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما
تحته على ما قال في شرح المطالع ان نفس القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا
المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق ج لا يتناول
ما حقيقته ج كذا قال من الافراد الافراد الحقيقية كما هو متبادر فيخرج مستمر اى مفهوم

المطابق لعموم كونه فرداً وخرج المساوي والاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم
الحيوان ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية اعني الحصص فانها لا عبرة بها في الحكم وقولهم
كل موجود كذا حكم على افراد الموجود وهي الموجودات الخارجية لا على حصته على ما وهم
قوله [illegible] واستعمال كل بمعنى الكلي نادر في كلامهم سيما الداخل على النكرة قال
لفظين مترادفين اي المتساويين سواء كانا مفردين او مركبين او احدهما مفرد
والآخر مركباً وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقياً لهما او مجازياً لهما او احدهما مجازياً
والآخر حقيقياً وفائدة هذه الزيادة التوضيح بان لا حكم في المترادفين لا يكون الحكم
ههنا ولذا اسقطه السيد قدس سره قال فان قلت اه يريد ان ابطال ارادة
المفهوم منهما لا يصح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب لجواز ان يراد ما صدق عليه مفهوم الشيئين بمعنى احتمال ان يراد ج و ب ما صدق
عليه لم يتعرض له الشارح لانه لا يمكن ذلك الاحتمال في المحصورات والكلام فيها وتعرض
السيد السند لانه بصدد بيان المعنى بدون السور قال فنقول اه ابطال الاحتمال
المذكور لتحصيل المطلوب اذ لا احتمال سوى الاربعة قال لكان ضرورية الثبوت اه لان
لان الوصف العنواني والمحمول آلة لملاحظة الطرفين بوجه التغاير والحكم انما هو باتحادهما
صدق على الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو حقيقة الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشيء
لنفسه وهو ضروري ثم قيل اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق
عليها ج واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية بان
يصدق عليه ج هو ما يصدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار القضية في الضرورية
لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة
دون الفعلية او في بعض الاوقات لا دائماً فيصدق الفعلية دون الدائمة كلام ناش من
عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة للملاحظة وبين ان يكون محمولاً على ذات الموضوع

الموضوع قال وكم يصدق اه اشارة الى ان الانحصار اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي
هي نقيض الضرورية فلا يرد ان لا انحصار ثم لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو اعم
منها ايضاً قوله فيصدق بينهما اه وذلك لان الحكم الحملي عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين
المفهومين او بين الذاتين او بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول او بالعكس فقيل
ان الاحتمالات زائدة على اربعة منشأه عدم انحصار معنى الحكم الحملي قوله سواء الحمل
اي سواء كان المحمول مساوياً للموضوع او اعم منه قوله واما اعتبارات جواب شبهة وهي
انه يجوز ان يعتبر الاتحاد في المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث
اللفظين قوله غير ملتفت اليه اذ التغاير في اللفظ لا يوجب تغاير الاحكام بخلاف
التغاير من حيث المفهوم قوله وهو ايضاً اه اي كما ان اعتبار التغاير في المفهوم و
باعتبار اللفظ لانه غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كان
القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية وهم
لان ذلك الاحتمال باطل لا انه غير معتبر قوله اذ المقصود منها اي من القضايا المعتبرة في
العلوم اجراء الاحكام اه كان المقصود من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات بقدر الطاقة
البشرية فلا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان دفع بعض القضايا المختصة
بالامور الذهنية فهو الاستطرادي او بطريق المبادي قوله هذه شبهة اشار بذلك الى
انه ليس اعتراضاً على ما سبق فانه ما مر كان بياناً وتحقيقاً لمعنى القضية الموجبة الكلية
وهذه ابطال للحمل اوردها المتعلقها به فالقائل مستدل والمجيب مكابر وما قال
الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى القضية بان ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون
معنى القضية ذلك انما يستلزمه ذلك لو لم يكن هذا الاحتمال ايضاً باطل البطلان
الحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات او معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة
الحمل فكانه ادعى ذلك وادعى بطلانها ههنا والمعارضة للمعارضة على هذا الطريق بان

يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جائز فكلامه لا يخلو بحث عنه علاوة وى الافكار
السلبية قال فاما ان يكون مفهوم ج اه اى ما يفهم منه بحيثه ما يفهم من ب وليس المراد
من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة واردة بعد ما حققوه لما مر من ان معنى القضية
كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لان التقييد المذكور حذفه بخلاف ما يقول
في مرتبة الجواب ان معناه ما صدق عليه يصدق عليه ب ويجوز صدق الاعم
المنفي بره اه فان بعد ذلك ينكشف الحق وينحل الشبهة فما قيل ان ايراد هذا السؤال
بعد تحقيق معنى القضية ضايع لانه فاعد بالتحقيق ليس بشيء نشأ من عدم الفرق
بين العبارتين قوله اذ لا حمل اه يعني ان القول بعدم الافادة بالنظر الى صحة من حيث
اللفظ واما بحسب المعنى فلا حمل وانه يستلزم اثنينية الواحد كما ان الغيرية تقتضي وحدة
الاثنين قوله هذا الجواب معارضة قررها معارضة لانه لا يمكن حمله على المنع وهو ظ ولا
على النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال بل ثبوت المدعى مستلزما لبطلانه فيكون باطلا
فلا يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات ولكن ليس كذلك
فانه يمكن ان يقال في قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يصدق السلب
واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم ان لا يصدق السلب
لجواز ان لا يكون الحاكم عالما به وما قيل من ان المجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل
على الحمل فيستلزم ابطال النفي بنفس جوابه لتقرر الدليل لكون الموضوع الحمل في حال يكون
مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكل ما كان الاثنينية عينه يلزم المحال
اعني اثنينية الواحد وكل ما كان عينه يلزم المحال اعني وحدة الاثنينية فلو صح الحمل يلزم
المحال وما قيل ان للسائل ان يقول لا نعني الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا
او عدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقية لا موجبة حملية فلا يلزم الحمل فلا يخفى فساده لان
المدعى ابطال الحمل لا اثبات المنافات بين الافادة والامكان قوله عليه ان يقال

ان يقال اه هذا الجواب منع للحصر ان اريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية
من كل الوجوه ومنع للملازمة ان ردد في القسمين بين السلب والايجاب قوله
ان مفهوم ج هو بعينه اه زاد لفظ المفهوم مع ان الظ على طبق ما في الشرح ان ج نفس
ب ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال سواء اريد المفهوم او الذات رعاية
لمطابقة كلام السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب فالمراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم قوله ان ما صدق عليه اه فالاتحاد
من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين قوله فقد
حملت اه يعني ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل فيكون معنى قولك ان ما صدق عليه
مفهوم ج يصدق عليه ب اي ما يحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤول الى ان
الشيء الذي هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود الترديد المذكور في الوضعين ويضاعف
الاشكال قوله سواء فرض بينهما اتصال اه رد لما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء
المحمولة صور لامور متعددة موجودة بوجودات متعددة في الخارج الا انها
لشدة الاتصال بينهما وحصول ذات واحدة منها وصورة حقيقية صح حملها
على الذات وحمل بعضها على بعض قوله اتحاد المتغايرين ههنا اي في الوجود
الظاهر العين في الخارج اي في الخارج عن الوجود الذهني الذي يتغايران فيه
سواء كان في الوجود الخارجي المتحقق او المقدر او في الوجود الذهني الاصلي المحقق
او المقدر في الاول كالحيوان والناطق المتحدين في ضمن وجود زيد والثاني كجنس
العنقاء وفصله المتحدين في ضمن وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم
وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك الباري ممتنع فانهما
متحدان بالوجود الذهني المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات او بالعرض ص
كما في الوصفيات والعرضيات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما في وجود ما

اطبا في الوجود المتاصل التحقق او المفروض ولا شك ان المتاصل في الوجود هو الاشخاص
فتتعين للموضوعية والمفهومات للمحمولية وكلها امر خارج عن مفهوم الكل قال ويسمى
الشيء الموضوع المراد بالذات ما يستقل بالوجود وبالوصف ما لا يستقل سواء كان
ذاتيا او خارجيا والاضافة اما بيانية اي الذات الذي هو الموضوع الحقيقي او لامية اي
يصدق عليه الموضوع الذكري وكذا الحال في قوله وصف الموضوع قوله فلان يكون
احد الاقسام الثلثة كما مر اشار به الى انه لا يمكن اجتماع القسمين كما انه لا يمكن ان يكون
الكلي بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر في النوع
المذكور ما هو المشهور من ان الشيء بالقياس الى افراده اما نفس او جزئه او خارج عنه فانه
ح يجوز اجتماع الاقسام بنحو القمر قال وغيرها من افراده دون حصصه لما عرفت
سابقا من ان الحكم على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية قال محصل مفهوم القضية اي
القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن الخصوصية للسور يرجع الى عقدين والمراد بالعقد
العقد الانفصال الخاص بالمصدر يصح تعبيره احدهما بالاخر قال تركيب تقييدي لان المراد با
لموضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظ كل الاحاطة والشمول قال فههنا ثلثة
اشياء اي في مقام تحقق المحصورات فلا بد من تحقق مفهوم الموضوع والمحمول والجهة
وغيرها قال افراد ج مطلقا اي سواء كانت حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس
والفصول والاصناف وفيه ان المراد الافراد الحقيقية قال الافراد الشخصية اه في شرح
المطالع التقييد بالجزئيات ليس باخراج مستثنى ج فان مستثنى ج لا يصدق عليه ج
بل لاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يصدق عليه ج سواء كان
كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا
الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف تنفق حتى ان طبيعة ج اذا ثبت بعينه او
عرض نحو واقعة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا

نوعا او جملة من الفصول والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا
او نحوه من نهر والعرض العام ينتهي بما قيل ان المفهوم من شرح المطالع انما جاء
الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس مع انهما والانواع متشاركة
الاقدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال
مبني على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان سلم سلم والا فلا فيه انه محصل
ان المفهوم مما في شرح المطالع اخراج المساوي والاعم من الحكم وما قيل ان
المراد من النوع اعم من النوع الحقيقي سهو كيف وقد بين الشارح الطبائع
النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرهما وظني ان تخصيصهم الافراد بالاشخاص
والانواع بناء على ان الحكم في القضايا المستعملة في العلوم انما هو الافراد المتحصلة في
الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانهما غير
متحصلة في نفسها كالاصناف والحصص قال و الافراد الشخصية والنوعية
ان كان ج اه لا يقال يرد اشكال بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل
كلي كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا
المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى نوع
تعليم قال مناط الحكم مطلقا سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قال وهو
الى التحقيق واما التحقيق فهو انا نحكم في ذلك بما سوى المحمولات التي يتصف بها
الطبائع استقلالا نحو كل حيوان شيء او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة
على ارادة التخصيص لان الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية والمحمولات
فيها احوال للموجودات المتحصلة في الوجود في اتصاف الطبائع بها انما هو في ضمن
الاشخاص وان وقع البحث فيها عن احوال الطبائع ايضا على سبيل
البدلية او الاستطراد انا دون قال لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول اي في

في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح في اخر البحث قال ليس
بالاستقلال اى بذاته بدون الاشخاص قال بل لاتصاف الشخص بها لا بمعنى
ان هناك اتصافين احدهما بسبب الاخر اذ لا اثنينية بين الطبيعة والاشخاص
في الخارج فضلا عن ان يتصور اتصافان يكون احدهما بسبب الاخر بل بمعنى ان هناك
اتصافا واحدا حقيقيا بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة
بعد انتزاعها من الاشخاص او تحليلها اليه والاعتبار الاول بسبب الثاني
قال اذ لا وجود لها سواء قلنا بوجود الطبائع في الخارج وزيادة التشخص
عليها في الخارج كما هو مذهب الاوائل او قلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود
في الخارج هي الهوية البسيطة قوله لانه لا اعتبار ثبوت المحمول لجميع الاشخاص
اى شخص شخص بحيث لا يشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادي لا
المجموعي من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة قوله فقد اندرج ثبوته اه فرع
ان ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التغاير الاعتباري وما قيل
ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه بانه لا تكرار بين
اعتبار الثبوت الصريحي والضمني والحكم بجواز كلاهما ناش من قلة التدبر قوله فيها
اعني في الاحكام المشتركة اه قيل فيه بحث لانه لا يجوز ان يكون من الاحكام المشتركة
ما يتصف به الطبيعة استقلالا كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان
الكلام في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب بعنوان الموجود
لما صلة في الوجود قال واما صدق وصفه اى في القضايا التي لم يقيد فيها
عقد الوضع بجهة من الجهات فالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض لقا اذا
قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا جهة
في العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع

بع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا بالامكان اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك
الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا بالامكان فتوهم اذ الحكم فيها بشرط
الاتصال بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر عقد الوضع
بالامكان قال فبالامكان اى الامكان العام المقيد بجانب الوجود يشمل ما
يكون وصف الموضوع ضروريا بالذات وما اورده المحقق الطوسي من ان
النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان
حيوان فمغالطة ناشئة من الاشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي
المراد ههنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة قال ما امكن
ان يصدق اه اى الذات الذي امكن صدق ج عليه قال بعد ان كان اه قيد
لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما يمكن ان يصدق عليه قوله قيل انما عبر
اه في الشفا قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف بانه ابيض دائما او غير
دائم كان موضوعا للابيض موصوفا به لو كان نفس الابيض وهذه الصفة
ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل ابيض لا نفهم منه البتة
انه كل ما يصح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوفا بالفعل بانه ابيض كان
وقتا ما غير معين او معينا او دائما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس
الوجود في الاعيان كقولك كل كرة تحيط بعشرين قاعدة مثلثة والا لصح
الصفة هي على ان يكون للشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل هو
بالصفة على ان العقل يصفه بانه وجود بالفعل يكون كذا سواء وجد
او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل
بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دائما او في وقت اى وقت كان
فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني هذا الفعل الذي اعتبر في الاعتبار

الاتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود
في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا الافراد التي دخلت في الوجود او ربما لا يكون
الموضوع متصفا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسية ولا الصفة متصفا
اليه على ان يكون للشيء لا من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع متصفا اليه
من حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة اي بمفهوم الموضوع
على معنى ان العقل يصفه اي يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون
كذا اي ابيض مثلا فنقول على معنى ان العقل يصف الموضوع بان وجوده بالفعل
يكون كذا بدلالة ان معنى الاتصاف بالفعل في الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف
الذي يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل ففي قولك كل اسود
كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي وهو المعنى الموافق
للعرف واللغة لا ان يعتبر العقل اتصافه ذو وجوده بالفعل بعد امكان اتصافه فيدخل
الرومي في الحكم المذكور بناء على ما ذكره في شرح المطالع من ان الفارابي اقتصر
على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل
الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذوات الخالية
يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا
يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن باسود ويمكن ان يكون
اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فقد قولنا لا يتوقف
على هذا الفرض وقد ادى الشيخ الرئيس في الشفا حيث قال وهذا الفعل ليس
فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع متصفا اليه من حيث
هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بانه وجوده
بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب ان كل واحد مما

هو موصوف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا
بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان
صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض الذهني والوجود فانه فسر نفي الوجود
اما اولا فلانه لا بد من اعتبار امكان الوصف في نفس الامر ايضا كما اعتبر
به الشيء والا لا يدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس في
عبارة الشيخ دلالة على اعتباره بل هي صريح في نفي اعتبار الامكان والصحة
واعتبار الفعل واما ثانيا فلان مخالفته العرف باق على حالها لان العرف واللغة لا
لا يحكم بدخول الرومي في الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة لهذا الاختلاف
في الاحكام اصلا وانما هو اختلاف لفظي بخلاف ما اذا حملنا فانه يؤثر في الاحكام
من اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم انعكاس الضروريتين
كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ما سيجيء واما رابعا فلان عبارة الشيخ
لا تساعده فانه قال على ان العقل يصفه بالفعل يكون كذا لا على ان العقل يصفه
بها واما خامسا فلانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعميم الذي افاده الشارح
بقوله بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد من كلامه تعميم الافراد
حيث قال سواء وجد او لم يوجد وهو المراد من التعميم الذي نقله من الاشارات
لا تعميم الاتصاف فقال سواء كان في الماضي او الحال على سبيل الحلول يشمل الدوام
قال لا يمتنا ولهم اه هذا على ما هو المشهور منا من مذهب الشيخ من ان المعتبر
عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت
انه لا فرق بين المذهبين الا بالاعتبار قال بحسب الحقيقة اي على قدر حقيقة القضية
وماهيتها من غير اعتبار امر زائد عليها يقال هذا بحسب ذلك اي بقدر ذلك قال
كانها حقيقة القضية لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهي نسبة الشيء الى

مفهومه الذي هو كالجنس له قال والمراد الخ لا الى رح كما هو حقيقتها لان بهذا الاعتبار
ايضا كمعنى حقيقي له ولهذا قال سابقا كانها حقيقة القضية وسوا بين الاعتبارين
فكان يعتبر تارة كذا وتارة كذا قال الخ من المشاعر اي ادراك المشاعر فلا يشكل بالحكم
على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل قائمة بها قال
هي القوى المدركة اي النفس وآلاتها بل جميع القوى العالية والسافلة ولما كان كلها
قابلة للعلوم الفائضة من جنابه تعالى بلا واسطة او بواسطة كانت كلها مواضع
الشعور وآلاتها ويكون اسناد الادراك اليها تجوز كاسناد القطع الى السكين
لا كما وهم من ان اطلاق المشاعر على النفس تغليب لانها شاعرة قال من الافراد الممكنة
في نفس الامر فلا بد في كونه في الخارج منحصرا في فرد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود
بقرينة انه لاخراج الافراد الممتنعة قال بل على كل ما فرد وجوده عمم التقدير ههنا
بحيث يشمل الموجود والمعدوم فالمراد بالمقدرة الوجود في قوله على افراده
المقدرة الوجود في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجود قال وان
تعد الافراد الخ اي في تفسير الحقيقية للموجبة الكلية قال لم تصدق كلية اذ لم يتقيد بالوجود
مع ان الكلام فيها اشارة الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب
في ذلك والى ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية يتبع اعتباره في الكلية لتحقق
التناقض بينهما قوله يعني اعتبره المصنف يعني ان في قوله وان تعد اشارة الى قوله لا من
الافراد الممتنعة وذلك لان ايراد كلمة لو الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال
الافراد المقدرة المعدومة في الخارج في القضية الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في الخارج
فلا يكون الحكم بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا كان او سلبا صادقا فلا يصدق
قضية كلية اصلا نعم لو كان الحكم في جانب المحمول ايضا بطريق الفرض كان صادقا
وفي تقريره قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور ليس لاخراج

ج الافراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ يخصصه بالافراد بالفعل لان كلمة لو تستعمل في المقدرات
دفع لذلك التوهم واراد دفع ما قيل على ان القيد المذكور لا بد منه في تفسير القضية يستفاد
منه اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان ج لم
يصدق قضية اصلا لان لو وجد فكان ج بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان
ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان او بالفعل ولا يكون
الشيء ج ولا بالفعل لان ايراد الشرطية لمجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة
التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون الشيء ج بالامكان او بالفعل
اولا معنى لتفسير الحملية بالشرطية كما سيجيء تفصيله في كلامه قدس سره قوله
بهذا القيد الخ بهذا التحقيق ما اورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض للبحث الثاني في ح اتمام
لا نم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه عنه في
البتة وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا لظهور انه فاعلم لان
المعتبر صدق المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول في
نفس الامر على الفرد المعتبر بنقيضه مكابرة قوله كان صدق الكلي الخ متعلق بالاخير
قوله فلا حاجة الى اعتبار الخ اذ لا يمكن امكان صدق الوصف في ظرف من الظروف
الافراد فيه فاندفع ما قيل ان قولنا كل ممتنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه ممكن
الصدق عليها فلا بد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان
عليها انما هو في الذهن وافراده ممكنة فيه وذلك لا ينافي استحالتها في
الخارج قال اما الموجبة الخ اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل
ج ب بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة
فنقول ليس كذلك اي ليس بصادق فهو مدعى والدليل ما بعده وليس

دليلا حتى يكون مصادرة على ما هو اهم وهو تكلف في دفعها قال الا ان ج ليس ب لو وجد
اه اعترض بان المحمول اذا كان امرا ممتنعا لا يكون العقدية كاذبة مثل قولنا كل انسان
شيء لو لا انسان الذي ليس بشيء لا محالة يكون شيئا والجواب ان العقد الحمل بحسب نفس
الامر فالانسان المفروض ليس شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيء فرد منه
لكونه امرا ثابتا في الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فلو افرض
ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق
العقدية كلية لا موجبة ولا سالبة قال واذا بينا تحقق اه واذا صدق تلك الجزئية
لا يكون الكلية ب و ق وهو قال لا يقال يجب ان لا ج الخ منع لاستلزام فرض ليس
يصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بسنده انه لا يكون فرد اله والحكم
في العقدية انما هو على افراد الموضوع فلذا اكتفى بالجواز قال لانا نقول الخ وما قيل
يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذي يتحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن
ما يحيط بالسور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى
التقييد بالامكان في صدد ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار الامكان صدق
العنوان في نفس الامر ومع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد قال لكنه
يجوز الخ اكتفى هاهنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بقيد الامكان الافراد يجوز
ان يصدق الكلي ولا يمنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان
المدعى تحقق صدقها فانه لا بد من الجزم بامتناع وجوده قوله هذا بحسب الظاهر
الخ تحقيق للمقام ذكره الشارح في شرح المطالع قوله ان لا يصدق هناك
الخ اذ ليس هاهنا حكم تحقق نسبة على تقدير اخر قوله وقد عرفت الخ اذ
معناها ان كل ما فرض ج ب قوله لا يكون معناه متصل فان الاتصال نسبة
تامة خبرية قوله لكنه حملي اي عقد بين الطرفين بهو هو لا عقد بالاتصال في

التحقيق بين الطرفين قوله فان كلمة الشرط اه سيما لو فان استعمال في
المعقولات اشيع فيطلقوا ايراده اه قد يقال فايدة انه لو لم يذكر لتوهم ان ما
فرض ج ب بالفعل قال ولزمهم ايضا اه عطف على قولهم لزمهم خروج الكثير اه و
الخروج واللحوق المذكوران متغايران من حيث المفهوم وان تلازما في تحقق
فلذا جعلهما لازمين قال وفي بعض النسخ اي نسخ المتن على ما فسره اي في المصنف
حيث قال اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ا ب قيل ان وجود الواو في [illegible]
تقرير النعيم دليل على عدم صحة تفسيره باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسيرها
صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فلكن هذا الغلط في تفسير
خطأ فاحش قال ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم اي من حيث
انهما كذلك بان يصدق بذكرهما اي وجه اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يصدق
فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك منه وبانه قال لتشبيه
ابتداء الخ اي كما انه تشبيه على النفي المذكور قال لا بد له من جواب يمكن ان يقال قد
يجرد عن الشرطية ويستعمل بمجرد الوصل كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى
ولو اعجبك حسنهن مفروضا اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام
اذ لا معنى للانفصال في نفس الحملية وكانه قيل كلما فرض وجوده وكان وجوده
وكان ج قال لانه خبر المبتدا ولا يجوز ان يكون ما ثبت على الخبر لانه كلي جزئي
بحسب المعنى فيكون من شرط المبتدا فلا بد في الاخبار بعد اعتباره في
جانب المبتدا قال وكل ج في الخارج ب في الخارج لا يقال قولكم في الخارج
اما ظرف لذات الموضوع في الخارج واما ظرف لذات الموضوع والمحمول الذي وصفهما
او لوصفهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا
في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي بعينها ذات المحمول وان كان

ظرفاً للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما يتقدم في الخارج كما في العمى ولئن كان
ظرفاً للصدق فهو ايضاً باطل لان الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف
يوجدان في الخارج لانا نقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين
قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا
في شرح المطالع واقول ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفاً لتحققه لا ما يكون
ظرفاً لنفسه الا يرى الى قولنا زيد موجود في الخارج فان زيدا موجود وخارجي دون
وجوده وبما ذكره ظهر ان كونهما في الخارج لا ينافي كونهما من المعقولات الثانية
قال سواء كان اتصافه حال الحكم اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع
واذ لا يشتبه على احد وقوع الاخبار من الماضي والمستقبل المعدوم حين حال الحكم
قال يستحيل ان يكون ب وفي نسخة السيد رحمه يستحيل ان يكون
ج في الخارج فلذا قال لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج اي ما دام هو
معدوم في الخارج فلا ينافي كونه ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد
في الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل
قوله تعليل لقولهم فالحكم الخ التعميم المدلول عليه بقوله سواء كان الخ كما يوجهه
المقرب منه قوله لان ما لم يوجد اصلا اي في وقت من الاوقات لم يصدق
عليه ج في الخارج لما تقرر من ان ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت الاخر ان خارجا
فخارجا وان ذهنا فذهنا وان في نفس الامر ففي نفس الامر قوله دفع بما ذكره
الخ يعني ان قوله فان الحكم تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قوله فما توهم
من ظن اي دفع المص ذلك التوهم بكونه باطلا لان الحكم ليس كذلك الخ قال
ليس على وصف الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا له او ظرفا له بل آلة لملاحظة
ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره قال والعقد يجب ان يكون الخ يعني

يعني ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة كذا قاعدة منطقية لانه مادة كل قضية موجبة
كلية تعتبر باحد الاعتبارين فيجب ان يكون شاملا لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل
للقضايا البتة التي افرادها ممتنعة الوجود وما قال المحقق الشريف [illegible]
يعتبر تارة كذا وتارة كذا او لم يقل اما حقيقية او خارجية لانهما قضايا خارجة عن القسمين
غير معتبرة في العلوم الحكمية فيجوز ان ذلك يستحق ونبا اذا قدم لفظ تارة على يعتبر
وهنا قدم يعتبر على تارة فيفيد ثبوت الاعتبار الموضوع على الوجهين لكل ج ب
فيستفاد الحصر بمعونة المقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التي اوردها بعض
الناظرين وتكلف في اجوبتها بما لا يرضى الطبع السليم بنقلها قوله ضبط القضايا
المستعملة في العلوم في الاغلب اي في اغلب مباحث تلك العلوم فالمعنى ان قولنا
كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية يعتبر
باحد الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها ممتنعة الوجود فمستعملة في تلك
العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها من جميع القواعد اذ لم يمكنهم ادراجها فيها لسهولتها
ووجهها في تعقيده فدلك كسرة الجار والمجرور اعني في الاغلب اشارة الى ان في عبارة الشرح متعلقة
بقوله المستعملة لانه اخره عن الخبر لتوسعهم في الظروف ولك ان تقول انه حال من ضمير الخ فتوهم
والمراد اغلب افراد القضية فالمعنى ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة كانت في اغلب
افرادها باحد الاعتبارين فمآل العبارتين واحد الا انه يحمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد
بقرينة ذكر القضية بلفظ المفرد وفي عبارته فدلك على المباحث لذكره بصيغة الجمع فتدبر
ولا تتحير بلا اختلاف العبارات قال فلنذكرهما ونعرفهما اي نذكرهما ونعرفهما ونستخرج
احكامهما من العدول والتحصيل والعكس والتنفيذ والجهة وغير ذلك قال واما القضايا الخ
دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين
الا انه لا يليق بالمباحث اللطيفة التعميم لانها آلة لاكتساب المجهول مطلقا وحاصل

الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستجدة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة
على بيان الاحكام لسهولة وضع القواعد بما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح على
زعمهم لان التحقيق عنده ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا
وهو كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه
ب وللمفهومات الثلثة جزئيات يتناول الافراد الموجودة في الذهن الظ
ان المراد بها المحقق الوجود في الذهن فيخرج منه كل شريك الباري ممتنع
اذ ليس فرد محقق في الذهن لامتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا على ما
قالوا دتاويلها بالسالبة ودون كل ممتنع معدوم نحكم فان قلت لابد من
تصور والا امتنع الحكم عليه فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره انما هو
باعتبار مفهوم الموضوع اعني شريك الباري واتصافه بحسب الفرض والتقدير
لا في نفس الامر والا فالحق تعميم الوجود الذهني ايضا كالوجود الخارجي قوله
فالاولى الخ اي اذا جعل اقسام القضية ثلثة فالاولى ان يجعل الحقيقية شاملة
للافراد الذهنية شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا تختص
بالافراد الخارجية وان كانت المحققة والمقدرة حتى يجعله ذلك البعض يشمل
القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها شامل للافراد الذهنية ايضا وانما
الاولى لانه يمكن ان يقال ان المقصود بالذات هي الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة
للذهنية ايضا وذلك لان المحقق معرفة احوال اعيان الموجودات قوله فيتناول
اه اي فيتم المحقق للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية الوجودين
فانهما وجودات الماهية كانت متصفة وهذا القسم شامل لجميع افراد الماهية لازما
والالما كانت عارضة لها من حيث هي وما يراه اي في بادي النظر من عروض القيام
بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن ولبعضها في الخارج والتركيب وعدم الانقسام

الماهية

م له باعتبار بعض افراده في الخارج والذهن فيندفع بان القيام بالغير العارض له في الذهن
مخالف في الماهية للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام المتقوم بموجود
والثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم القيام بالغير اعني الاختصاص وكذا التركيب
الخارجي وعدم الانقسام الخارجي مخالف للتركيب الذهني وعدم انقسام الذهني
فليس شيء منها من لوازم الماهية بل انما من عوارض الوجود الخارجي او من عوارض
الوجود الذهني قوله كالزوجية للاربعة اي ب وي الزوايا الخ اورد الامثلة اشارة
الى انها قد يكون ذاتية وقد يكون عرضية قوله وقسم يختص بالموجود الخارجي اي يكون
خصوص الوجود الخارجي دخل في ثبوته وكذا قوله يختص بالموجود الذهني قوله كالقضايا
الهندسية الخ في قولنا كل كرة كذا وكل مثلث كذا يشمل الافراد الذهنية ايضا بل الذهنية
الممتنعة في الخارج كالكرة المفروض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي يفرض
ضلعه اعظم من قطر الفلك الاعظم قوله كالقضايا الطبيعية اي المستعملة في
الحكمة الطبيعية كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي او شكل طبيعي قوله كالقضايا المستعملة
في المنطق فان موضوعاتها معقولات ماهيات لا تحادها امر خارج فهي كلها موجودات
ذهنية بالفعل اما في القوى العالية او القوى القاصرة فلا حاجة في ادخالها في
الافراد الذهنية الى تقسيم الافراد الذهنية المحققة والمقدرة قوله انما هي بحسب الصدق
الخ اي المعتبرة فيما بينهم ذلك لانه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع
عن اعتبارها باعتبار التحقق كما في الوكالات الثلثة بوائي اعتبرها كذلك لانها
يعم المفهومات الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص
بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها او في شيء قوله كما مر آنفا في التنبيه قوله لان
القضية لا يحمل [illegible] الخ لان كون نسبتها تامة مستقلة في ملاحظة العقل موقوفة
بالافادة يمنع ان يلاحظ ارتباطها بشيء آخر على وجه يكون تلك النسبة مستقلة في العقل

مقصودة بالافادة انتوجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات وانه واحد مع قوله
انما يعتبر الخ قيل اى من هذا الكلام ان المراد من النسبة المذكورة هى النسبة بحسب
التحقق وليس كذلك اذ النسبة المذكورة هى بين مفهومى القضيتين لا بين فردهما
وبهما من قبيل النوادر اقول النسبة بين مفهومين هى التباين اذ لا شيء افراد القضية
الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في احديهما على
الافراد المقدرة وفي الاخرى على المحققة نعم اذا كان الحكم مما يتناول الافراد المحققة
والمقدرة يتحقق مفهوما القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما
هى فيما صدق عليه باعتبار التحقق لا بين المفهومين على ما وهم قوله اى تحققها
في الواقع اى كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع عن اعتبار المعتبر فلا ينافي كونها من
الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها في الخارج قوله والصدق بمعنى الحمل الخ
اى لا بد في الاول من اعتبار كلمة على مذكورا او محذوفا ولا يفهم معناه بدونها وفي
الثاني من اعتبار كلمة في كذلك وذلك لا ينافي استعمال الاول بدون ذكر كلمة على
بان يقال الانسان صادق عليه في الواقع فلا يرد ان مناط الفرق هو استعمال كلمة
على في الاول دون الثاني اما كلمة في فمشترك في المعنيين قال رفع الايجاب اى بمعنى
النسبة لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فان معنى رفع النسبة المتصورة بين
[illegible] او ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يكون
النفي في مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قال الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب
جزء من مفهوم السلب مع انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزءا منه كما ان البصر جزء
من مفهوم العمى وليس جزءا منه والا لزم اجتماع العمى والبصر في العمى قال الايجاب على بعض الافراد
اى سلبه لانه بعينه ضرورة ان الايجاب المقصود على الافراد الخارجية مغاير للايجاب
على الافراد مطلقا اى الشامل للمحققة والمقدرة قال مباينة جزئية متحققة في ضمن

العموم والخصوص من وجه وانما لم يعينه لان المعلوم مما سبق في بيان النسب بين المعاني
المفردة هى المباينة لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه قال البحث الثالث في العدول
والتحصيل لم يقل في المعدولة والمحصلة تنصيصا على الحق فان البحث منهما انما هو من حيث العدول
والتحصيل ولم يضم اليهما البسيطة لانه اراد بالتحصيل ما يشملها قال لا اى حرف السلب
الخ تقسيم للقضية الملفوظة اليهما متضمن تقسيم ملفوظتها واما تقسيم المعدولة اليهما
فان يقال اما ان يكون معنى السلب جزءا لشيء من طرفيها او لا فلا يرد ان زيد عمى معدولة على
ما نص عليه في شرح المطالع مع ان حرف السلب ليس جزءا من طرفيها ولا نحو اللاحي ودحيني اذا
سمي باللاحي وتشخص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان
الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس قال وغير
اذا استعمل بمعنى لا قال انما وضعت الخ فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب
الحكم فممنوع وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه
فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة ومغيرة لان الادوات اوليّة على
الامور الغير الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية عدل بها وغيرت ادوات السلب
الى ايقاع اخرى اليها قال ايثبت للجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول ما لم يسم
فاعله وكذا في سلب عنه فترك ذكر المثبت لعموم تعلق الغرض به ويثبت له في الموجبة
المعدولة الموضوع او شيء في الموجبة المعدولة المحمول وسلب عنه كل شيء في السالبة
المعدولة الموضوع او عن شيء في السالبة المعدولة المحمول قال فقد يسمى اى يجوز
السلب موضوعه الاصلي اعني سلب الحكم فتوصف القضية بالمعدولة بحال الجزئية
وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اطلاق المعدولة على المعدولة بها على الحذف والايصال
والاستتار كما في المشترك فان العدول على ما في التاج بكشتن وتعدى بعن
يقال عدل عنه وليس اشتقاقه من العدول فغير صحيح لان العدل معناه داد [illegible]

وتعدى جلى وبرابر كردن چيزى بچيزى وتعدى الى المفعول الثانى بالباء وكلا المعنيين غير
مستقيم ههنا لسبهة من طرفيها اى ما يشتمل من طرفيها فيناسب لفظه بالقياس الى
المعدولة ولذا اختص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة تشركه معها
في عدم كون حرف السلب جزءا من طرفيها قال لان جميع الامثلة اى كل واحد منها قال
حتى يرتفع الاشتباه يعنى ان قوله والاعتبار بالايجاب الخ رفع للاشتباه الناشي
من قوله تسمى القضية معدولة موجبة كانت او سالبة قال فقد عرفت الخ يعنى ان قوله
المعرب بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف اى بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة
السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية والسلب رفعها
لا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالعبرة في كون القضية
موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل
على السلب لاشتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط
في القضية المعقولة فالمراد بقوله فالعبرة اعتبار الشرط في المشروط لا اعتبار الجزء
في الكل حتى يرد ان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم قال فيه كانت النسبة واقعة
الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول موقعة الا انه اراد واقعة في
الذهن قال فان الحكم فيها اى مدلولها والمراد باللاعالم مفهوم اللاعالم تعبيرا عن الشيء
بمبدأ الاشتقاق قال كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن كون السكون وجوديا
بناء على ان المراد منه المعنى اللغوي بمعنى الاستقرار قال المحقق التفتازاني في تمثيل
السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية
الطرفين ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه
فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدولة في شيء محل بحث كيف
وقد صرح الشارح في شرح المطالع بان قولنا زيد اعمى معدولة قال كقولنا ما ليس بحي فهو

فهو لا عالم وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتوجيه دون
التعليل اذ الجزئي لا يثبت المدعى الكلي وادخال كلمة انما لمجرد التأكيد قال كذلك يكون الخ
العنوان تركه كذلك لعدم جد العهد بالنسبة السابق قال فحين ما شرع كلمة ما اما
زائدة او مصدرية فان حين من الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف للفعل محذوف
اى وجب التعرض لاحكامها وقوله فلم يحصل العطف على وليس ظرفا تعقيبيا بل
اجزاء الغاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام قال شرائط المحصلات الخ سؤال
فانه كان قيل ان المحصلات الخ وليس معناه انه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول
ان المحصلات الخ حتى يرد ما بقي بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا السالبة معدولة
المحمول فكيف يصح قوله كثيرة قال اى يوجب اختلاف الخ حاصل كلامه قدس سره ان
اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطردا لجواز
ان يكون لذات واحدة عنوان وجودي وعدمي فيكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة
ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر في اختلاف القضية اصلا لان الوصف
العنواني اى هو آلة لملاحظة الذات غير مؤثر في اختلاف فانه اذا كان لذات واحدة
عنوان وجودي وعدمي فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان جعلا
محمولين اختلف واختلاف الذات في نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب حساس
لا لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت في انفسهما والعنوان آلة لملاحظة
تلك الافراد المختلفة ولا يخفى ان هذا الوجه تام لعدم اعتبار العدول في جانب الموضوع
وقول الشارح والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات ادل عليه ثم ان عدم تأثير اختلاف
العنوان في القضية حقيقة لا يقتضي عدم تأثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تأثير
في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف الشيء بالعنوان ولما دار الاستدلال
على اختلاف العنوان قال فلان اعتبار العدول الخ حاصله ان ههنا اربع قضايا وست

نسبة بينهما خص منهما مطلقا فرد في واحد منهما اشتباه فلذا تعرض لها قال فلعدم حرف السلب
الخ بناء على هذه الفروق بل على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن النظر
الاعتبار بالكلية فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في التقسيم نحو قولنا اللاحي جماد وفيه
حرف سلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرفا سلب فلا يصح ظهور
الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة المحصلة ووجوده في السالبة المعدولة
وفرد واحد وعلى وجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة والمعدولة قال بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب
قال الموجود حرف واحد في اي ... وحرفين في السلب بناء على ان المفهوم اما وجودي
واما عدمي بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمي فمجرد تعبير عن الوجود فلا يرد ان قولنا
زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس لا كاتب فالاشكال
باق لان حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء على انه في كل منهما سلب امر وجودي
لا ان في احدهما سلبه في نفي وفي اخرى سلبه عن شيء قال اما المعنوي اه فاصل الفرق
ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم احدهما ثبوت ومفهوم اخرى سلب
قال ولا ينعكس اي كليا قال وهو اجتماع النقيضين بمعنى مفهوميهما النقيضين بينهما غاية
الخلاف واجتماعهما مح بالبديهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت الشيء للشيء يقتضي
وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا قال فلان الايجاب لا يصح
على المعدوم اي في الطرف الذي منه الايجاب ضرورة ان ايجاب الشيء الخ اي صدق ايجاب
الشيء لغيره على وجود المثبت له لان فرع صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره
فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الطرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت
بمعنى الاتحاد في الوجود او الانضمام كما في ثبوت العلم لي لها وهذه المقدمة
بديهية اذ الشيء ما لم يوجد لم يمكن اتحاد شيء معه في الوجود ولا في حصول صفة له

له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب
له ولا فرق بين انتفاء الشيء عن شيء وثبوت ذلك الانتفاء الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان
ذلك الانضمام حقيقيا لزم من سلب شيء عن شيء وجود اتصافات غير متناهية في
نفس الامر وبهذا ما ذكر المصنف قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها
راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء عن الاخر يستلزم اتصاف الاخر وبالعكس بل
لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع
فكذا ما يلازمها قال كما يصدق قولنا شريك الباري ليس ... المثال بمجرد ايضاح ان الايجاب
يقتضي الوجود دون السلب لا ان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الافراد الموجودة في الخارج محققا او مقدرا بل يشتمل الذهنية ايضا والقول بانها يصدق
حقيقية او خارجية توهم لان الصدق فرع تقرر مفهومها قال لما كان معدوما اي في
الخارج والذهن بجزئية قوله يصح سلب كل مفهوم عنه قال في نفسه اي مع قطع النظر عن الوصف
سواء كان في الذهن او في الخارج قال لا يقال معارضة لدليل قوله بخلاف السلب
او نقض له باستلزامه الخ ولا يجوز ان يكون منعا لانه مدلل وما قيل انه يمكن ايراد هذا
المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية
نقيضا للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء لا
اختصاص له باقتضاء الايجاب الوجود وكلام بعدم اقتضاء السلب اياه قال الحكم في السالبة
ثم اللام في السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواقع للعهد اي السالبة
الجزئية والموجبة الكلية وكلفظ الجمع بمعنى كل واحد بدليل قوله اي كل واحد من الافراد
الموجود قوله فينتفي عنه المحمول ايضا اي كما انتفى عنه الوجود فانما انتفى عنه الوجود
انتفى عنه كل صفة قال لم يكن شيء من الافراد الموجود انما اعتبر السلب الكلي
لانه لو كان شيء من الافراد موجودا يصدق الموجبة الكلية اعني كل ج الموجود

صح

قال لا دخل له في بيان الفرق اي ليس ذلك مناط الفرق وان كان من مواضع الفرق
من حيث يندفع به الشبهة قال فكانه جواب الخ يعني انه يذكر في كتب القوم
السؤال وليس نصا في الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال فلذا قال فكانه قال
ليس الا في القضية الى المذهب قرينة على ان المراد الوجود في الخارج على التفصيل المذكور
والا فخلاصة الجواب اعتبار الشق وتعميم الوجود فيشمل الحقيقية قال لان مطلق
القضية حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا حتى لا يصح الذهنية
قال مقدر الوجود سواء كان موجودا او لا ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود
للموضوع على التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليست قضية
في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعي الامكان للموضوع لا وجوده قال
وذلك المشكل اذا لم يكن الموضوع موجودا كالاشارة الى ما سبق من قوله وهو انه يلزم
من صدق السلب البسيط صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمان وليس
اشارة الى اعمية السالبة البسيطة ولا الى الفرق بالاعمية في وجود الموضوع لم
ينف الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قول المصنف واما اذا كان الموضوع موجودا
فهما متلازمان تعويل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر اي
اذا لم يكن الموضوع موجودا ودليل العموم مركب من مقدمتين احدهما مطوية وهي
لصدق السلب عنه عند صدق الايجاب تركها المص لظهورها على ما يدل عليه تقرير
الشارح فيما سبق ولم يحل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان
على انه مقدمة ثانية للدليل لان قصود اما ادعاء التلازم يأبى عنه قوله كما ذكرنا اي في
قوله فالاولى قوله اذا اخذت ذهنية اي يكون الحكم فيهما على الافراد الذهنية فقط اعلم
ان القضايا الذهنية على اقسام منها ما يكون افرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها
في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات

الاولى

الاولى ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو وجود المطلق
الذي به يتحد الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتصف المحمول بالموضوع
وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون
محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول
المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مطابق للموجود المطلق فاطلاق قوله
وكذا الحال في الفرق بين الموجبة الخ يقتضي ان يكون في هذه القسم ايضا للموضوع وجودان
احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق وتحقيقه ان مناط الحكم هو تصور عنوان
الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتباره فرديتها للموضوع كان
قال ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس على
ذلك وقال المحقق التفتازاني ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لا يقتضي
الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق وفيه انه يهدم المقدمة
البديهية التي يبنى عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت
له او التخصيص الجاري في القواعد العقلية قال الشارح انها سوالب وفيه ان الحكم
فيها انما هو بوقوع النسبة ولا رجاع الى السلب تحقق ومنها ما يكون محمولاتها
متقدمة على الوجود او نفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب بالغير او موجود فللموضوع
وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولا يكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا
لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدأ لانتزاع هذه الامور
ومناط صدق القضية واتحاد المحمول معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من
حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكانا ووجوبا آخر باعتبار
الاتصاف بهذا الوجود يستدعي تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليست
هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة دائما او وجود هذه

الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبة لهذا الكتاب اخذا للطبع
المتعلمين كيلا يجعلوا في الشكوك التي اوردها بعض الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم
بالصواب. قال واما اللفظ فيه اشارة الى ان قول المص والفرق بينهما في اللفظ عدل قوله
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول وهو لفظ وليس متعلقا بقوله واما
اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما في اللفظ
فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بالوجود قال وهو ان القضية اي القضية التي اشتهرت
كونها معدولة موجبة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن
الموضوع قال لان من شان الرابطة اي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان
من شان حرف السلب المراد الحرف الذي تلك القضية فانها لكونها متاخرة عن الموضوع
يكون ربط ما بعدها لما قبلها فلا يرد كان زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف
السلب فلا يرد ليس زيد قائما قال بان ينوي ربط السلب او سلب الربط فيكون
هذا فرق لفظي اي متعلق بارادة المعنى من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني
يجب ان الفرق اللفظي ساقطا لان هذا فرق لفظي ثم فيه انه ذكره في ضمن الفرق اللفظي
بان عنه وكذا ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يجوز السلب مؤخرا واذا نوى سلب
الربط يجوز مقدما فهو ايضا فرق لفظي نظرا الى تقدير الرابطة لان النسبة لا يستلزم
التقدير قوله اذا قلت الخ يعني ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت متصورة
بين الموضوع والمحمول الا ان له مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مفتقرا للارتباط
بغيره فلذلك نسبه الى المحمول قال سواء كان ايجابية او سلبية في عبارة المتن
تعميم للنسبة لا لكيفية على ما يوهم القرب بها لان الكيفية لا يكون سلبية ومما قيل
ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشا من التعبير بالسلب
واما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما سيجيء قال كالضرورة

ورة واللاضرورة الخ المراد بهما مفهوماهما اذ لو اريد ما صدقت عليها لكان ذكر
الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت الضرورة واللاضرورة قال فان كل نسبة
الخ تعليل لقوله لا بد اي كل نسبة فرضت وتعقلت بين الشيئين اذا قيست
الى نفس الامر واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض تكون متحققة
في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في الشعور عن امر وجودي افاد
بهذا التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة الكلية وانه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى
الموضوع بقيد اذا قيست الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يعتبر
وجودها في نفس الامر لا يعرض لها كيفية في نفس الامر اصلا وانه ليس المراد بقوله كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهم جعل الكل تمثيلا
واحدا بل حصرها في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر
التمثيلين كثرة الحجة على العدد والمراد باللاضرورة واللادوام معناهما المصطلح اذ لا واسطة
بين الامكان العام والضرورة ولا الاطلاق العام والدوام في الصدق وان وجد
الواسطة في المفهوم قال يسمى مادة القضية هي مشتركة بين الطرفين والنسبة
وكيفيتها في نفس الامر يكون كل منها جزءا واختصها لكونها جزءا من القضية المركبة الاجزاء
قال واللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا بمعنى انا مدلول النسبة
المتصورة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على
الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه لا ينافي تجويز مخالفة الجهة للمادة بل بمعنى انه يفهم منه
ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها او لا وبهذا المعنى ولذا كان خلاف
الظاهر لانه يجب الحمل عليه بقرينة ما سيأتي من قوله لان اللفظ اذا دل عليه ان كيفية
النسبة الخ قال او حكم العقل لكنا نشترط ان يعتبره قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم
يعتبره كذلك لا يكون جهة القضية بل حكما برأسه قال لم يكن الحكم الخ لان الحكم

في القضية متقيد بهذه القضية القيد فلا بد في صدق تحقق الحكم مع القيد ولذا انتفى احدهما
لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع **قال** وتلخيص الكلام اه ذكر في ما سبق ان النسبة
المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانها
قد يتخالفان لما في نفس الامر فيكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجمال من حيث
وجود الكيفية في الصورة الثلاثة فرع وجود النسبة سواء الظاهر مطابقة المعقول لما في
نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية مع تحقق حكم **قال** في هذا التلخيص
مما لا مزيد عليه فاثبت وجود نسبة وكيفيتها في الطرف الثلاثة واوضح تناسبها
على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق
المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق
القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع **قال** وذلك اي يتحقق في الموجبة اذا تحققت نسبتها
مع كيفيتها في الواقع **قال** نسبة المحمول الى الموضوع اي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة
اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله
بحسب ان يكون اه **قال** من الاشياء التي لها وجود الخ وفي بعض النسخ بدون التي ولا وله
نظرا الى التنوين والثاني الى كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة **قال**
اما مطابقة للواقع الخ اختيار لجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظاهر وما
قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطأ انما هو في الحكم الضمني فمبني على
الاصطلاح اي التصورات لا تتصف بها **قال** اما في عبارة صادقة او كاذبة لما حكم على التصور
بالمطابقة ووصف العبارة الدال عليها بالصدق والكذب بجواز اختصاص الصدق والكذب
بالاخبار لا الانشاء في ذلك اه **قال** فكذلك اي مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان او
جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية نسبة [illegible] المعقولات بجريانهما في الصورة
المحسوسة من الشبح ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما **قال** القضية

القضية اي الموجبة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على العكس اختيارا للمعنى بها
على انها اعم من ثلثة عشر المذكورة اي قسمها المص الى بسائط ومركبات والمراد بالاشتمال
الاشتمال الدال على المدلول لا الاعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم الملفوظة
والمعقولة على ما وهم فان في التوزيع في قوله فالقضية البسيطة تكذب **قال** اي كما
في الحقيقة بالمعنى لا حقيقة القضية الملفوظة الفاظ مخصوصة الا ان اللفظ لا
اعتبار له بدون المعنى وكان حقيقة التي هو بها هو **قال** اذا حكمت الخ تفصيل لتعريف
المركبة واشارة الى اعتبار قيود فيه تركها الشارح لان مقصوده امتياز المركبة
من البسيطة لا تعريفها الجامع المانع وهي ان يكون السلب مقصودا في القضية كالا
ولا يكون لازما عن مق للمتكلم وان يكون السلب قيد الايجاب لا بعبارة مستقلة وان
يكون السلب رفع الكيفية النسبة لا نفسها نحو الشيء اما موجود او ليس بموجود
قوله فمن حيث الخ دفع وهم انه اذا كان ه الاعلى الحكم لا يكون جهة القضية **قوله** وكذا في
الخ عطف على قوله اذا حكمت بالجانب الخ **قوله** موجهة لان العقد الثاني الدال على السلب
جهة القضية **قوله** وليس كل موجهة مركبة لجواز ان لا يكون الجهة دالة على الحكم السلبي
او الايجابي **قوله** هي التي تكون اه اي القضية الواحدة فلا يرد مجموع النقيضين المختلفين
بالايجاب والسلب **قال** منتزعة عن ايجاب وسلب ولا يرد نحو لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو ان ذلك السلب ضروري لعموم
لان الحكم الثاني جزء من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق
اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين ولذا صرح
المص بذلك في جامع الحقائق كما صرح بالتوافق في الكم توضيحا **قال** لانه ربما يكون
قضية الخ خلاصته ان قيد الامكان العام المشتمل على حرف السلب لا يدل على حكم
مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة لاشتمالها على حرف السلب

يستفاد منه سبب الحكم السابق سواء كان ايجابيا او سلبيا في القضية المشتملة عليهما
مركبة تركيبا لفظيا ايضا قال غير محصورة اي في عدد لان الكيفيات التي يمكن اعتبار
عروضها للنسبة غير محصورة قال الا ان التي عرف الخ لم يقل الا ان التي يبحث عنها لان
من الموجهات قضايا يجرى فيها العكس والتناقض كما سيجيء الا انه لم يجر العادة بالبحث
عنها وقد ضبطها المحقق التفتازاني في انها ثمانية عشر قال والقياس عطف على
التناقض بحذف المضاف اي تأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس
على المعنى اللغوي وارادة النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفا على الضمير المجرور في عنها
وارادة القياس المؤلف عنها ومنعها من مواد الاقيسة خارج عن القياس قال
ثلثة عشر قد صرح صاحب الكشف في تنقيح فصوله [illegible] بانفسهن اربعة
المشهورة عشر الا انه اذا لم يذكر تميز العدد ويجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس بتاويل القضية
وتلك ابو حيان ان المطرد ويجوز عكس التانيث فقوله ثلثة عشر صحيح فصح فما قيل انه
عشرة غير صحيح قال وهي التي يحكم فيها اي يحكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات
الموضوع سواء كان منشأها نفس الذات او امر غيرها فالضرورة لاجل الموضوع فرد منها
نحو كل جسم متحيز بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا بان يكون اوقات وجوده
ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة و
يصدق تعريف الضرورة لان الضرورة فيها بشرط الوجود ولا في زمان الوجود وما
اورده عليه انه يلزم خروج الضرورية الذاتية في الازلية لانها لا يصدق الا في الموضوع
الواجب والممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات وجود الموضوع
بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان
حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا وعدما وما قيل في الجواب ان
زيدا موجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحسم الاشكال

لان كل قضية خارجية او ذهنية يكون محمولها الوجود يرد الاشكال نحو كل مربع موجود
فان المحمول ضروري الثبوت ما دام الموضوع موجودا كذا اما قيل ان الامكان الخاص الحكمي اعني
سلب ضرورة وجوده وعدمه لما هو ذات لا ينافي الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون
ضروري الثبوت لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة
منطقية وممكنة خاصة حكمية لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الموجود
بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه
انه ضروري الثبوت ما دام موجودا فتدبر فانه غلط فيه من بعض الناس قال فان الحكم فيها
بضرورة سلب المحمول الخ يعني ان المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات
الموضوع في جميع اوقات وجوده اتفق الكل ان الحمل على ان هذه السالبة ليست اعم
من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع
وقالوا معنى قولهم السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذا لم يمنع مانع
عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع ومعنى ان مبنى هذا على ان يكون في جميع الا
وقات ظرفا للسلب ويلزم ح ان لا يكون قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة
فالحق انه ظرف للثبوت الذي تضمنه السلب اي ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع
اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة وح يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع
نحو لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة الانسان حجر بالضرورة او في بعض اوقات وجود
الذات نحو لا شيء من الفرد انه يكون بانتفاء المحمول اما في جميع اوقات وجود الذات
نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف له ضروري في وقت الحيلولة
الذي هو بعض اوقات الذات قال وانما سميت اه اي انما اعتبرت في اسمها
هذان اللفظان وانما اولنا بذلك لانه تتبع التسمية بكل واحد من اللفظين
قال نعم تقييد الضرورية الخ يعني ان الضرورة التي تذكر في افراد هذه القضية لا بقيد

بشيء من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وان كان في مفهومها
قيد مادام ذات الموضوع موجودا معتبرا لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية قال
قال آنفا في جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وفيما
صدق عليه وكم تعلم ان في التوسع للاخراج فكيف لا يكون تقييدا قال مادام ذات
الموضوع الخ المتبادر من التوسع ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد انه يلزم على
هذا التوسع ان يكون زيد موجود دائما لدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام المو ضوع
موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض
لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وليس بموجود بالاطلاق العام قال على
قياس ما مر اي دائمة لاشتمالها على الدوام او مطلقة لعدم تقييد الدوام في موضع
بوصف او وقت قال ما مر اي بادي تغيير وهو تغيير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما
قوله قد عرفت الخ اعادة لما مر للتنبيه على وذلك عقلة المتعلم عما سبق قال
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ايجابية كانت او سلبية لكن امتناع انفكاك
السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول له نعم هذا ليس
تعريفا للضرورة بل تغيير مفهوم بعبارة مفصلة ليظهر النسبة ظهورا تاما فلا يرد ان
الامتناع عبارة عن ضرورة او سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور
قال وليس متى كانت النسبة الخ معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها
امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية قال لجواز امكان انفكاكها
فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كاف في ثبوت المطلق ولا يرد
ان امكان امكان الانفكاك يجوز ان يكون امكانه ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعا
ولا حاجة الى ما قيل من ان المراد جواز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع ولا
الى التعرض لان امكان الامكان يستلزم امكان الانفكاك اذ غاية الجهد تصحيح امكان

امكان الامكان لا بيان فائدة اعتباره في الكفاية بمجرد جواز امكان الانفكاك
ان تعبير بالنسبة الى ما هو مانع فقطع النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام
يستلزم الضرورة اذ لا بد من علة يجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها
الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها يمتنع
كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار القضايا في الضرورة الموجبة
او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع قال بشرط ان يكون الخ متعلق
بضرورة لا بثبوت في الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء
كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك مادام متعجبا يعني الضرورة
لاجل الوصف او لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قال وهي التي
يحكم الخ خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة وبقوله بشرط ان يكون ما حكم
فيها بالضرورة الذاتية الوقتية وما يكون الوصف ظرفا للضرورة بقوله مادام
متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان
نحو كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة قال
مطلق اي غير مقيدة بوصف او وقت بان يكون في جميع الاوقات بل ضرورة ثبوته
في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضروريته في مادة اخرى لا
آخر كالمشروطة قوله حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت الخ يريد ان ثبوت المحمول فيها
وان كانت للذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما
ينسب اليه الضرورة ايجابا او سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة ينسب اليه التحرك
بالضرورة بشرط اتصافه بها فاندفع ما توهم من ان المراد المحمول ليس ثابتا للمجموع
الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول

وضرورة ثبوت وحاجة الى تأويل كلامه لذكره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى
الاول معتبر في الثاني بمجرد الذات فان منع عموم مساعدة العبارة لم يرد عليه ان
التقييد ان كان داخلا يلزم عليه ما يرد على تقدير دخول الوصف من ان الثبوت للذات
لا المجموع الذات والتقييد وان كان خارجا لم يكن فرقا بين المعنيين قوله ولا فائدة
اه لان اعتبار الطرفين لبيان اوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة
بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع
فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الاوقات قوله على ما
زعموا اشارة الى ان ذلك مبني على زعمهم ان نور القمر مستفاد من الشمس وانه في
نفسه كدر وان مدار حركته يتقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين اذا كان احدهما
في نقطة والاخر في الاخرى يقع الارض حائلا بينهما مانعا من وصول ضوء الشمس اليه
فيرى على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية يمتنع انفكاكها عنه لكونها مقتضى طبيعته
قال لا دائما مادام الوصف اعم مطلق منشأ زعمهم اما عدم الفرق بين الظرف والشرط
واما النظر الى ان الثبوت في وقت الوصف لابد من علة فثبوت الوصف في ذلك
الوقت ضروري وقد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية قال اي يكون
ان نفس الشرط المجرور في قوله بشرط لا يكون فيه يلزم اجتماع الشرطية والجزئية في نفسه
المعنى على ما وهم والحق من التفسير انه ليس المراد من الشرط ما هو المتبادر منه حتى
يكون الضرورة للذات والوصف خارجا فان الضرورة بعينه متحققة بالنظر الى الذات
ولو قيد بالقيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات
الموضوع فقط فالوصف داخل في الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا
عن الضرورة وان كان داخلا فيما نسب اليه الضرورة فانما يريد بقولك دخل اتم من
الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الى الذهن قال بسبب نسبتها اي

اي بحسب اطلاق اسم مركب من الجزئين منفصل بهذا التفصيل ليست ضرورية الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض افراد بسبب الارتباط
قال فما ظنك بالمشروطة بها اي بالحركة المشروطة ضرورية بالكتابة على ما قال الشارح في
شرح المطالع فان الكتابة بنفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في ثبوت
اوقاتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا انتهى اذ التابع لها في
الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس ولا يحتاج الى
تكلف يسمع وهو ان المراد بالمشروطة بها الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق
الضرورة فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها
قال ذات الموضوع اي حقيقته قال فاذا الحكم فانه اذا كان المحمول ضروريا بالذات
الموضوع والذات انما هو لحقيقته كان للحقيقة ايضا دخل في تلك الضرورة قال ولم يكن
للوصف دخل فيها سواء كان الوصف خارجا كما في مثال الشرح او داخلا نحو كل ناطق
حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون
الوصف مفارقا بل لازما للماهية ثم ايضا يصدق القضايا الثلث نحو كل ناطق متعجب
بالضرورة او دائما او مادام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان
ذكر صورة الاتحاد لامتناع القضايا الثلث بطريق التمثيل فتدبر واختاره لكونه مظنة
من عدم اشتراط بخلاف ما اذا تغاير فانه لابد من اشتراط ان يكون للوصف دخل
في الضرورة الذاتية فتدبر فانه مختبر فيه من يدعي الفطانة قال كقولنا كل كاتب حيوان
الخ مثال للقضية التي ضرورية ودائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف
على قوله بالضرورة اي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة او الد
دام
وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف قال لا دخل له في ضرورة ثبوت حيوان
الخ ضرورة ثبوته لذات الكاتب اعني افراد الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة

قال من الضرورة اى الضرورية التي في الكلام وهي الضرورة في جميع اوقات الوصف قال لم
للعهد او مطلق الضرورة بان لا يوجد للضرورة اصلا في جميع الاوقات ولا في بعضها ليس
المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع اوقات
الوصف قال لم يعتبر ههنا الخ يريد ان ما دام للتوقيت للحكم بمعنى ثبوت خبرها لما له
وذلك التوقيت قد يكون باعتبار الوصفية وقد يكون باعتبار الظرفية ولما كان
هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار
الوصفية دون الظرفية اعتبر للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا
يختلف باعتبار الوصفية فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين الظرفية والوصفية ولذا وقع
في عباراتهم مادام الوصف من غير تفصيل وفي المتن بشرط الوصف من غير تفصيل و
في المتن بشرط الوصف وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون الآخر فيتردد في
ان ايهما معتبر وايهما متروك على ما وهم قال لان العرف يفهم هذا المعنى من
السالبة اى العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد
بقيد ما وهي التي يكون موضوعه ومحمولها متنافيين نحو لا شيء من النائم بمستيقظ
وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم في جميع
السوالب ثم قيل يفهم انه لا يعرف التقييد بالوصف في ليس جل في الدار ولا في
ليس الانسان بحجر وامثال ذلك قوله وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب
بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ و
بالعكس قال بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو قسيم القوة
وهو كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن قال لان القضية اذا اطلقت الخ يعني
ان القضية الا المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب
اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فهي مشتركة بين الجهات الفعلية والممكنة الا

الا انها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة فسمي المقيد باسم المطلق بغلبة استعماله
فيه كذا افاده الشارح في شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان
زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة
والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا للوقوع النسبة الذي هو الحكم واما عدة المطلقة من الموجهات
بالمجاز كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات واما الممكنة فليست قضية بالفعل لعدم
اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع
والمحمول والنسبة وعدها من القضايا بحسب المجاز ثم مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب من
المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح
بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه
ان ب ثابت لج مع النفي المقرر عن الثبوت واللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم
فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل ومنها كيفيته
زائدة على نفس النسبة لانه ليس بنظره الا التفصيل ما ذكره الشارح اولا بجواز القضية المطلقة هي
التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الخ لانه لا يندفع ما ذكره من ان القضية لا بد فيها من وقوع
النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان اراد بقوله اي قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل
على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة فمم وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف
الرابطة عليه فمسلم لكنه انما يعتبر به قضية من حيث الصورة كالحمليات لا بحسب الحقيقة
والذي يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا للامكان الثبوت فالممكنة
مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة
للامكان وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية المطلقة وعدها من
الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبر فانه التحقيق
بالقبول قال لانها اعم من الوجودية اللادائمة لم يجعل انها اعم القضايا بالمذكورة ليكون

العموم والخصوص في جميع القضايا المذكورة على وتيرة واحدة وكذلك في الممكنة العامة قال وهي التي
حكم فيها اي لم يحكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالامكان اشارة الى ان الممكنة انما يشتمل على
الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها قال لا اختصاصها على الامكان اشتمال الكلي على الجزئي فلا يرد ان جميع
القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان الشيء انما يطلق عليه باعتبار التحقق والصدق قال
والاعم من الاعم اعم اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان
وهو اعم من زيد مع ان الجنس ليس باعم منه لعدم صدقه عليه قوله والتغيير اه منشؤه ان
تحقق فان الضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الاخر فعمومها يستلزم عمومه قال
من المركبات المشروطة الخ لم يعبر عنها بالاولية اشارة الى ان الاولية يستغنى عن قول المصنف
الاولى المشروطة الخاصة اولية ذكرية وليست اولية رتبية قال مع قيد اللادوام يعني
ان اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضي
ان لا يشتمل على حكم اخر بطريق الجزئية ولا يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد فما قيل ان
اطلاق المشروطة على الجزء الاول باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد بلا دوام لان
المشروطة العامة المكيفة بكيفية واحدة لا المكيفة بالكيفيتين وهم نشا من عدم الفرق بين
اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد قال قيد اللادوام الذاتي يعني ان الدوام
المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسببه اما ان يكون باللادوام الذاتي او باللادوام
الوصفي ولا ثالث والتقييد باللادوام الوصفي وكونه باللادوام المطلق غير صحيح فيتعين التقييد باللادوام
الذاتي فمعنى قوله فان فيه تقييدا صحيحا انه قيد باللادوام تقييدا صحيحا لان الكلام فيه قال لان
المشروطة العامة اي جهة المشروطة العامة قال والضرورة بحسب الوصف اي مستلزم قال
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع ظرف اي كائنة في بعض اوقات الذات فيه اشارة الى ان
سلب الدوام الذاتي فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات
لتحقق الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف الذي هو بعض اوقات الذات ولذا

ولذا قالوا لا بد ان يكون الوصف فيها وقتيا منافيا على ما سيجيء ومن لم يتنبه لهذا طول فيه قال
لا اولى لا دائمة في جميع اوقات الذات اوغير متحققة في بعض اوقات الذات بناء على زعم ان قوله
في بعض اوقات ذات الموضوع ظرف لغو متعلق بلا دائمة قال لان ايجاب المحمول للموضوع اي
في القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما فان قيدت باللادوام كان معنى ذلك
الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا في جميع الاوقات اي تحقق ذلك الايجاب في جميع الاوقات
منتف والجار مع المجرور متعلق بمتحقق وليس ظرفا للنفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار
الحكم لا رفع الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اي واذا انتفى تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق
السلب في الجملة اي في جميع الاوقات او بعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح
مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء
الاول الذي قيدناه باللادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان الوصف ثم ان قوله لا دائما
عطف على ما دام وهي توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت
بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة
وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلاثة التي اوردها بعض الناظرين حيث قال
ههنا اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما تحقق السلب
في الجملة الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعلية
السلب اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل
اللادوام مطلقة المنتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا
سلب دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة
عطف على ما دام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام قال سلبية من الايجاب والسلب
فيكون مشتملة عليهما فكيف يكون احديهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة فيكون
مشتملة عليهما فكيف يكون احديهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل

رفع

على الايجاب والسلب قال والجزء الثاني الخ جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا
معنى للتقييد قال والنسبة بينها وبين المطلقة مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده اي
مفصلة بهذا التفصيل وهو بل انما مبنى على الصورة الآتية قال والمقيد باللا الحق من المطلق
اي بحسب التحقيق قال مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصف الا بمفارق اذ اللاوجوب
عن الوصف مسلم لكونها مأخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض لاثباته وانما اثبت وجوب
كونه مفارقا قال ولم يتعرض احكامها من العكس والنقيض وتركيب القياس في
في الفراغ الشرف قال صدق فعلية النسبة لا بالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق
العام اعم من الدوام الوصفي واما بالضرورة فلانه اعم من اللادوام قال وصدقهما بدون
في مادة الضرورة التي يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان بالضرورة وكذا الحال في سالبة
في وجودية اللادائمة قال وهي التي حكم فيها الخ خرج بقيد الضرورة حالة الحكم بالضرورة اعني المطلقة
العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يعتبر فيهما تعيين
للوقت بوجه من الوجوه وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان في
المتبادر منه ما يقابل اوقات الوصف قال كالمثال المذكور اي قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض لا دائما قال وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات فيكون الوصف
مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصتين قال من غير عكس اي ليس متى تحققت الضرورة في اوقات الذات
تحققت في اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
لا دائما قال لا دائما اي بحسب الذات معطوف على ضرورة البعض المعين التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال
كون ذلك الثبوت او السلب معتبرا لعدم الدوام الذاتي قال انه جزء الخ اذ وجوب الوقت
الغير المعين نح فضلا عن ضرورة ثبوت شيء فيه او سلبه قال ولا يلزم من امكان الايجاب
الخ لان الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الوقوع عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب
والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام صادق مع ان

ان جزئيها كلاهما منتفيان في الواقع وهذا العقد كاف لنا في عدم الحكم الخاصة من مبادر القضايا
وتركيب فعلية النسبة في المقيدة الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب
بالامكان فانه يلزم ارتفاع النقيضين لا بخروجه في ذلك قال واعم من الدائمة يجوز ان يخلو الدائمة
من الضرورة كما مر قال لتصادقهما اي الخاصة في مادة الوجودية اللاضرورية اذا كان الاطلاق
العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل او ما دام فلكيا لا
بالضرورة قال حيث لا توجد اي نحو كل عنقا موجود بالامكان الخاص قال في مادة الضرورة
اي الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة قال على وجه
اذا فرضت بالضرورة في جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا فرضت بشرط الوصف فانه اخص
من الوقتية من وجه كما مر قال ومتفقتين لها في الكم بناء على انهما رفعا للنسبة التي قيدت
بهما من غير تفاوت قال في موضع تركيب البعض باي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة
واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة الخ يحذف لفظ الاشارة عن الجزء الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور قال فلما كان الخ وكان قصده الاختصار للترتيب
الجزء عليه ولا بد انه لم يستعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة قال ليكون
مشتركة بينهما فان الاشارة يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان المستعمل في غيره مجازا
وكون استعمال الاشارة بهذه الحيثية لا ينافي ان يكون الاستعمال لنكتة اخرى لكون
كل منهما اقرب الى الطالب لو فصلوا او جاء النقيضين وتقدم جزئياتهما في الاتفاق في الحكم قال
من الجهات الخ جمع باعتبار ان الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمراد من الموضوع
من الجهات النوع من حيث انواعها وتقسيمها والنسبة بين افرادها وهذا علينا
انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطيات لانه حرف سلب اذا كان جزءا من المقدم والتالي
كانت العدولية في اطرافها باعتبار الحكم الحملي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتفاق

الشيئين او الانفصال او سلبهما سواء كانت النسبتان موجبتين او سالبتين او مختلفتين
وكذا الجهة لا اللزوم والعناد والاتفاق في اقسام الحكم الشرطي لا كيفيته كذا الحقيقية والخارجية
اذ الحكم في كل الشرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يختص على التقادير المحققة قال
قد سمعت بتذكيره اما مر في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة
ليترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف
على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع قال والقضية الخ معطوف على قوله سمعت
وليس داخلا تحت المسموع ... قول المص والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا
فهو ابتداء لكونهما مأخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بها الوصول المعتبرة
بقرينة ان التقسيم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس قال عنها حرى عند
مثل الاولى الطرف مكانا وزمانا كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمانا مخصوصا اخرى
قال سواء كانت الخ تعميم للشرطية يفيد ان المقدم والتالي يجريان في المتصلة والمنفصلة
وجعل تخصيص المقدمة الاولى وهم لجعلهم عما هو الحق مع ايهام ان القضية لا تكون
حملية قال التقدم ههنا في الذكر المعتد اذ ذكر الجزء ان يقوم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظة
والمعقولة قال والمراد بالعلاقة شيء يستصحب الاول الى الثاني كما الى الصحبة
والملازمة كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا ما يطلب الاول اي المقدم ان يكون
الثاني اي التالي مصاحبا له سواء كان الايجاب موجبا او لا فيكون فيه يوجب ذلك
اعتبارا اي على الاوجه وليس مؤداه تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة شيء
بسببه يستصحب شيء شيئا ولا اختصاص له بالاول والثاني قال كالعلية
هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين الشيئين لا يتصور الا بعلية احدهما للآخر
... او يكون من غير ان ينتفي الارتباط بينهما ثالث ويستدلون في ذلك بانه
بالمتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة

واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى الذات وهو الرابطة المخصوصة فان الذات التي يحتاج
وجعلها للذات الابوة والبنوة يحتاج الى الذات الاب وهو الرابطة المخصوصة واما المتضايفان
المشهوران فانهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما يحتاج لا كل بل بعض الى
الآخر لا كله بل البعض كذا افاده المحقق الطوسي والمحاكم قال فيما يكون المقدم علة للتالي في
علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة او كانت او تامة قال معلولا اي منعدم
معلولا للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة كانت او لا قال او يكون
معا في علة واحدة لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها
معلولة للواجب بل لا بد من ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالآخر بحيث
يمتنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالعقل الاول والعقل الثاني كذا افاده المحقق
الطوسي ومن هنا تبين ان الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مهملة وهي ان يكون المقدم
والتالي علة للمعلول واحد بان يكون احدهما علة واحدة تامة والآخر علة ناقصة فان العلة
الناقصة للتامة فالاستلزام والآخر علة ناقصة فانه علة ناقصة في التامة فالاستلزام
بينهما من حيث ذاتيهما من استلزام المعلول العلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من
التضايف بينهما ومن حيث استناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين
مستقلتين وان يكون معلولي علتين متضايفتين او معلولي علتين متضايفتين او
معلولي متضايف بعينه ... لا علة متضايفة للجزء او بالعكس فان جميع هذه الصور مجرد مصاحبة
كما في العقل الثاني والفلك الاول قال واما المتضايفان وبان يكون متضايفين اي لا يعقل
... كما في العلية فلا يرد ان الحمل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف
... معلوليهما ومعلولا احدهما مع الآخر كذلك فوهم لان تضايف علتيهما ومعلوليهما
لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما قال
وهذا التعريف لا يتناول ... بناء على ان المتبادر من قوله هو الذي يصدق التالي فيه

على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس الامر ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها ومدلولا
سواء طابق للواقع او لا يشمل الكاذبة ايضا فتدبر قال فالاولى او لما في شرح المطالع
من ان هذا التعريف للصادقة والكاذبة بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة قال لعدم اعتبار
في لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالي فيها للعلاقة ثم اما
على جميع التقادير اذا كانت كلية او على بعضها اذا كانت جزئية فما قيل انه يتناول الكاذبة
الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع
تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير او لا لعلاقة وهم لان المعتبر في
التعريف صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كليا فكليا وان جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق
المقدم في المقدم وكذا ما قيل ان التعريف يتناول الاتفاقيات الصادقة وفيه ايضا لما عرفت ان
الاتصال الاتفاقي ايضا موجب لان الممكن لا يتحقق الا بموجب لما عرفت من ان مجرد الامكان
في التحقق لموجب لا يكفي في كونه لعلاقة بوجب ذلك بل لا بد ان يكون ذلك الموجب مقتضيا
للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في معلولي العقل الاول والحسن انه موجب لكل
واحد جهة غير ما هو جهة الايجاب الاخر فلا يمنع الانفكاك بينهما قال كان الحكم متحقق
اي بين الطرفين وكذلك العلاقة لان يكونا متحققين في انفسهما مع بد ان الحكم والعلاقة
ليسا من الوجود قال لعدم الحكم اي بينهما فقط او الثبوت من غير علاقة فان صدق الحكم
المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم يمنع ذلك المقيد متحقق في الواقع وليس هذا من
قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان
الحكم النظري فتدبر قال بالعلاقة قال المحقق التفتازاني اي من غير وجود علاقة يقتضي
ذلك او من غير اعتبارها فيطلق الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني قال فالحكم
على فرق الجزئين بان يتحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما
فان قيل اذا توافق الجزءان في التحقق كان المقدم متحقق فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت

قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول وف الشرط والتعليق قال فانه لا
علاقة بين ناهقية الحمار الخ كلامه يدل على انه لا علاقة في الاتفاقية بل قوله وليس
فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق
الطوسي في شرح الاشارات كما مر في قال في شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة
ايضا على علاقة لان المعتبر في الوجود او ممكن فلا بد له من علة فمدفوع بان وجود
العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة
بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا
حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها
غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من
ان العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع قال على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق التالي
على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان
ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني واطلاق الشارح
يشعر بان لا شرط ذلك فان الصادق صادق باي تقدير حين اقترانه به قال التي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا اي في الصدق والكذب كما في التعارف
الثلثة يشعر بان المنفصلات الثلث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب الشيخ وتبعه المحقق
التفتازاني وقالا ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع ومثل هذا الشيء
اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فتعدد بزيادة الاجزاء يتعدد
الانفصال وذهب ان القول بانه لا يمكن ان تتركب الحقيقية من اجزاء كثيرة بناء على انها تتركب
من الشيء ومن نقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون للشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب
مانعة الجمع ومانعة الخلو من اجزاء كثيرة فرق من غير فارق لان المنفصلة الواحدة

لا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة من الشيء ومن نقيضه او مساوي نقيضه حقيقية كانت
او غيرها والمنفصلة المركبة من المنفصلات المتعددة يمكن تركيبها منها لكن الحق
ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات وان
الدليل المذكور مصادرة لانه ان اراد بقوله والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كل
نسبة واحدة انفصالية كانت او حملية فهو محل النزاع وان اراد ان النسبة الحملية
والانفصالية كذلك فمسلم وكذا ما قال الفاضل من ان الحقيقية لا تتركب الا من الشيء
ونقيضه او مساوي نقيضه ثم بل تتركب من الشيء ومن النقيضين كل واحد منهما اخص
من نقيضه في الامثلة المذكورة وكذا ما قيل لو تركبت الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزءان
اما صادقان فيجتمع مع الجزء الصادق من تينك الجزئين او كاذب فيجتمع مع الكاذب
منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه ان لا يكون
انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الاخر لا ان يكون
بين مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على اقل
ما يوجد فيه الانفصال فتدبر قال صدق نقيضاه من حيث غير ان يتنافيا في الكذب
بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا في مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق
فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية قال فهو احق بالاسم المنفصلة
لكمال الانفصال فيه وان كان في غيرها ايضا فالنسبة للمباينة كما تحرى قال بل
هي حقيقة الانفصال الحاقا لما سواه بالعدم فالنسبة نسبة الفرد الى الكلي
كل شيء فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز على ما وهم قال مطلق قال
للمحقق التفتازاني ههنا يحتمل معنيين احدهما ان الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق
ولا حكم النسبة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون
هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب اخر لا الى الحكم بالعدم

بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم النسبة في جانب الصدق بشيء
من التنافي وعدمه والثاني ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب
بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب
سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او عدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى
الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنهما
مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وبعدمه وبالمعنى الذي ليست مجردة عن هذين الامرين
فكل منهما مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل واحد منهما بالمعنيين الاولين اعم من الحقيقية
باعتبار الوجود وبالمعنى الثالث مباينة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا قال وبهذا المعنى
يكونان اعم اي من الحقيقية ومنها بالمعنى السابق قال بحث شريف وصف بالشرافة لانه لم
يستفد من كلام القوم وهو من عند نفسه قال لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما او لا يكون
شيء واحد او كثيرا من جهة واحدة قال في هذا نظر اي لا يكون المراد عدم الاجتماع بحسب
الحمل قال فقد اجتمعوا الخ وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم قال ودرجا من الته الخ بصيغة الماضي عطف على قال وفي بعض النسخ
بصيغة المصدر فهو عطف عليه بتقدير العامل اما في حيز ان ذلك الفاضل قال ذ رجوع من الشيخ
انما نشأ على الجواب اظهارا للصعوبة دفعه قال الا نظرا لما اراد من عبارة القوم فهم انه مراد
القوم من عبارتهم لا بما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه اخر كلامه من قوله فقد بان
ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم قال لم يعتبروه الا بين قضيتين لكونه عبارة عن الحكم
بالتنافي بين القضيتين ايجابا او سلبا فما قيل انه لا يجوز ان لا يريد بالمنافاة عدم الجمع اجتماع
محمولي القضيتين في الصدق وهم قال واخذه مفردة من المفردات اي مفردا اخذ من المفردات فردية
امتناع حمل القضية على المفردات قوله واما ان الشيخ ان بيانا لمنشأ غلط ذلك الفاضل
قال لا يخالف انه بيانا لمنشأ هذا السؤال الا في قول الشيخ ليس مرادهم بالمنافاة في

الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافاة في الجمع في نفسها بقرينة ان الكلام فيها قوله فان اردت
المنافاة الخ اي اردت المنافاة بين الحكمين المستفاد بواحد منها بين القضيتين فقد وجدنا الثاني
موضوعا آخر قال فالقضية حملية الخ كانه قيل هذا الشيء متحد معهما فالحكم واحد فالتعدد في المحمول
قوله شبيهة بالمنفصلة باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين قوله وفيه يكون الخ جملة ابتدائية
لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين قوله كانت القضية منفصلة لاشتمالها على التنافي في
بين الحكمين قوله كانت حملية لاشتماله على حكم واحد وهو ثبوت احد الامرين قوله وبالجملة اي
مجمل ما تقدم وخلاصته قوله لا ابدا ان يكون مخالفته الخ فان المفهوم الصريح للمنفصلة الانفصال
بين الحكمين وللحملية كون احدهما ملزوما للآخر قوله وان كانت في المفهوم الصريح مخالفة
فان المنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين وللحملية بثبوت احد الامرين للموضوع ولا يخفى ركاكة
العبارة العبارة فانه اسند التخالف الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيه
قوله والتنافي الخ معطوف على قوله كان الحملية الخ وهو ملحق من الاجمال وما سبق كان
تمهيدا له قوله وفيه بحث الخ لان المعتبر في هذه الصورة التعبير كما اعتبر في صورة
المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يبقى المنافاة في الصدق حين التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره
صريح في ان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لا ثبوت احدهما
للموضوع فانه لازم لما قبل ان المقصود بقولنا هذا الشيء اما واحد او كثير ليس الانفصال بين
صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية
غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فان لا ما ان يذهب قضية
غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما ان يبطل حصر طرفي
الشرطية في القطبين ممنوع لان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة انفصال المحمولين في
الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني افاد ثبوته له
مع منافاته اياه والاستشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد

واحد الا انه قد ردد في محمولها فمدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الثبوت معا
فقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشيء قال فهذه حملية
مرددة لاشتمالها على حكم واحد من غير ترديد فيه قوله وان اعتبرت الخ اي عبرت بما يدل على
الحكمين كانت منفصلة وان اعتبرت بما يدل على حكم واحد ردد في محموله كانت حملية
ولا تنافي في عامر ان هذا الشيء اما واحد واما كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان يكون حملية
قال كما ان المتصلة الخ اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلة الثلاثية الى
القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتيهما كما يوهم جعلها قسيما لها باعتبار انقسام
المنفصلة المطلقة اليها كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم
كل واحد منهما تنبيها على وجود القسمين في الاقسام الثلاثة قال فنسبة العناد
الخ متفرع على النسبة المذكورة اي نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلاثة في كونهما قسمين
للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام في القسمة كنسبة اللزوم والاتفاق
الى المتصلة في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منها في القسمة قال
التي يكون بالحكم اه زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول
تعريف المتن لها كما في اللزومية قوله التنافي لذات الجزئين بقطع عن الواقع اشار الى
ان ليس المراد ان يكون المراد بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتيهما فانه لا يتحقق
الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي نقيضه او اخص منه او اعم منه
قال وان لم يقتض ذلك الخ ولا باعتبار ملتبسه ام قال قد عرفت اي من التعريفات
المذكورة فهي من المعرفة وقد روي على صيغة المجهول من التعريف قال لان غايتها
ان فهي غرفتنا نحن منها جزئية قولي وسالبة كل واحدة منها والقضايا المذكورة
في التعريفات راجعة الى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى
تخصيص التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب تفصيلا اقسام السوالب بتميز

عند التعليم تمييزا كما قال بين التفريع ما حكم به في موجبتها قدر الفائدة المعتد به في عبارة
المتن إشارة إلى أن ضمير موجبتها راجع إلى السالبة والملزوم الدور لأن السالبة كل واحد منها
معلومة بعنوان أنها سالبة وأما لم يكن معلومة بعنوان أنها سالبة وإن لم يكن معلومة
بخصوصها ثم المذكور بحمل التعارض في المنفصلة بعده وليس بغير فاحتج يلزم كون التنويع لافراد
على أنه عنوان أنه تنويع للقدر المشترك بين تلك السوال لا تعرض لها قال ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم والعناد والاتفاق أنواع الحكم الانفصالي كما سيجيء في كلامه قدس سره فالقول
بأنه كيفية النسبة الاتصالية والحكم في النسبة الكيفية لا بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة الكيفية
به كلام خال عن التحصيل قال أي التي حكم فيها اه أي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية
لأنه حكم فيها باللزوم إلا أن اللازم سلب قوله أعني كون الطرفين اه فيه إشارة إلى أن طرف
القضية لا يكون معدولة وإلا كان طرفها معدولة قال إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال أي في المتصلة
على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والانفصال أي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها
من الانفصال الحقيقي أو منع الجمع والخلو عنده الخ أي فإنه في نفس الأمر أي للحكم الذي بين الطرفين من
الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض قال لأنهما إنما يكونان
صادقتين الخ أي بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما والافادات الشرط والجزاء السلب سلبهما عن
كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما أن يكون الحكم الذي فيهما مطابقا
لما في نفس الأمر أو متحققا فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى
التحقق قال فلنبين على صيغة الأمر للمتكلم أو على صيغة المضارع للمتكلم مع لام ابتداء قال
إذ الكلام في الشرطيات المتصلة والمنفصلة فمنافي هذه الأقسام الأربعة مركب والمنفصلة إنما
يتركب من الأقسام الأربعة إلا أن المقدم لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع اعتبرنا القسمين
قسما واحدا قال عن صادقين أي من معلومي الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق ليصح مقابلتها بمجهولي الصدق والكذب قال لامتناع اه استدلال

لا دال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس إعادة الدعوى على ما قيل إن
الاستلزام المذكور أعم من أنه يكون في القضايا وفي المفردات قال لا يقال الخ معارضة على الدليل
السابق الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب أن المذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لأن كلامنا في الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية
وتوجيه السؤال بمنع السند والجواب بإثبات المقدمة الممنوعة بعيد كما لا يخفى قال لأنا نقول ذلك
أي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا إذا قلنا كلما كان
زيد حمارا كان حيوانا كان صدقه ممكن وهي قد تكون إذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق
كلية قال فإن قلت الخ حاصله أن اعتبار جهالة الجزئين في التركيب بناء في طرفين في الأ
الأقسام الأربعة فأما أن يسقط هذا التفريع بيان التركيب أو يزاد الأقسام على الأربعة قال
فنقول تلك الأقسام أي الأربعة كائنة باعتبار نسبتها إلى نفس الأمر فهي أي الأقسام الزائدة المفهومة
مما تقدم زائدة في تلك الأقسام الأربعة وخلاصة الجواب أن هذا الاعتراض منشأه الغفلة
عن البحث العقلي الذي ذكره بعد بيان الأقسام وإنما غرض مجهولي الصدق والكذب لأن مقصوده
بيان ما تركب منه المتصلة ولا شك أنه ذكره في البيان وليس في كلامه في معرض الأقسام
ما تركب منه الشرطيات قبل قال ثم إذا نسبناها إلى نفس الأمر قال هذا إذا كانت المنفصلة لزومية
أي التفصيل المذكور سابقا في تركيب المنفصلة الموجبة الصادقة والكاذبة إذا كانت لزومية
فأما إذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الأقسام
الثلاثة الباقية فلفظ هذا في المتن إشارة إلى مجموع ما تقدم وهي قرينة على أن المراد بالمتصلة
الموجبة اللزومية فما قيل إنه أراد المص مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله وتصدق
عن الكاذبين إذ الاتفاقية لا تصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان ما تركب الصادقة عن
مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وإن أراد المتصلة الموجبة
الصادقة اللزومية فلا حاجة إلى قوله فيما بعد هذا إذا كانت لزومية وأما إذا كانت اتفاقية

فكذبها من صادقين مع وهم قال فمن يصدق الخ فبيان ان الاتيان بالسحالة كذبها من صادقين
بنفسها بيان صدقها عن الصادقين فلذا ترك التوضيح له قال لان الكاذب قد يوافق شيئا فان
قلت ثبوت الشئ على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا
لكان الثاني حقا فاذا كان حقيقة الاول ملزومة لحقيقة الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع
لجواز استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن
حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير ضرورة ليس التقدير والفرض بمغير الشئ في الواقع ما لم يكن
بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع قوله نعم المتصلة التي فيه اشارة الى رد من اعترض
الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون المتصلة المطلقة اتفاقية قال لا يكفي فيها
اي في صدقها صدق الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق التالي اي في الاتفاقية العامة
قال بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة اي على ما ذكره المص في تعريفها حيث قال هي التي يكون
ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما اجاب به المحقق التفتازاني في شرح
هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو غير نافع في رفع البحث عن المص لمقتضى
تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم لصدق التالي على تقدير صدق المقدم بعدم الملاحظة العلاقة
لا الصدق في نفس الامر فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة
او عامة وهي مع صدق صادق وتلك كاذب كانت عامة قال ما سنوفي الخ فالقسمان
المتمانعان بين بحث البعض راجع الى قسم واحد كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او
منقسمة بمتساويين وبينها اعم من الزوج لوجوده في المقادير فالانفصال بينهما انفصال الخاص
والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع بينهما قال للوجوه الحقيقية العنادية لما وجب تركها الخ
هذه الاحكام الثلثة التي ذكرها قدس سره مبنية على ان الانفصال لا يكون الا بين النقيضين
لما اذا تحقق بين الكثر منها فهي ممنوعة كما عرفت فيما سبق قال هذا اذا وجدنا اي اذا اخذنا
اي مانعة الجمع والخلو قال كما ان كلية الحملية اي الحملية التي صفة الحملية ليست بسبب كون

كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان الموضوع في قولنا لا انسان لا نوع كلي مع
ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اي شاملا لجميع افراد الموضوع فالبا في
لفظة الكلية الاولى للسببية وفي الثانية فبيان للمصدرية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها
كليا كذا في بعض النسخ وهو المطابق لقوله شخصيا وفي بعضها مقدمها او تاليها كلي
اي موضوع مقدمها وتاليها كلي اي مقول على كثيرين فالمناسبة لقوله شخصيا باعتبار ان
الشخصية جزئية قوله اراد بالاوضاع الاحوال التي في الوضع معناه المجازي ولما كان الوضع
اللغوي مستلزما للحصول على ان سبب الوضع اطلق على مطلق الحال وانما اختار على الاحوال
ولم يقولوا في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف
الاوضاع فانه يشمل الفروض والاعتبارات الحاصلة كانت او لا ولذا وقع في عبارة
البعض بعد الاوضاع لفظ الفروض تصحيح لما يدل عليه لفظ الاوضاع بطريق الالتزام ومع انه وقع
ما قال الشارح في شرح المطالع ردا لما من ذكر الفروض بعد الاوضاع واما الفروض فان اريد بها
التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت الشرطية
على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع
فقط اغنى عن ذكر الحيوان قال فالشرطية انما تكون كلية الخ لا شك ان كون اللزوم والعناد في جميع
الازمان والاوضاع والاوضاع صفة اللزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليس ذلك الكون
بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث
يكون اللزوم مستفيدا منه كذلك ولذا قال الشارح اذا كانت التالي الخ فلا كان تلك القضية
مبنية على هذا الحصول الشارح المص فقال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم كما في
تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن فيه انه لا يفيد بيان
معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان للكلية الشرطية اللزومية
والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالي لازما ومعاندا على اللزوم والعناد

في نفس الامر ان حمل على ان يكون ذلك مستفادا منها سواء طابق الواقع او لا كان شاملا
للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروكة وكلية السالبة تعرف بالمقايسة بناء
على ما مر غير مرة من ان السلب رفع الايجاب قال في جميع الازمان لا يتوهم من هذا
انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم زمانيا فيهما
نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او قبل الزمان موجودا كان الزمان موجودا او
كان الفلك متحركا لان كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في
طرفه لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها وكذا الكون
في الزمان ان يكون لزوم الشيء له في جميع اجزائه فتدبر قوله فان كون الاتساق
الخ يعني ان الاجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه يحصل للمقدم
بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها والامور كونها مقارنة له فالمراد بالاحوال
هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد من كلام الشارح من سبب
الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي بين المقدم وبين الامور الممكنة
لا عن المعنى المصدري فلا يرد ان الاقتران ان كان مبنيا للفاعل فهو عين مقارنته
لتلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو متغاير لكونه مقارنا وعلى التقديرين
لا يصح تعليله بالاقتران وما يجيء في كلامه قدس سره من ان الضرب سبب للضاربية
والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء
فاعلا والمبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا فان ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع
والاقتران لا المعنى المصدري لان النسبة التي بين المجتمعين والمقارنين وكذا الحال
في الضرب قوله وقد يعترض في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة الخ لعل التعبير عن النتائج
بالاوضاع باعتبار انها تحصل بسبب وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم قوله لان
فهمه بعيد اذ لا ينتقل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتائج المذكورة قوله سواء كانت

اي بيان عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي لا الاستعمالي منه

كانت قضايا او غيرها في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائما او كونه
قاعدا او كون الشمس طالعة الخ رد لتخصيصها بالنتائج فانها لا تتحقق الا اذا كانت
الامور الممكنة الاجتماع مما يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام
والقعود والقضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة مع زيد انسان او يستفاد
من تمثيل الشارح وجه اخر له وهو ان قد يكون مقارنته مع تلك الامور بسببها ككونه
قائما او قاعدا فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر قوله وهي لعلها متغايرة فان تلك
الامور اي الاقتران بتلك الامور كما يدل عليه السياق وبذلك اي بما بينا من ان
الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ما قيل ان المراد مثل كونه مقارنا بكونه
قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة قال في جميع الازمان لان معنى كلما في كل وقت
سواء كانت ما مصدرية والوقت مقدرا او موصوفة عبارة عن الوقت
وجملة الشرطية صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي قال وقد اشار
بذلك الى ان عموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل قوله الا الظاهر في عبارة الخ اشارة الى
ان ما ذكره الشارح ظاهر في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم
لزوم التالي كان احد الامرين مما يجوز اجتماعه معه فيكون مستلزما له قطعا لجواز استلزام
المقدم ما قيد به وان لم يكن مستلزما له نظرا الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره اظهر اذ لا حاجة
فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في المطلوب اعني عدم لزوم التالي للمقدم
على بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح يرد عليه ان فرض
المقدم على احد الامرين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه
بان المراد من قوله استلزام انه امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالي لازما
معناه لا يجب ان يكون لازما وقوله والا لكان الخ معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما
للنقيضين او توجيهه بالمراد بفرضه على عدم التالي او على عدم لزوم التالي فرضه على احد

للعدمين بالضرورة الخ فمع عدم ورود الاعتراض لما عرفت وكون التوجيهين خروجاً
عن ظاهر العبارة انما يفيد ان صحتهما لا كونهما ظاهرة وما اورد على السيد بانه يجب ان يكون
هذه المقدمة في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض احدهما
لا يلزم التالي فكيف يعين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين لا يستلزم التالي فمحبط
لان الدعوى ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة يستلزم التالي ولا بد من التقييد
بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالي او عدم لزومه
والاستلزام على هذا الوضع والاجتماع النقيضين قال والا لكان المقدم على هذا
الوضع مستلزما للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نسلم امتناع استلزام
الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا واما
اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة
ويجامع التالي ونقيضه في المنفصلة وح لا حاجة الى القيد المذكور اقول الكلام في كلية
الشرطية بحسب نفس الامر على ما تقرر في شرح المطالع ولا شك انه لا يكون التالي
لازما للمقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على الفحول وتحلى الدفع بالا يرجع
به العقول من العقول من انه لو استلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم
والملزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس اجلى فسادا من استلزام
الشيء للنقيضين فمن يجوز الاول على التقدير المفروض للمحال يجوز الثاني ايضا ومن
اطلاق الاوضاع وعدم تقييدها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال وان جاز
ان يستلزم النقيضين لكن لا يوجب ذلك وكذا المعاندة فان للمانع ان يقول
على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا يجوز ان يكون هذا المستلزم للنقيضين
بطريق الوجوب قال كصدق الطرفين فان هذا التالي على هذا الوضع لازم للمقدم
لانه اذا اخذ المقدم مقارنا لصدق التالي معه لا يكون التالي لازما بالضرورة و

نقيضه

وقيل المراد يجوز ان يكون لازما او نقيض يكون نقيض التالي معه فيجوز ان يكون التالي الخ و
قيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية قال وانما خص هذا
التفسير الخ اي تفسير كلية الشرطية او تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير قال في الاتفاقية اي التي ما يصدق عليه يحمل النتيجة
فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم وليست الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع
اصلا لان المقدم اذا كان ذا معرضا لا معنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا تلتفت الى
اغلوطة الوهم قال لولا ذلك اشارة الى قوله ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع الا الى
قوله بل الاوضاع الكلية الخ لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر الخ بيان الواقع
وليس داخلا في الدعوى فيفتح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا الخ قال
فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية اي
باعتبار العناد بدل اللزوم قال فكذلك جزئية المتصلة الخ اي الجزئية التي هي صفة المتصلة
والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم التالي بل بسبب بعضية الازمان
والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للتنبيه كما يفصح عنه اخر كلامه وليست الجزئية في شيء من
الموضع بالمعنى المصدري اعني كون الشيء جزءا وجزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة قال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع اي بعضية كليهما لان بعضية احدهما لا على التعيين يستلزم
بعضية الاخرى كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون الازمان لا الازمان بدونه واما البعضية التي حكم
فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم
على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة [illegible] على وضع كونه
من العقد بين فان الكل ولا يطلق على الكلمات قال فيتعين بعض الازمان والاحوال اما
معا او مطلقا منفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه معين دون الوضع ودائما في شرح
المطالع او راكبا فيكون متعلقا بالتعيين كل واحد منهما او كليهما فانه كلمة او لمنع الخلو

فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا اكرمتك او في
زمان معين من غير تعرض للاوضاع كمثال الشارح داخلة في المخصوصة واما القضية
التي حكم فيها على وضع معين كذلك في جميع الازمان او في زمان معين في جميع اوضاع
فيما لا يمكن وجودها واما الثانية فقط لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعيين
الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع
المعين ان كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن متحققا معينا وان كان ثابتا في
كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في
زمان معين في جميع الاوضاع فيما لا يمكن وجودها الا زمانا معينا فاندفع ما
قيل ان القضيتين المذكورتين واسطتان بين الاقسام قال نحو ان جئتني اليوم فاكرمك
لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت
اللزوم ضرورة فاندفع ما قيل ان المثال المذكور لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس
اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم في
وقت معين فائدة قال الشارح في شرح المطالع ومما يجب ان يعلم ههنا ان
طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه
فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن اللزوم للعاند هو وحده بل
بل هو مع آخر واما في الجزئيات فالمقدم ان كان له مدخل في الاقتضاء التالي بان كانت متخلفة عن
الكلية فقط والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم
اذا انضم اليها يكفي المجموع بالاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس
وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم افاد انه باشتراط الدخول في اقتضاء اللزوم
الجزئي سقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضنا فان كلا
منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح لا يصدق

في السالبة الكلية اللزومية وانما اراد بكل امرين الامرين من الامور التي لا تعلق بينهما كما
صرح به في سابق كلامه لا امرين مطلقا فلا يرد ما يتوهم ان سلب اللزوم الكلي متحقق
بين الشيء ونقيضه لا محالة وكذا يظهر انه مستلزما بشرط الاجتماع لان الاستلزام
ههنا بحسب الواقع قال والطلاق لفظ ان الخ اي اطلاق هذه الالفاظ على سور
الكلية والجزئية للاهمال والنفي بذكرها ما لا انه معلومة من اللغة انه لا يذكرون
عدلها التي هي اما الشرطية او لفظ او وذكر لفظ اما واو ولو لا في الانفصال معمولها
قال كان تركيبها اي ابدا قال الامر بعد هذه الآفاق الا ان التركيب الثنائي
من الثلاثة منحصر في هذه الستة قال لان مقدم المتصلة الخ اي مقدم المتصلة
اللزومية فانها المبحوث عنها في هذا الفن واما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها
الا بالوضع وما قيل من ان المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب يسمى مقدما فوهم
لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شيء منهما مستصحبا للآخر والا لوجد العلاقة
بينهما على ما مر من ان العلاقة امر بسببه يستصحب الاول للثاني والعلم بوقت بين
المصاحبة والاستصحاب قال اي بحسب المفهوم الطبع بيان لمعنى الحقيقة ولما
لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم
قال لان مفهوم المقدم الخ يعني ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالنظر الى
مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد تميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم
فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير
الملزوم والملزوم للشيء من حيث انه ملزوم له يحتمل ان لا يكون لازما له وان كان في
بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في
المتصلة اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين بان يكون

نائباً لكونه لازماً وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من انا لا نم ان للزوم موقعاً
في مفهوم المقدم والتالي وبعض الناظرين قال يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم
في القضية ملزوم ومتصف باللزومية نظراً الى ذاته مع قطع النظر عن وقوعها في القضية
مع وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح وان لفظ
المفهوم زائد ح فان الاتجه ح ان يقال وما يصدق عليه التالي لازم وان يكون
يصدق عليه احدهما ممتازاً عما يصدق عليه الآخر بصفة الملزومية واللازمية لا
يقتضي امتياز احدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة عالم يعتبر امتيازهما من حيث
انهما متصفان بصفة الملزومية ما فوقه انه فيه قال بخلاف المنفصلة اي المتغايرة
قال فان مفهوم التالي فيها اي بعد اعتبار كونه تالياً المعاند اسم فاعل ومفهوم
المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدماً المعاند اسم واما بدون اعتبار الوصفين
المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في توجيهه اي الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين
لا لكون الثاني منافياً للاول او بالعكس قال والمعاند لا بد ان يكون معانداً لان المنافاة
يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلاً صريحاً والآخر مفعولاً
صريحاً وهو اعني قوله لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه اي يتضمن
قال فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحد اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ
معهما الوصفان المذكوران وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان
كون الشيء في قوة الآخر لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان نسبة التلازم في
الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك
التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما واما اذا نظر الى ذاتيهما فلا تغاير بينهما
التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما وفيهما مت وبالجملة ذلك قال
في لواحقها واحكامها لواحق القضايا التي يقال لها النقيض والعكس

والعكس ولازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها
فيقال متناقضة لكذا ومنعكسة الى كذا وملازم الى كذا والابحاث الاربعة مشتملة
على بيانها قال التوقف موقوف جزءه الخ لان اوله عكوس القضايا وتلازم الشرطيات
يتوقف على اخذ النقيض قال وهو اختلاف الخ اجل هاهنا كونه حداً او رسماً لان بيان
كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدوداً او رسوماً قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما
لا مزيد عليه قال كون الاولى صادقة الخ لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى
احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما قال جنس بعيد ح م بالجنسية اي بالكون
تعريفات للمفهوم الاصطلاحي واما ذكر الوصف العام لا يجوز في التعريف مطلقاً عند التاخرين
قال لانه قد يكون الخ واذا كان كذلك فيبعد الجواب عنه فيكون جنساً بعيداً قال يخرج به
الاختلاف الخ لم يصرح في قيود الخروج بكونها فصولاً او خواص اعتماداً على التحقيق السابق
في تعريف الكليات او لعدم تعلق الغرض بتعيينها قال لانه وصورة واتفاقه الصورة
لي الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات فلا ينبغي ان يكون
للاختلاف مادة وصورة على ما فهم بل مادة يكون الاختلاف صورة وهي القضايا
قوله فيجري في المفردات الخ قد حقق قدس سره في مواضع من كتبه ان النقيض المفردات
قد يؤخذ بان يلاحظ في نفسه ويحمل عليه النفي فيكون نقيضاً له بمعنى العدول وقد يؤخذ
بان يلاحظ نسبته الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضاً له بمعنى السلب
قوله فيعرف بالمقايسة اي بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب
في المفردات بمعنى الحمل فيحصل تعريف التناقض في المفردات اختلافهما بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما وعدم حمل الآخر فلا يرد ان المفهومات الاصطلاحية
كيف تعرف بالمقايسة قوله فلا دور لانه ممنوع على قوله الحق هاهنا تعريف تناقض القضية
وقوله اما تناقض تعريف المفردات جملة متوقفة قال بل لخصوص المادة اعني كون

المحمول اعم من الموضوع في تينك القضيتين موقوف في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف
صدق احديهما كذب الاخرى فلا بد مما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق
احديهما وكذب الاخرى بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة قال القضيتان اي القضيتان
المتوافقتان فلا بد من نقض الحمل بالحمل الطبيعية على انهما داخلتان في المخصوصة عند
البعض المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما بناء على
امتناع ان لا يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
قال اما مخصوصتان فلا بد من عدم التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف التناقض فليس بشيء
اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط في تحقق
التناقض بينهما قال لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات يعني بعد تحقق
تلك الوحدات قد يتحقق بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء عن السلب الكلي وذلك
اذا لم يعتبر معهما الجهة بخلاف المحصورات فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط
آخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ما قيل ان ايراد المخصوصتين يتوقف فهمها
على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان اريد انهما يكفي في تناقض
المخصوصتين فلا نسلم ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجهة وليس المراد من لزومية
تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين
فان اللازم في البعض وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون
الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه
اذا اعتبر في احدى النقيضين وحدة بل المراد انه اذا اعتبر منها لا بد من اعتبارها
في الاخرى ثم انه ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما
يفيد معرفة مفهومه وتميزه عما عداه لا طريق عمله ونحن نحتاج في الاقيسة الى

الى افتراق النقيض فلهذا ذكر شرائط تحققه واورد المحقق التفتازاني ان الشرائط المذكورة
لا تكفي في تحقق التناقض بينهما لان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب
اي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي زيد ليس بكاتب اي بقلم اخرى على قرطاس
آخر ولعل ان جميع ذلك داخل في الاختلاف في الشرط فان المراد به قد اعتبر في الحكم
سواء كان وصفا او آلة او محلا او غير ذلك قال وحدة الموضوع لم يجعل
وحدة المحكوم عليه لان المصنف سيبين تناقض الشرطيات على حدة قال وحدة الشرط
اي اذا اعتبر في احديهما قيد لا بد ان يعتبر ذلك في الاخرى قال لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط اي عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر الشرط
في احديهما دون الاخرى او يعتبر في كل منهما شرط مخالف لشرط آخر فلا يرد ان
الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة
وغير مشروطة مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت
وجوب وحدة الشرط مثال الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي مطلق من غير تقييد بالبياض قال فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلفا بان يكون الحكم في احديهما على جزء آخر نحو
الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي بعضه كان انتفاء التناقض بطريق
الاولى قال اي بعضه وهو جلده وشعره قال اي كله فان عظامه واعصابه واسنانه
واظفاره وعينه ليس باسود قال وحدة القوة والفعل اراد بالقوة عدم الحصول
في زمان الحال مع امكانه وبالفعل الحصول في الحال وهما غير الامكان والاطلاق
الذين من الجهات الا يرى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق في الحقيقة بهما قيدان
للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة قوله يعني لا بد في التناقض الى اي معنى قوله لتحقق
التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لا بد منها في تحققه لانها كافية اذ لا بد في

تناقض المخصوصتين منها وان لم يكن كافية فيه حتى يرد ان ح لا وجه للتخصيص بالمخصوصتين
انسب واقوى لان الشرط في الاغلب وصف الموضوع وحال من احواله والكل والجزء
انما هو الموضوع والبواقي قيود الاحداث دون الذوات فاعتبارها في المحمول الذي
هو عبارة عن المفهوم اولى قوله يعني ان انتفاء التناقض الخ حاصله ان اشتراط الاختلاف
في الكم في المحصورات انما يثبت اذا ثبت ان الاتحاد في الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض
وقد ثبت الاول بجواز كذب الكليتين فيما اذا كان الموضوع اعم واما الثاني فلا يثبت
بصدق الجزئيتين فيه لان صدقهما كما انه مقارن لاتحاد الكم مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية
الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيها شرطا لتحقق التناقض في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط
الاختلاف في الكم بل عدم الاتحاد في الكلية وليس حاصل السؤال انه لم اعتبر الاختلاف
في الكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع
اعتبارهما في الشرائط حتى يرد عليه ان اعتبار الاختلاف في الكم لانه كاف في تحقق
التناقض في جميع المحصورات بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي لتحقق الاتحاد مع الشرائط
الباقية في الكليتين مع عدم التناقض قوله فلم لا يكون الاتحاد في اشار بذلك الى ان مع
الشارح منع استلزام صدق الجزئيتين لاشتراط الاختلاف بسند جواز ان يكون الصدق
بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوى حيث قال انما يتصادقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكمية بطريق الاستظهار قوله انما هو مفهوم تامها وما قيل انه اعتبر
في التناقض الوحدات التي هي سوى وحدة الموضوع والموضوع مع انها خارجة عن
مفهوم القضية فمدفوع بما عرفت من ان المراد اعتبار تلك الوحدات فيه لانه اذا اعتبر
احدها في مفهوم القضية يعتبر في نقيضها ايضا قوله خارجة عن مفهوم القضية لان الحكم
فيه على البعض المبهم قوله فانها داخلة في مفهوم القضايا لان الكلام في المحصورات الا ح
قوله هذا سؤال مقدر متعلق بما مر من عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية

صية الموضوع قوله في القضية الجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله في المحصورات المحصورات
الجزئية بقرينة سوق الكلام قوله وحدة الموضوع في الذكر اي يكون عنوان القضيتين
واحدا قوله اذا اعتبر الاختلاف في الكمية اي في الجزئيتين قوله مع اعتبارهم عطف على قوله
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد قوله ان حاصل السؤال الاول فهو المذكور مقابلا قوله
اعتبر وحدة الخ فيكون السؤال متعلقا باصل الدعوى اعني اشتراط الاختلاف في الكم معارضا
لدليل قوله فكيف يشترط آه على سبيل الاستفهام الانكاري قال لكذب المخصوصتين
في شرح المطالع لابطال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على الاختلاف بالجهة
في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجبة رفعها
ولا خفاء في ان الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلا يكون تلك الجهة معتبرا في
النقيض ولما كان هذا المعنى مما لا ينبه عليه بايراده القدر والامكان على ضرب من
التمثيل انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال
كون ذلك الرفع موجها بتلك فيكون الجهة متحققة في القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة
مع بقاء النسبة فرفع نسبة الموجهة وما يساويه اعم من الرفع المكيف بتلك الجهة فلا
يكون الرفع المكيف بالجهة نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة او مساويه فان رفع ما قبل ان
رفع النسبة الموجهة كما انه اعم من رفعها الموجه بها اعم من رفع النسبة الموجهة بالجهة الاخرى
فينبغي ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها او نفس رفعها
كما بينه الشارح واما ما قيل ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة
في ذلك الوقت وكذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى
صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين قضيتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من
اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب معا
وان رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان الايجاب مع امكان

الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح في شرح المطالع من ان الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذا الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتين لم يثبت اختلاف لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم اذا اخذنا النسبة بحسب الان الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم اقول لا نسلم ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي لرفع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع اعم منه فان ترجع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذي هو نقيض الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان لا يجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعها فتدبر **فان علم** اقلا اي قبل بيان تناقض الموجهات فان هذه المقدمة ماخوذة في دلائلها علما ما يستغنى عليه **قوله** فيه مناقشة الخ يعني ان تلك المقدمة سواء كان المقصود منها الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كلا ونحوه لا يصح لعدم شموله الايجاب مع كونه نقيضا للسلب فاذا كان تعريفا لم يكن جامعا واذا كان حكما يلزم حمل الخاص على جميع افراد العام **قوله** لان السلب شيء الخ لك ان تقول لا نسلم انه شيء بل هو لا شيء من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث انه مفهوم من المفهومات يصح تعلق العلم به والمتبادر من الشيء ما يكون في نفسه شيئا سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب نقيض الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف في الايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب لم يتحقق التناقض بينهما لكان اولى **قوله** وليس الايجاب رفع السلب لان رفع السلب يتوقف تعلقه على تعقل السلب بخلاف الايجاب **قوله** فالاولى ان خالف رفع كل شيء

شيء نقيضه لانه يكون حكما بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب اما وروده ان يكون لشيء واحد نقيضان وان لا يصح تعريف التناقض لان تحت السلب وليس مختلفين بالايجاب والسلب فيشترك الورود بين العبارتين ولصعوبة رفع هذه الاشكال اختار الصدر الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه اعني سلب السلب فالعبارتان عنده سواء في افادة المقصود ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين النقيضين بالايجاب والسلب وان يكون التناقض نسبة متكررة ضرورة ان نقيض الايجاب سلب ونقيض السلب سلب وهلم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب نقيضا لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا له فعلى هذا لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض ويكون التناقض منحصرا بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولا نسلم ان سلب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب عن شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي بين الشيئين في نفسها فلا نسلم انه لو ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بين الشيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بان يتعقل سلبه على شيء لتم المراد لكن دونه خرط القتاد واقول لا يشتبه على عاقل ان النسبة بين الشيئين في نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب لان التصديق بان الشيء اما ان يكون او لا يكون بديهي اولي فليس في نفس الامر نسبة بين الشيئين هي سلب السلب انما هو مجرد اعتبار تعقلي وتعبير عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لا في ذهنيهما فيما صدقا

بيانه

علیه انما هی فی العقل فلا یلزم ان یکون لشیء واحد نقیضان وهذا معنی قول الشارح فی بحث
نسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب سلب ضرورة الایجاب عین ضرورة الایجاب
یعنی ان عینهما فی نفس الامر لا من حیث المفهوم لان سلب ضرورة الایجاب نقیض ضرورة
الایجاب فیکون ضرورة الایجاب ایضا نقیضا له لان التناقض من الجانبین فلو کان
سلب سلب ضرورة الایجاب مغایرا لضرورة الایجاب یلزم ان یکون لشیء واحد نقیضان
وعلی هذا معنی قولهم نقیض کل شیء رفعه ان نقیض کل شیء وجودی ای ما لا یکون مفهومه
سلب شیء کما هو المتبادر من مقابلته مع الرفع رفعه واذا کان الرفع نقیضا له یکون ذلک
الشیء الوجودی ایضا نقیضا له وهذا هو المستفاد من تعریف التناقض لان الاختلاف
بالایجاب والسلب الذی یقتضی لذاته صدق احدهما وکذب الاخری انما یتحقق اذا کان
السلب رفعا لذلک الایجاب بعینه لانتفاء الواسطة بینهما حینئذ وکون التناقض بینهما
بالذات وانما لم یقولوا نقیض کل ایجاب سلبه لیشمل تناقض المفردات فانه سیجیء ان
نقیض ضرورة الایجاب امکان السلب ونقیض ضرورة السلب امکان الایجاب فمعنی قولهم
رفعه رفعه نفسه او رفعه عن نفسه علی ما فی حواشی الحاشیة الجلالیة فرفعه نفسه فی القضایا والمفردات
اذا اخذ نقیضها بمعنی العدول ورفعه عن شیء اذا اخذ نقیضها بمعنی السلب والمراد بالرفع ما
یستفاد من کلمة لا ولیس وغیرهما لا المعنی المصدری کما لا یخفی فتدبر وخذ ما اتیناک
وکن من الشاکرین ولا تلتفت الی اوهام الناظرین فانها کسراب یحسبه الظمآن ماء
قوله الا ان یرید الخ استثناء من قوله فیه مناقشة ای فیه مناقشة فی جمیع الاوقات
الا وقت تلک الارادة لکن تلک الارادة تأبی عنه قوله وهذا القدر کاف وقوله اطلق
اسم النقیض علیه تجوزا وبانه یکون هذا الکلام تمهیدا لتعمیم النقیض ولعل مراده
من کسرة بقوله فیظهر صدقها الخ انه یظهر صدقه فتنبه وان یکن مناسبا بهذا الکلام
وهذا القدر ای المقدار الاجمالی من المفهوم کاف فی اخذ نقیض القضیة بل فی اخذ نقیض ای

ای مفهوم ارید ویحفظ حتی ابتدائیة لا غائیة قوله لکن الآن استدراک لتوهم ان هذا
القدر الاجمالی اذا کان کافیا فلا حاجة الی بیان تناقض الموجهات فعقبه بما مفهوم ان القضیة
الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وکذا من قوله من القضایا فهو متعلق بنقیضه ومن قوله
لانه کما سیاتی ومن قوله لتناقض القضایا وانما صور فی النقیض فی الملفوظة مع ان الاصل
القضیة المعقولة لان فهم المعانی من غالب الالفاظ اسهل واظهر قال للازم مساو
ر تحد معه فی الاطراف فلا ینتقض انه یلزم ان یکون کل انسان حیوانا نقیضا لبعض الانسان
لیس بحیوان فانه اطلق اسم النقیض تجوزا من باب اطلاق اسم اصل المتلازمین علی
الاخر فالعلاقة التجاوز ولیس هذا نقیضا حقیقیا لان المعتبر فی التناقض ان یکون الاختلاف
الاختلاف لذاته مقتضیا لصدق احدهما وکذب الاخری وما ذلک الا بین الشیء
ورفعه کما عرفت قال فی الاحکام ای العکس وعکس النقیض وکذا فی قیاس الخلف قال
فالمراد بالنقیض الخ ای بلفظ النقیض المستعمل فی هذا الفصل قد یراد نفس النقیض کما فی قوله
فنقیض الضروریة الممکنة وقد یراد به اللازم المساوی کما فی قولهم نقیض الدائمة المطلقة
العامة فلفظ النقیض مستعمل فی بعض المواضع فی المعنی الحقیقی وفی بعضها فی المعنی
المجازی وفی معنی الاعم الصادق علی کل واحد منهما علی طریق عموم المجاز ای ما یطلق
علیه النقیض واما تفسیره بان المراد بالنقیض ما یصدق علی احد الامرین من المفهوم
الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق علی کل واحد منهما لا علی احدهما قال سلب
الضرورة عن الجانب المخالف ای الجانب الذی فیه الامکان العام قال فضرورة الایجاب
الخ ای اذا اعتبر الضرورة مفهوما وجودیا قال وکذلک امکان الایجاب ای اذا اعتبر
الامکان مفهوما وجودیا فاندفع ما قیل انه بعد بیان ان الضرورة نقیضها الامکان ثبت
ان الامکان نقیضه الضرورة فقوله وکذلک امکان الایجاب مستدرک قال الذی هو بعینه
ضرورة السلب ای فی نفس الامر لا من حیث المفهوم وفیه اشارة الی ما نقلنا من

شرح المطالع سابقا وكذا في قوله هو بعينه ضرورة الايجاب في البعض والعكس اي ما في
صدق ما ذكره بان هذه العبارة يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة
فالصواب ما ينافيه اطلاق الايجاب على ما وقع فيما بعد اذ ليس يلزم صدق الحكم بالفعل
صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع غير الوقت فلا يصدق الحكم عليه
في وقت والآن كان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الحال او مقدار الحركة او غير
قار الذات كذا اي قال الشارح في شرح المطالع فما ذكر الشارح مناقشة في العبارة وليس
مقصوده انه لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة بل يثبت بذلك كون
نقيضها المطلقة المنتشرة على ما وهم فاورد عليه انه لا يصح ان يكون المطلقة
المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة اذ نقيض دوام السلب فهو وبرفعه الثبوت [?]
في الجملة الاعم من ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في البعض فقط او لا
في وقت قال وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة اي اذا اعتبرت جهة
الاطلاق وجودا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي قال
المشروطة بالمعنى العام اعني لما اعتبر فيه الضرورة في وقت الوصف لا بالمعنى الاخص
قال وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط الوصف على
ما وهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا ينافي الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر
بشرط الوصف قيد للسلب فلانه يجوز ان يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط
الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا واما اذا اعتبر
قيد الضرورة فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات
الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع ما دام
كاتبا بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوب في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل معناه في بعض اوقات الوصف كما يشهد

به المثال ومع هذا يرد عليه ما اورده عليه الشارح في شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية
الممكنة نقيضا للمشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة في اوقات الوصف اما
لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذبهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع
دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس بعض الكاتب
بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون
له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس بعض الكاتب
متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب قال ورفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين
اي رفع المجموع لا يوجد الا ملابسا وملزوما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو
سواء كان مغايرا له بالذات او بالاعتبار على ما بين في محله من ان رفع الجزئين رفع
الكل بالذات او جزئه وذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزءان تحقق المجموع صدق كلما
لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزءان بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع
ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء
الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد
ان كون المجموع برفع احد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما لجواز كون رفع المجموع اخص
منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة قال لا على التعيين متعلق
باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعين الرفع تابع لعدم تعين الجزئين ورفع احد الجزئين
اي لا على التعيين في القضايا الكلية هو احد نقيضي الجزئين كما ان الطالب يقول هو نقيض
احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين فكذا فلذا سقط
الواسطة قال وهو المفهوم المردد الخ اي احد نقيضي الجزئين هو المفهوم المردد بينهما
لان احد النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضي الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما
بان يقال اما هذا النقيض واما ذاك ليكون احد نقيضي الجزئين مفهوما مرددا بينهما

فلا يرد ان الدليل عين المدعى فقوله وتناقض عطف تفسيري لقوله مردود بينهما وفي
بعض النسخ بصيغة المضارع وهو اظهر قال فهي مساوية لنقيضها لا نقيضها فلا يرد
انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع
لكون احديهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة قال على قلنا لم يتعرض لتفصيل
نقائض المركبات كالبسائط قال بحقائق المركبات وهي ما يتركب منه لا الفاظ الا حكام
لا الا حاصلة بمفهوم ما منها قال ونقائض البسائط عطف على الحقائق قال ان نقيض الموجبة
اللادائمة اما الدائمة المخالفة الخ اي المفهوم المردد بينهما لا احديهما كما هو السابق الى الوهم
قال يكون نقيضه اي بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وان كان اقرب لان الكلام في بيان النقيض
بمعنى اللازم المساوي قوله اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة بيان للجزئين قوله
فتبين سر وقف بالتأمل بذكرها في القضايا واوردها في بيان النقائض تنبيها على عدم
شهرتها قال فلا يخفى الخ فيه اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين وسنشير عليه كما سيجيء من ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل على
ثلث مفهومات في كلها عين نقيضي الجزئين قال بل الحق اضراب عن الباطل فالمراد بالحق
ما يقابله لا معنى الراجح على ما وهم قال ان يردد اي اللام في لكل واحد زائدة كما في
ردف لكم شيء لا يخفى ان نقيضي الجزئين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما لكل واحد اذ
القضية لا تثبت لشيء فالمراد انه يردد نقيضي محمولهما بمعنى السلب انه يردد كل
واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتي نقيضي الجزئين فيحصل قضية كلية
ينسب محمولها الى كل واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي الجزئين
كذا ذكره بعض شراح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الايجاب المنسوب الى كل
واحد وهو ليشمل السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض قال اي كل واحد
لا يخلو عن نقيضها اعني منع الخلو بينهما مع انها لا تجتمع ايجابا ولا سلبا بين

بين الايجاب لكل واحد وسلب ذلك الايجاب لان الواجب في كون نقيض المركبة
الجزئية ذلك فلا امتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى قال اولا يثبت اي يثبت لكل
واحد واحد الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب الكلي مقيدا بجهة الدوام و
ليس سلبا كليا حتى لا يشتمل على المفهومين ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلبا جزئيا
فيجتمع مع الاصل في الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون من
نقيض الاطلاق العام كما لا يخفى ذلك بالتأمل الصادق فيه ولا تنجح الى ما تحيره بعض الناظرين
في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام وعلى ما اعترض به بعضهم من انه ان اريد بالجزء
الثاني دوام السلب فلا يتناول دوام السلب للبعض دون البعض وان اريد سلب الدوام
فلم ينحصر في دوام السلب لكل واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل يتناول دوام
الايجاب في البعض لا دائما الذي هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون البعض مشتملا
على مفهوم النقيض الاخر واركانه ولا يحتاج الى ما قيل انه فرض بان المركبة الجزئية ليست
بمحققة واخذت القضية المساوية لنقيضها فلا مجال لهذا الاحتمال الذي هو عين
المركبة الجزئية في نقيضها فانه اوهن من نسج العنكبوت قال والجزء الثاني مشتمل الخ في
شرح الاشارات ان قولنا ج واما ب واما ليس ب يصدق في ثلث مواضع احدها
ان يكون ايجابا على البعض وسلبا عن البعض والثاني لان قولنا اما ليس ب يشمل
سلب الكلي والجزئي انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المراد بالجزء الثاني مما ذكره في بيان
لان من المفهوم المردد لكل واحد واحد قال فان قلت الخ استفسار عن نسبة التفاوت كما
يدل عليه والا فلا تفاوت قال مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم لان مادة الموضوع فيهما
وهو جميع الافراد قال واما مفهوم الجزئية المركبة ليس بعينه الخ لعدم اتحاد الموضوع
ومن هنا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يعتبر في السالبة ما ثبت له المحمول كان
المفهوم المردد بين نقيضي جزئي الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه

اما كل جسم حيوان دائماً ولا شيء من الجسم الذي هو حيوان بحيوان دائماً وهذا طريق آخر
لاخذ المركبة الجزئية ذكره الشارح والمحقق التفتازاني في فحش قولهم لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية
اخذ نقيض الجزئين انه لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلها الى بسيطتين والترديد
بين نقيضيهما قال بحيث موضوع السلب لكون الجزء الثاني قيداً لا وقت قال فيصدق
نقيضه بصدق الجزئين الدائمتين قال فنقيض الكلية فيها الجزئية الخ فان قلت قد مر ان
المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيض مفهومي نقيض المركبة الجزئية فيكون للمنفصلة
نقيض من الجانبين فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلاً عن الاتحاد في النوع قلت المراد ههنا
بيان النقيض الحقيقي وما مر مساو للنقيض المجازي فالمراد بالجزئية المسورة بليس
كلي وليس دائماً كما يدل عليه الامثلة قال فنقيض اللزومية صريح في اللزومية بالاختلاف
في الكيف واجل في العنادية فاما ان يقيد بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق
واطلاقهما على اطلاق اي العنادية موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة
لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية والمراد بها في الشرطيات
الحقيقية ومانعتي الجمع والخلو قال من احكام القضايا اي من الاحوال المحمولة عليها
العكس بالمعنى المصدري هو معنى اصطلاحي كما يدل عليه قوله وهو عبارة الخ وقد صرح
به في شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه حقيقة لكثرة الاستعمال
في ذلك واليه(?) اشير عبارة السيد قدس سره وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز
وذلك انا نجمع بينهما بان العكس نقل اولاً من المعنى اللغوي الى المصدري ثم استعمل
في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بانفعية(?)
دعوى انه اخص قضية الخ قال العكس المستوي لا يخفى في ذهنك من تقييد العكس
المستوي واضافته الى النقيض ان العكس معنى اصطلاحياً مشتركاً بينهما بل
بعد التخصيص للعكس اللغوي عن الاضافة استعمل كل من المقيدين في معنى اصطلاحي

حتى وكبس(?) لفظ العكس مشتركاً لفظياً بينهما اولاه لبطل(?) وضع للمعنيين على ما وهم
فانما سمي مستوياً لاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض بحال مستوى
الماء والخشبة وقيل انه طريق مستولاة فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضي ان يكون يوصف
بالمستوي توصيفاً للشبه بالمشبه به على المبالغة وهو بعيد عن الفهم قال يجعل الجزء الاول
من القضية الخ ملفوظة كانت او معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل
حيوان انسان مساو للعكس وكبس(?) عكسه ومعنى الجعل المذكور ان يصير الجزء الاول
موصوفاً بالثانوية اي المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع اذ ليس فيه
تبديل للصفة قال الجزء الاول في الذكر لا في الحقيقة اي وبهذا التفسير ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة
كما في القضية الملفوظة وتبعاً كما في القضية المعقولة فالتبديل الجزء الاول في القضية المعقولة
تبديلهما اصالة وذكرهما تبعاً وفي الملفوظة ذكر الجزئين اصالة وتبديلهما تبعاً اذ تبديل
الالفاظ في المحمولية والموضوعية بتبعية المعاني قال فعلى هذا الخ يعني على ارادة الجزئين
بما ذكر يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم فلا يصح ارادته معارضة
للاستدلال المذكور على صحة الارادة المذكورة هذا هو المطابق لكلام الشارح بخلاف ما
لو اريد الجزئين الحقيقيين فانه لا يكون للمنفصلة عكس لعدم تميزهما بالطبع اذ المعاندة
من الطرفين قال لانا نقول الخ حاصله تسليم اللزوم ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم
لا عكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور في شرح المطالع حيث
قال والجواب ان المراد بالتبديل المعنوي تبديل بغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة
بحسب التبديل ان معناها المعاندة بين الشيئين سواء اجري فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل
لها فكانه لا تبديل انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة تغيراً معتداً به
بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها وكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبر
لها والقول بان هذا الجواب مبني على تفسير التبديل المعتبر وان قولهم على ظاهره والجواب

المذكور ههنا مبنية على اجراء التبديل على ظاهره وكذا في قولهم يكذب به قوله لم يعتبر التبديل
المذكور فقوله كأنه لا تبديل لها قال فان المفهوم من قولنا الى قال المحقق التفتازاني
الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تعريف المنفصلة وتحقق مفهومها
فما وقع في الشرح من ان الحكم في الاولى بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثانية بمعاندة
الفردية للزوجية ممنوع اقول الحكم بالعناد من الطرفين معاً قصداً غير ممكن فلا بد من
ان يكون من احد الطرفين ملحوظاً قصداً ومن الآخر طبعاً على ما قالوا من جانب باب
المفاعلة ففي كل قضية منفصلة يكون احد المتعاندين ملحوظاً بكونه قصداً والاخر تبعاً
فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعاً الا انه مغايرة لا تأثير لها في المقصود اعني
الحكم بالعناد قال ليشمل عكس الحمليات والشرطيات فهو اولى لافادته ان حقيقة
العكس فيهما واحدة بخلاف اخذ الموضوع والمحمول فانه فان كان المقصود تعريف
عكس الحمليات يوهم اختلاف حقيقته فيهما قال ان يكون صادقين كما هو المتبادر من لفظ
البقاء قال بل المراد الخ بان يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم لان الفرد الكامل وبالصدق
اعم من المتحقق والمقدر بدليل قوله بحالها فان معناه مع بقاء الصدق مناسباً
بحاله من كونه محققاً او مقدراً وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاؤه مناسباً بحاله من
كونه عدولاً او تحصيلاً او سلبياً وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالها في نفع ما قيل
انه زائد قال وانما اعتبروا الخ بيان لسبب اعتبار اللزوم في الصدق في العكس بالمعنى
المصدري وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية
اصطلاحاً وصدق اللزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق
لازماً للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره في المعنى المصدري كيلا يكون القضية
الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكساً له نحو كل ناطق انسان
بالقياس الى كل انسان ناطق وليس معناهما وانما صح اعتبار اللزوم في الصدق

ق وكذا معنى قوله ولم يعتبروه الخ ولم يصح اعتباره في الكذب على ما وهم فانه صرف عن الظاهر
غير ضرورة قال وانما وضع الاصطلاح عليه لانهم الخ اي ليس هذا الشرط بمجرد اصطلاح
بل هناك شيء اوقع على اعتباره قال لانهم يتتبعوا القضايا الخ اي القضايا المستعملة
في العلوم فما وجدوا في اكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لها الا قضية موافقة في الكيف
لا مخالفة لها فيه وانما قال في الاكثر اشارة الى ان هذا الاستقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم
الذي عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد انهم وجدوا في اكثر قضية صادقة لازمة موافقة لها
فيه على ما وهم بعض الناظرين ومثل له بقولنا كل جسم حيوان فانه بعد التبديل يصدق
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس بلازم
له في الكيف وكذا اللزوم بين الايجاب والسلب لم يثبت بالبرهان ولهذا مفاسد قلة التأمل
اكثر من ان يحصى قال وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين لانها في ترك بعضهم التقديم
لانه نادر خلاف العادة ولو اريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمراد عادة اكثرهم قال
لا ينتج الخ ولا انتاج لان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب قال لانه فيه لانه
يصلح لكبرى الشكل الاول واضبط لحصول الاحاطة لجميع افراد الموضوع قال لانه لكل
منحصر قد بالضرورة لان الاول في عبارة عن انتظام النظم قال لانه لو انعكس
الاعم الخ وتحقق اللزوم بين الانعكاس لا يقتضي ان يكون الثاني واسطة الاول
فلا يرد ان العكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وههنا تحقق
الواسطة واما قوله لان العكس لازم الاعم الخ فهو بيان للاستلزام فيكون اللزوم
الاعم للاخص يكون بواسطة في الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفي على بعض
الناظرين فاحتاج الى ان المراد انه لا يكون بواسطة بتبديل آخر قال والاعم لازم للاخص
بناء على ان المعتبر في العموم والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود احدهما دون الآخر
لا وقوعه ولذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية ولو لم يكن الاعم لازماً للاخص لما

تحقق الاخص بدونه فلم يكن الخاص خاصاً فلا بد ان الخاص لا يتحقق بدون العام لانه
لا يجوز تحققه بدونه فلا يكون العام لازماً له قال واعلم ان معنى انعكاس الكلي لانه العكس
لازم القضية وقواعد العلوم لا بد ان يكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة كان معناه
ان كل ضرورية يلزمها الدائمة فهذا معنى يلزمها العكس لزوماً كلياً واذا كان معنى الانعكاس
ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي قال بل يحتاج الى برهان الى قوله
يجوز ان يقام براهين متعددة على اقسام للمواد ويحصل من الجميع لزوم العكس
في جميع المواد اقول لا بد من لزوم العكس منها ههنا بان يتركب قياس هكذا القضية اما
هذه او تلك فكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج في بيانه الى
براهين متعددة قال والا لصدق الخ واعلم انه لم يجب صدقه لجواز صدق نقيضه ويحتمل
الى الاصل على تقدير صدقه ينتج الخ فيكون جواز صدق النقيض مستلزماً لامكان المحال
وامكان المحال محال قال لصحته فيكون واقعاً في نفس الامر فلا يكون مستلزماً الخ والا لزم
الاستحالة فضلاً عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه اعلم ان السلب والايجاب لكونه
نسبة لا تتحقق الا بين الشيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات الشيء
لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان بهما امرين ملاحظة
ولا يكونان مأخوذين في جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشيء وسلبه عنه
ان الشيء بعد اعتبار ثبوته يثبت لنفسه او يسلب عنه كما في سائر الصفات فبطلانه
ظاهر وان اريد به اثباته في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك وهذا مراد الشارح فان
الشيء اذا كان معدوماً يصدق سلبه عن نفسه يعني انه مرتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتاً
وبما ذكرنا اندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد له من
امرين وقيل في جوابه ان هذا القول لا يتوجه لانه نفي عقد الحمل في قولنا بعض ب
ليس ب لا يصدق نفي عقد الحمل لا بعض السائل لانه ينتقل منه من كذب اللازم الى الملزوم

الملزوم فان اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين
كذب ما هو ملزوم له بل يتصور عقد الحمل فيه كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وجه اندفاع قول
المستدل جواز تركيب المقدمتين فلزم سلب الشيء عن نفسه وهذا مما لا يعقل فضلاً
عن صدقه فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بان المراد بجواز فيهمه في
سلب الشيء عن نفسه صدق سلب الشيء عن افراده ونحوه وهذا الجواب في هذا المقام صحيح
لكنه غير مطرد في القضية الشخصية وما يقال انه غير مطرد في الجزئي ليس بجزئي فعبر انه
ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه فان معناه ليس بموصوف بالجزئية قال لوجود بعض
ب الذي هو محكوم عليه في النتيجة لا عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس
المفروض صدقه قال وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص قضية لازمة
للاثنين بعد التبديل قال لا شيء من مركوب زيد الخ اي بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر
بالفعل فينتج بعض ب ليس ب ممن هو ب لم يقيده بالضرورة او الدوام بياناً للنتيجة
المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة
مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة
فيهما كالكبرى بحذف المعطوف او تنزيل اللازم النتيجة منزلتها فقد اخل بمقصود الشارح
قال ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني اي معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور
لان اي وذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة فاندفع ما توهم انه ما هو بين
تجويز العقل انفكاك الثاني عن الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام بجريانه في كل
لزوم غير بين فهو ايضاً كما لا ينفع العكس بل ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة
بينه وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين وصف الموضوع
ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول والا ثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع وو
صف المحمول فلا يكون منافات وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع

الامور الثلاثة اما الاول فللعلم بعدم الاستلزام ههنا وفي الازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام واما الثاني فلانه انما يتم ما ذكره لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وههنا ليس كذلك ومثل الشارح في شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذهني يصدق لا شيء من الحمار بحمار بالضرورة مادام حمارا ومفهوم المنافات بين وصف الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذهني وهو لا يستلزم المنافات بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حمار بالامكان هذا اذا فسرت المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف فكذلك لا تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم من المنافات بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافات ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرة لذات الموضوع مثلا يصدق في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار ثم لو فسرت بالضرورة لاجل الوصف انعكست كنفسها لان المنافات بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافات بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع ما صدق وصف الموضوع فيكون المنافات متحققة بين ذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس كذا في الشرح في شرح المطالع وبهذا ظهر ان تقييد المشروطة بقوله هي التي لو وصف الموضوع فيها دخل في الضرورة

بعض

الضرورة بيان للواقع وليس احترازا عن المشروطة بالمعنى العام نعم يمكن جعله احترازا عن المشروطة بمعنى ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لا ذكر له في هذه الكتابة والله الملهم للصواب قال والكذب لا شيء من الساكن اي ساكن الاصابع وكذا في المثالين السابقين قال لان من الساكن اي ساكن الاصابع ما هو ساكن الاصابع دائما كالارض فان السكون عدم الحركة ويصدق على الارض انها ليست بمتحركة الاصابع دائما لعدم الاصابع وما قيل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لا شيء من الكاتب بساكن وهو لم يكن من تعرفات الشارح فلا ان غاية توجيهه انه قصد الى الساكن الآن تنبيها بذكر الاصابع الى وجود سبب السكون عنده وهو انه لا بد من تحرك الاصابع فوهم مبني على ان حركة الجزء في الاين يستلزم حركة الكل وهو باطل لان الحركة الوجودية يخرج بها الاجزاء عن امكنتها ولا يخرج عن مكانه قال قد عرفت الخ فذلك لا تقوم لتذكير المتعلم ولا هتمام بحفظ قال فانها تنعكس عرفية خاصة ولا يمكن اثباته بانه اذا ثبت تنافي وصف الموضوع والمحمول في ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثاني موجبة جزئية ما مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها لان ذلك انما يتم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحدا وتجوز ذات متغايرة في السالبة كما مر قال وهو ظاهر لان صدق العنوان على ذات الموضوع حين فرض ذلك البعض الذي هو على حكم لا دوام الاصل فدعوى ظهوره ينافي صدق ب على د على حكم اللادوام بحكم الشارح بحكم قال لان الوصفين اذا تنافيا الخ قيل كان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا ثبتا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما له في وقت الآخر ظاهرة فالطريق الى في بيان ليس ح مادام ب التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض الافراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض افراد المحمول لجواز تغاير البعضين وتعين البعض خارج عن مفهوم القضية قال فانه لا صدق الخ

تفصيل للاجمال السابق بزه كل واحد منهما العكس الى ما لزم منه فلا يرد ان صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لازم مما سبق بديهة لا حاجة فيه الى الاستدلال
قال واخص الاربع الضرورية مطلقا من الوقتيتين العامة والعرفية المشروطة بمعنى الضرورة
ما دام الوصف من وجه كما في المشروطة العامة المعتبرة بالضرورة بشرط الوصف
واذا لم ينعكس الاخص من وجه وصدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه في مادة
الاجتماع مع الاخص فان قيل ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم من
وجه ليس لازم الاخص من وجه فلا بد من مشروطة العامة من بيان مادة التخلف
قلت هو جميع قال بهذا طريق آخر الخ اي ما ذكره بهذا طريق آخر سوى ما وهم مما سبق من كون
عدم انعكاس الاعم مستندا الى عدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق الذي
ذكر السابق على ما وهم قال فهي لا تنعكس كلية لان انعكاس جزئية بديهيا لا اجتماع
الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فيما بين اي لا تنعكس الا خص منها اعني الكلية
ليس بكون الجزئية اخص قضية لازمة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس
لا عدم الانعكاس قال وامتناع حمل الخاص الخ بالاطلاق العام لوجوب سلب
الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع
واضح صدق من حقق القضايا التي هي مثال النسب في الموجهات بمعنى انها مطلقة عامة
لا ضرورة لان النسب بين الموجهات بحسب نفس الامر قال او ما دام ج اراد به الجهة
المشتركة بين العامتين فهو معطوف على قوله بالضرورة او دائما فان المراد بها الذاتيين
على ما هو الشائع في الاستعمال في قيل انه عطف على ضروري بحسب الذات ارتكب حالا
يحتاج اليه وغفل عن اختلاف السلسلة بشرك الى ما قلنا قوله ينتج لا شيء من ج ج با
لضرورة او دائما اي ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ج ان كان احدى العامتين لان
بمنع المنافي له اي ان كانت ضرورية او دائمة واما اذا كانت المنافي له على تقدير

تقدير كون احدى العامتين بينة لانه يلزم سلب الشيء عن نفسه في وقت وجوده قال
لينتج لا شيء من ب ب بالفعل وهذا ليس بمحال الا ان سلب الشيء عن نفسه صحيح اذا كان
معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول
ايضا لا انتاج النقيض اي مستندا لكونهما كليتين والشكل فيما هو بين الكلية والجزئية
قال بهذا اي البيان المذكور في اللاضرورة اللادوام والخ لا ينتج الخ وان جعلت صغرى
ونقيض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا بد في الخلف من ان يكون
القياس المنتج للمحال كذلك قال ولو اجري هذا الطريق الخ الظاهر من تخصيص الخلف
بالاصل الكلي والافتراض بالاصل الجزئي ان احدهما لا يكفي في ثبوت المط في كلا الاصلين
وليس كذلك اذ الافتراض كاف فيهما بان اجري في الاصل الكلي ايضا لان فرض الموضوع شيء
شخصيا لا ينافي كلية الاصل او اقتصر على البيان بطريق الافتراض في الاصل الجزئي لان
الجزئي اعم من الكلي وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص وفي بعض النسخ الواو
الجامعة بدل او وكلتاهما صحيح لكنها في الكفاية قال والوقتيتان الخ قيل يمكن اقامة
برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى
التمسك بالنقض فان عقد الوضع مطلقة العامة يجامع الضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق العقد مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها
مقيدة بخصوصية من خصوصيات آخر اصلا وفيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ العامة
عدم العلم باللزوم صدقها معتبرة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمط هو الثاني
وهو ضم نقيض الاصل اي الخلف المستعمل في العكوس جزء الفرد منه واما الخلف مطلقا
فهو اثبات المط بابطال نقيضه مع الاصل سواء كان بسيطا وجزئية او باحدهما
ان كان مركبا كما عرفت في الامثلة السابقة وهو في قوله الى آخره انما اعتبروا الوصف
ليشتمل القضية الخارجية والحقيقية فالمراد ههنا المعنى الاعم الجامع للتحقق قال

وحمل وصف الموضوع أ حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل وصف الموضوع
المحمول كما هو في الاصل ايجابا او سلبا قال ليحصل العكس الخ تترتب من تينك الى
المقدمتين قياس ينتج العكس المط او ينتج الخصم معونة اذى صادقة معهما كما عرفت
في بيان عكس اللادوام في الخاصتين قال فان يعم الجميع اي يجري في الموجبات والسوالب وليس
معناه انه يعم كل فرد منها لما عرفت من عدم جريانه في عكس اللادوام الخاصتين الجزئيتين بين
السالبتين ما يناقض الاصل سواء كان نقيضه وهو المطلقة العامة الجزئية او اخص
وهو فيما عداها كما سيظهر من التفصيل الآتي قال وهو اخص من نقيض الاصل يحسب الكمية
قوله كذلك يطلق الخ فيه اشارة الى ان كلا المعنيين اصطلاحي بل الاول اصل بالنسبة الى الثاني
والثاني منقول منه اليه في قيل ان اطلاقه على المعنى الاول بطريق التجوز لا يجاب به على العقبة الخاصة
بالتبديل لا مطلق بل بشرط اخص النقيض اللازمة من التبديل المذكور قوله واذا قلنا الخ
عطف على قوله والضابطة قوله اردنا انه يجب صدق العكس لان المقصود اثبات
لزوم العكس لا مجرد الاتفاق في الصدق قال ويلزم منه اي من امكان صدق النقيض
امكان المحال لا وقوعه لجواز ان لا يقع النقيض وامكان المحال لا انه يلزم الانقلاب فمعنى
قوله ونفرضه مع الاصل امكن صدقه مع الاصل وقد يقال معناه نفرضه مع الاصل على تقدير
وقوعه فيلزم المحال فلا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم فرض وقوعه محالا فمحصل
البيان ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المحال
محال فقيل ان قاعدة الممكن ان لا يستلزم فرض وقوعه محالا بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى
غيره فيجوز ان يستلزم المحال بواسطة امتناعه بالغير كعدم المعلول الاول وفيما
نحن فيه يجوز ان يكون كذلك لا بد لنفيه من دليل صح فلعدم تمامية تركه الشارح في شرح
المطالع واما السيد قدس سره هاهنا قال فان قيل الخ منع لقوله فيكون حتى لا يمنع لزوم
قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس من السابق لجواز ان يكون لازما للمجموع

من حيث هو المجموع قال قلنا الخ اثبات للمقدمة الممنوعة بتحريره بحيث يندفع عنها المنع
وهو ان المراد من قوله فيكون محالا لا يكون اجتماعه مع الاصل وكون المراد من قوله نقيض العكس
من اجتماعه مع الاصل وذلك لان الغرض لزوم العكس الى الاصل لا صدقه في نفسه قال على ما ذكره
المص انما قال لما سيأتي من ان التوقف لا وجه له قال وهي خمس قضايا الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة قال وهي اربع قضايا الدائمتان والعرفيتان ولكل منها مثال قال وهي قضيتان
قال في الجميع اي في جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت او غيرها قال وفي غير المطلقة
العامة اي اذا كانت موجبة كلية واما في المطلقة العامة الموجبة الكلية فيكون عكسه
نقيض الاصل من حيث الجهة قال ايضا اي كما انه اخص من حيث الكمية قال كما يظهر فيما اذا
كان الاصل كليا اذ لا فرق بين الاصل الكلي والجزئي في الانعكاس من حيث الجهة قال و
انما اقتصر الخ يعني ان المقصود بيان انك اذا عكست نقيض عكوس هذه القضايا بالسنة
يكون العكس اخص من نقيضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما يجري منه الجزء
الاول من الخاصتين فلذا اقتصر عليه قوله لا يمكن اثبات بطريق العكس لان نقيض سالبة
الجزئية المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها جزئية مطلقة وهي لا ينافي الاصل
التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض اوقات الذات لا ينافي الثبوت
في اوقات الوصف قوله وهو اخص من نقيض الخاصتين الخ قيل لا حاجة الى هذا البيان لان
المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية
العامة اخص من الجزئية الممكنة والمطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا
قضيتين او جزئين للخاصتين كما في وليس يخفى ان كون العرفية العامة اخص من نقيض
جزئيهما لا يكفي فيما هو المقصود اعني كونها اخص من نقيضهما ما لم يتبين ان نقيض الخاصتين
اخص من نقيضهما قوله لانهما اي الجزئية الممكنة والجزئية المطلقة نقيضا الجزء الاول
من الخاصتين قوله فيكون العرفية العامة اخص الخ نحو بعض ج ب ما دام ج لا دائما

عكس بعض ج ج حين هو ب ونقيضه لا شيء من ب ج ما دام ب وهي تنعكس لا شيء من
ب ج ما دام ج وهو اخص من نقيض الاول اعني لا شيء من ج ب حين هو ج الذي هو
اخص من نقيض الاخص اعني كل ج ب حين هو ج او لا شيء من ج ب حين هو ج او بعض ج ب
حين هو ج وليس بعض ج ب حين هو ج قال مثلا اذا صدق بعض ج ب بالفعل الخ لم
يتعرض لقيد اللادوام ههنا ايضا كما عرفت ههنا انها سالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق
العكس قوله فيكون اخص من الاخص اي فيكون السالبة الدائمة اخص من الاخص اي
من نقيض الاصل لان الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة اخص من احد المفهومات الثلثة الذي
هو نقيض الاصل قوله فهي اي السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول من الموجهة تبين اعني المطلقة
العامة لان قيد اللادوام لا يمكن اثباته بطريق العكس قوله فيكون اخص من نقيضها
قال اعني احد المفهومات الثلثة قال لان بيان انعكاس السوالب الى آخره يريد انه لا يمكن اثبات
عكوس كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احديهما من معرفة
عكوس الاخرى بطريق آخر فلما قدم المص السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض
امكنه ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف العكس السوالب فانه لا يمكن اثباتها
لا يلزمه البيان بما لم يتبين بعد وان كان جائزا لكن ذكره بقدر الامكان اولى وبهذا القدر
كان في نكتة التخصيص فالمراد بقوله امكنه الخ امكنه من غير لزوم محذور فلا يرد ان
البيان بما لم يتبين بعد سايغ بل قد يتبين بما يبين في علم آخر وان الافتراض ايضا كافيه
البيان بما لم يتبين بعد اعني انتاج الشكل الثالث ممكنة عامة وكان تنعكس الممكنة
الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب ليس بالامكان الخاص مع عدم
صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة
ثم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضروري من الكاتب وبما
ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة الخاصة الموجبة

الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة والسالبة لا فرق بينهما
في الممكنة الخاصة الا باللفظ ومن لم ينعكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس الممكنة
الخاصة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه القدماء الى كون
المص وذلك لان اللازم مما ذكره عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الاجزاء
السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي وكذا توقف المص فيه
قال فبعض ب ج بالامكان يرد عليه انه لا بد من اثبات كونها اخص فقضية لازمة بعد
التبديل وهو ممنوع لجواز ان يكون اللازم كون ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الا
الاصل بالفعل وبهذا يظهر ان الاكثر لا انما يتم على مذهب الفارابي على انتاج
الصغرى الممكنة وانما قدم المص قوله مع الكبرى الضرورية لان الضرورية فيما نحن فيه كذلك
قال والثالث لم يتعرض المص له بناء على انه يمكن اثبات بعض ج ب بالامكان من
غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا
يجاز وصفان على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتا في وقت افرد كونها بالامكان قال
وستعرف انها عقيمة وان اكتفى المص على عدم التحقيق حيث قال وكل منهما غير متحقق
لانه كاف في عدم تمام الدليلين ولا حاجة الى ادعاء البطلان قال وان لا يجوز الخ
ولو فرض وجه بكون ج بالفعل فبصدق بعض ب ج بالفعل ولا يكون لان الممكنة اخص
فضية قوله يلزم انعكاس السالبة الى قوله ويكون الممكنة العامة منتجة في صغرى الشكل
الاول والثالث بلا اشتباه لاندراج الاخص في الاوسط بلا شبهة واذا كان
الصغرى الممكنة منتجة ثبت بالدليلين المذكورين انعكاس الممكنة كنفسها واذا
ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانه اذا صدق لا شيء من
ج ب بالضرورة صدق لا شيء من ج ب بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالامكان وتنعكس الى بعض ج ب بالامكان وهو يناقض الاصل والشرح في ذلك

اي الممكنتين اذا كانتا متلازمتين كما انعكستا هي متلازمين قطعاً وتاخر ذلك
ظهر ان تقديم انتاج الممكنة على انعكاسها وتقديم انعكاسها على انعكاس الضرورية في
الذكر اولى والامر في ذلك سهل ولما كان ترتب الاحكام الثلثة على مذهب
الفارابي في غاية الظهور لم يتعرض المص لبيانه قوله والنقض الى اخره عن
الاحكام الثلثة لتعلقه بجميعها فانه لو ثبت المثال المذكور يبطل الاحكام الثلثة
كما لا يخفى قوله اذ لا يصدق على مذهب الفارابي ان كل ما هو مركوب زيد فرس
بالضرورة لصدق نقيضه حينئذ ان بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار بالضرورة
فيصدق بعض ما هو مركوب زيد بالامكان ليس بفرس بالامكان قوله بزعم
المتأخرين قيد بذلك لانه لو اعتبر اتصافه بما به بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق
الشيخ يكون الاحكام الثلثة ثابتة ايضاً بناء على تلازم الامكان والفعل في
بحسب الفرض قوله يجب ان لا تثبت الخ اي عدم الثبوت والانتفاء واجب لترتب
عليه بطلان توقف المص قوله فتوقف المص الخ قال المحقق التفتازاني قلت المعتبر
هو الفعل لكن وقع التردد في ان الفعل بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل
بحسب الفرض انما هو تحقيق الشيخ لم يسبق الباحث قبله فبناء تردد المص عليه
مما لا وجه له كما لا وجه لما قيل لعل ذلك التوقف فيما هو الحق من مذهبي الفارابي
والشيخ لانه لا يلزم من ذلك ان لا يكون المص متوقفاً في جميع المسائل العلمية قال
ويتضح لك الى فيه اشارة الى ان جزم المص بعدم انعكاس السالبة الضرورية لكونها
كنفسها المستفي ومن جزمه بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه في انعكاس
الممكنة الموجبة مما لا وجه له للاستلزام بينهما قال لان ذلك بطريق العكس الآية اذا
ثبت عكس احديهما بطريق العكس لا بد من بيان عكس الاخرى بطريق آخر لئلا يلزم الدور
كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومهما ان ما هو ج بالامكان الخ

الخ اي اذا كانت موجبة قدم بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات
الموجبة وقيل لان الايجاب اشرف والسوالب الجزئية انما استحق التقديم لانعكاسها
كلية وهي افيد في العلوم واضبط والشرطيات ليست من مسائل العلوم حتى يكون الكلية
افيد واضبط فيها ان السوالب الجزئية ايضاً ليست من مسائل العلوم بالخلف لم يثبته بطريق
العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى مركباً من انعكاس الموجبة والسالبة معاً
ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس لانه لا بد فيه من اثبات عكس احديهما حتى يسلم الاخر
قال فكلما الى هذا الصادق الى يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان
الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معهما في نفس الامر
فان قيل ان موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية ليس لموافقة المقدم له لجواز ان
يكون التالي اعم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد
عكس نقيض الموجبة كلية وهم قلنا بجواز موافقة الى لان الصادق صادق على
تقدير فرض ان كان ممكن الاجتماع معه قال ونقيض الجزء الاول ثانياً في بعض النسخ
والاول ثانياً فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم قال
مع بقاء الكيف والصدق بحاله قد عرفت فيما سبق ان المراد بالجهة اللازمة ومن بقاء
الصدق بحاله في القضية التي صدقت بعد التبديل ملتبساً بحاله من كونه محققاً او مقدراً
والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التي هي اعم من عكسه
كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية وهذا التعريف بعكس النقيض مع قطع
النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجبات بعده فمن اورد على قوله وهذا حقق بانه لا يتناقض
بين نقيض ج ليس ب وكل ج ب المطلقة العامة لجواز ان يكون البعض ليس ب في وقت
وب في وقت اخر فاجيب بانه لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا يصح
لا تنعكس بل بالضرورة او دائماً مثلاً فانعكاسه الى كل ما ليس ب ليس ج دائماً

والا فبعض ما ليس ج ب بالفعل وينعكس في العكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس
ب بالفعل وقد كنا قلنا لا ج ب بالضرورة او دائما هذا خلف فقد خرج عن المرام والطال
الكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعكاس الموجبة الكلية
اما من متساويين او اخص واعم مطلقا وقد ثبت ان نقيضي المتساويين متساويين
ونقيض الاخص والاعم اعم واخص فيه نظر لان الثابت بما ذكر ان صدق الموجبة المركبة من
نقيض طرفي الموجبة الكلية على تقدير صدقها والمطلوب اثبات اللزوم بينهما قال ينعكس سالبة
جزئية ولا ينعكس سالبة كلية لصدق قولك لا شيء من الانسان اوليس بعض الانسان بفرس
وكذب لا شيء من اللافرس بلا انسان وبعض اللافرس كالجماد لا انسان قوله فقد وقع الى دفع
ودفع بالتخصيص بان يكون المحمول من المفهومات الشاملة وح يكون النقيض المحمول افراده وجوده
فيستلزم السالبة المحصلة والمعدولة وتعميم قواعد الفن انما هو بقدر الحاجة وقد مر مثل ذلك
في قوله ونقيض المتساويين متساويان فلاجل ذلك كان المستعمل في العلوم عكس
النقيض على رأي المتقدمين لو الامثلة في التعليم يكون محمولها من المفهومات السالبة فليس
باعتبار المتأخرين الاجود تعميم للقاعدة من غير ثمرة علمية يترتب عليه قوله لا نأخذ منه
نقيض الطرفين اه وكذا ورد كلمة ليس الدال على سلب شيء عن شيء كانه ورد لفظة ما
حيث لا يضاف الى المعقول وكذا ورد العدول لقيل كل لا ب لا ج قوله مساوية للسالبة
لان السلب عن شيء واثبات السلب له لا تغاير بينهما في نفس الامر بل الاعتبار فالموجبة
في حكم السالبة في عدم اقتضاء الموضوع قوله فلا بد ان يصدق اه وذلك لان كذب
الموجبة المذكورة اعني ما ليس ب ليس ج اما لعدم الموضوع او لعدم ثبوت المحمول
والاول بط لعدم اقتضائه لوجود الموضوع لكونها في قوة السالبة فتعين الثاني بالاعتبار
الثاني اعني باعتبار سلب نفي عما صدق عليه سلب ب واذا كان سلب ج سلوبا عما صدق
عليه سلب ب كان نقيضه اعني ثبوت ج صادقا عليه والا لارتفع النقيضان فالسالبة

لبة السالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب يغاير الايجاب في نفس الامر
بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا يقتضي وجود الموضوع بما عدا السالبة
السالبة المحمول لان ذلك في ما اذا كان الايجاب حقيقيا قوله هذا توجيه الى ما ذكره الشارح
بقوله قال المتأخرون قوله ان يقال لا نسلم الى يمكن ان يقال ان النقيض المحصل باعتبار حرف
السلب في المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل
فخلاصته ان العكس المذكور انما يحصل بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ويدخل عليه حرف السلب
ويكرر اولا وح يصح ان يقال جعل نقيض الجزء الثاني اولا اي موصوفا بالاولية وهو الاوضح
ويصح ان يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو
مفاد عبارة المصنف لان حمل ظاهرها قوله ولو فرضت اي عبارة المتن قوله لزم ان يراد اه او
يقال بتقديم المفعول الثاني على الاول نحو بلا على ظهور المراد وانما ترك السيد قدس سره
لكونه للمفعولين معرفة وحينئذ يجب تقديم الاول على الثاني لكونهما في الاصل مبتدأ وخبر
الا اذا قامت قرينة والقرينة منفية قال فقد ليس اي مسلوب عنه ب سواء كان الموضوع
موجودا او لا لان ثبوت اللاباء اعني العدول على ما وهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول
بل يحتاج فيه الى اعتبار اللا والمراد لا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق ج عليه يكون
صدقها باعتبار اتصاف فرد ليس ب لا باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصافه
بوصف الموضوع قال يحكم اللادوام لم يقل اللاضرورة لان اللادوام اخص منه فاذا
اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام
فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فبطريق الاولى قال وانعكاس المنعكسات اي الوقتية والمنتشرة
والمطلقة العامة وبين الانعكاس في المطلقة العامة اعم منها لان انعكاس العام
يستلزم انعكاس الخاص لا مر قال وهي مستلزمة الموجبة المحصلة الحكم بالاستلزام
بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد عرفت ان سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات

قال من الشكل الثالث قبل برهانه من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق
هذا الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر فهذا الشيء تحقق الاخر انتهى ولا خفاء ان
الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية ومن الشارح
والسيد قد سلكا اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين فلذا اخذا انتظام القياس على
هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور الثلثة باطلة لان عدم استلزام الكل الجزء و
تحقق الملازمة الجزئية بين كل الامرين وتحقق النقيض بديهي البطلان وانتاج الشكل الثالث
مبرهن عليه فلابد من القدح في تينك المقدمتين وقد افاد السيد في شرح المطالع ان المجموع
انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من اجزائه مدخل في انتفاء ذلك الجزء ضرورة ان
لكل واحد من الاجزاء مدخل في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في انتفائه وتاثيره
ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في انتفاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوعا
اجنبيا يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان
نعم الملازمة صادقة على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزوم وفيه بحث بحسب نفس الامر
انتهى اعني على تقدير التزام وجود المجموع يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد
من الجزئين ضرورة ان لكل واحد من الجزئين دخلا في وجوده ولوجوده دخل في الانتفاء المذكور
لكن لا يجوز ان يكون وجوده محالا فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه
بحث لان اللزوم بين الشيئين لا يقتضي ان يكون الملزوم مقتضيا اللازم وتاثيره فيه لانه
عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء
وتاثير فضلا عن ان يكون دخل في اقتضائه وتاثيره فالحق في الجواب ما اشار اليه بقوله
نعم الحق من الاكتفاء على منع كلية كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما لجواز ان يكون ثبوته
محالا وعلى تقدير ثبوته لا يبقى الملازمة بينه وبين الجزئين وما قيل من ان اللازم مما ذكره
الشارح عدم صدق المقدمتين المذكورتين لزومية وذلك انما ينفي ثبوت الملازمة الجزئية

فاذا تحقق

الجزئية بين كل امرين وهو لا يحسم مادة الاشكال فان كونهما اتفاقية كاف في انتاج الشكل
الثالث انه لم يشترط في انتاجه من المتصلتين ان يكونا لزوميتين في نفسه فقوله واما
ثبوت الملازمة الجزئية الخ بقوله واما اجتماع كل شيء مع نقيضه فمرفوع اذ كونهما اتفاقية
بالمعنى الاخص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كل امرين وبالمعنى الاعم لا يجديه اذ لا يلزم منهما
اجتماع الشيء مع نقيضه في نفس الامر قال في تلازم الشرطيات اي القضايا التي يلزم الشرطيات
وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض
فان كلا منهما يطلق على المصدري وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم التلازم منحصرة
في عشرة اوجه فانه اما ان يعتبر بين المتصلتين وبين المنفصلتين او بين المتصلة والمنفصلة
وتلازم المنفصلات او بين المتصلة والمنفصلة وتلازم المنفصلات اما بين متحدة الجنس
او مختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المنفصلات
المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع وبين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية
الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلة والمنفصلة اما تلازم
المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو وقد جرت العادة
القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواها لم يتعرض المص منها الا لتلازم المتصلات
والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة
انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع احد طرفيه ورفعه كما سيجيء قوله المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن المقصود منه غيبة التعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه
وحفظه وكلمة من اما تبعيضية اي من جملة مباحث الفن واما صلة القصد المقاصد
قد يكون وسيلة الخ وعلى التقديرين يفيد ان مباحث القياس اهم مقاصد الفن قوله
وذلك الخ خلاصته ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات بالمسائل وغيرها
مبادي وهي وسائل اليها ولا شك ان تعلق القصد بالآلة على حسب تعلق القصد

فان جعل جم

بذي الى الفكر ومباحث الموصل الى التصديق ادخل في القصد مما عداها ثم المقصود منه
القياس فيكون مباحثه اقدم من كل ما عداه قوله لان مقاصد الخ اى المقاصد الاصلية
فلا ينافي ما قيل ان اجزاء العلوم الثلثة المبادي والموضوع والمسائل قوله التي
وضعت الخ اى لا يحتمل النقيض في نفس الامر ولا عند العالم قوله في المبادي القطعية
اليقينية بديهية كانت او نظرية قوله ما وصل الى كنه الحقيقة لان تصور الشيء بالوجه
تصوره ناقصا والمراد بالكنه التفصيلي فان تصور الشيء بالكنه الاجمالي متحقق والا لامتنع
التصور بالوجه قوله بل متعذر لعدم الاطلاع على الذاتيات قوله فانه صح اذ لا بد لكل
تصديق من ثلثة تصورات قوله وايضا الخ عطف على قوله ان التصديقات الكاملة
بيانا للترجيح آخر قوله التصديقات يقينية كانت او غير يقينية قوله يتبع النفس بها
تقبيسه للنفس لما فيها من برد اليقين وخصوص الجزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعد حصولها
مترقبة لان يحكم عليها او بها قوله فان كان الخ مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالحق
في تلك العلوم وهو الادراكات التصديقية وما بينهما اعتراض لبيان ذلك قوله
بالقياس الى الموصل الى التصور فاندفع ما توهم ان الحق فيه تقديم مباحث التصورات لانه
الاقدم منها المعرفات ومباحث التصديقات والحق الاقدم منها القياس فلا يصح حصر الحق
الاقدم من العلوم في القياس قوله وحده اشارة الى انه حد اسمي لكونه مفهوما اصطلاحيا
قوله هو المركب هو فصل او مبتدأ او خبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم
العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة المعترضة بين المبتدأ او خبره اعني اما المفهوم العقلي قوله
حقيقة اى من حيث حقيقته وذاته لا باعتبار امر خارج عنه ولم يرد بها ما يقابل المجاز فان
اطلاق القياس على الملفوظ ايضا حقيقة الا انه نقل اليه بواسطة دلالته على المعقول
واليه اشار بقوله يسمى قوله فان جعل احد الخ يستفاد من كلام الشارح في شرح المطالع
ان القول مشترك معنوي بينهما وان التعريف المقدر المشترك حيث قال فالقول

لصحة حمله حينئذ على المشترك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فكان اراد بالمركب المعنى
اللغوي لا الاصطلاحي اذ ليس ذلك قدرا مشتركا بين المركب المعقول والملفوظ وح
يرد الاعتراض الذي ذكره في شرح المطالع من ان لفظ مؤلف مستدرك ولا يندفع
بانه ذكر ليصح تعلق من به على ما وهم وما ذكره قدس سره موافق لما ذكره المحقق التفتازاني
يدل على انه حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك لفظي بينهما وح لا يصح تعلق
الكلمة من به ولذا قال المحقق التفتازاني ان ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد قدس سره
انما ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بان يكون من تبعيضية وح
قيل ان العبارة المتعارفة في ذلك المعنى قضية من القضايا او قول من الاقوال وان المجرح في
ذلك المعنى يكون بمعنى ما فوق الواحد فلا يوجب كونه صريحا في ذلك المعنى لا التوهم قوله وعلى
التقديرين بخلاف المعقولة فانها لازمة للقول المعقول وهو ظ للملفوظ لان التلفظ يستلزم
تعلق معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعلق معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة
قوله والقياس المركب الخ قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا
بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص ذلك القياس نقول يحتاج مقدمتاه
او احدهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة القياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا
وعدوه من لواحق القياس انتهى ويظهر منه ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجتها
داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقوله اشتمل الا
القياس المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان القياس المركب
الا من قضيتين قال الشارح في شرح المطالع لا يقال لو عني بالقضايا ما هي بالقوة دخلت
القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي لانا نقول المعنى ما هي بالقوة
ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات

الشرطية او العناد او المعنى القضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية بهما
بها ما فوق الواحد سواء كانت مذكورتين او احديهما مقدرة نحو فلان تنفس فهو حي وكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قال لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها ان مقبولة
بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهو قياس فان القياس
من حيث انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني والجدلي والسفسطائي لا يجب
ان يكون مقدماته حقة في نفسها بل يجب بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس
الشعري فانه وان لم يكن دالا على التصديق به بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل
مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يتصور هكذا فلان حسن وكل
حسن قمر فهو قمر او اسلم ما فيه لزم قول آخر لكن الشعر وهذا اللازم والاول ان يظهر انه يريد حجة
بخيل به فيرغب او ينفر كذا في شرح المطالع قوله يريد ان اعني ان الوقوع واللاوقوع الذي
يشتمل على القضية ليس من الامور عينية لا باعتبار ان يكون الخارج ظرفا لوجوده وهو ظ ولا
باعتبار نفسه لان الطرفين قد لا يكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لا يكون
بحسب الخارج بل يجب بنفس الامر في الذهن فاما ان يعتبر العلية التي يشعر به لفظة عنها فاللزوم بينهما
من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا
يوجب تحققها تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها لا لزوم بينهما بحسب
العلم فضلا عن ان يكون عنها واللزوم بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة ليس زمان العلم
بالقياس ولا بد من اعتباره فيه ايضا وهو نعطى كيفية الاندراج ليدخل الاشكال
الثلثة فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وما قيل ان اللزوم اعم من البين
وغيره لا ينفع لان التعميم فرع تحقق اللزوم وامتناع الانفكاك بين العلمين متحقق في تلك
الاشكال وح نبه من سلمت بالاشارة الى ان اللزوم بين العلمين بشرط تسليم مقدمات
القياس والاعتقاد بها الا يرى ان قياس كل واحد من الخصمين لا يوجب العلم بالنتيجة

بالنتيجة للآخر لعدم اعتقاد المقدمات قياسه والصواب عندنا ان للهيئة مدخلا في
اللزوم وايضا ان لا يعتبر العلية المستفادة من لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث
التحقق في نفس الامر يعني لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الآخر سواء علم
احدا ولم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فانه لا يتوقف على تحقق الطرفين
الا يرى ان قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم ثبوت
العالم مستغن عن المؤثر ح اللزوم بمعناه اعني امتناع الانفكاك وهو متحقق في جميع
الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج الى تقييد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة في اللزوم و
القضية الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه فاخرجه بقوله مؤلف من قضايا وقيد لو
سلمت ليس لافادة ان لا لزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم توهم اختصاص
التعريف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت لا صادقة او لا
لزومها قول آخر فمفهوم المخالفة المستفاد من التقييد بالشرط غير مراد بها في معنى التعميم هذا
مراد الشارح السيد قدس سره حملا للتعريف على ظاهره واما ما افاده التفتازاني في شرح
المختصر العضدي من ان الاستلزام في الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه
فلا استلزام الا في البرهان فوجهه غير ظاهر لانه اذا اعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم
في البرهان بدون التسليم ايضا فان تنظر المنطق في دليل المحقق يفيد العلم وان اعتبر
اللزوم بحسب الثبوت فهو متحقق في الكل من غير التسليم كما عرفت هذا هو التحقيق الحقيق
بالقبول وانت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبر توقف على عثرات الناظرين في
هذا المقام تركت بيانها مخافة الاطالة والاخلال قال فان اراد الشرطية الا ان
التعريف يجامع التحقق في قيل ان المتبادر من ذكر الشرط المقدر فالعكس يدل به دار التوهم
اذ يتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن القياس الصادق
ولذا وقع في بعض النسخ كل حجر جماد قال يخرج الاستقراء والتمثيل اي من حيث ان الاستقراء

او تمثيل اما ان اراد الى هيئة القياس فاللزوم متحقق والشرط في ذلك ان اللزوم منوط
باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام
المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمات
المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات
تتبعا ناقصا وبين الحكم الكلي الا ظن ان يكون الجزئي غير المتتبع مثل المتتبع ولا علاقة بين الجزئين
الا وجود الجامع المشترك بينهما وتاثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز ان يكون
خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وما قيل انه يلزم حينئذ ان لا يكون الاستقراء
والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فمدفوع بان الدليل
عندهم معنيان احدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه والثاني اخص وهو المختص
بالقياس بل بالقطعي على ما نص عليه في المواقف وبما ذكرنا ان القياس الفاسد
الصورة غير داخل في تعريفه ولذا اخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال بالشرائط فالمغالطة
ليست مطلقا من اقسام القياس بل هو فاسد المادة قال بل بواسطة مقدمة غريبة
الى اي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس او يكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين
في كل واحد من المقدمتين وبهذا اخرجوا ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق
بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر الى الآن وجهه ولا نعلم
ان الاشكال الثلثة يخرج عن التعريف لافتقارها الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها
لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمتبع في التعريف هو الثاني
قال كما في القياس المساواة النسبية الكلية باعتبار ما يوجد في بعض افراده وانما
اخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب
اختلاف المواد كما اخرج الضروب العقيمة لعدم اطراد نتائجها واختلافها في الانتاج
قال لان ملزوم الملزوم اي في التحقق لا في الحمل فان الانسان ملزوم للجسم والحيوان

ملزوم للجسم مع عدم صحة حمله على الانسان عن اللزوم قال اراد به الى فان الواحد اذا و
وصف بمغايرة الكل فيه يراد به مغايرة لكل واحد من آحاد او مغايرة المجموع غير محتاج
الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرة لكل واحد لا جزائه الا حاد ايضا فوهم الا يرى انه اذا قال
على دراهم وكشيء آخر دون الشيء الافرا بنصف الدراهم يصح قال لزم ان يكون كل قضيتين
الا قد عرفت ان بناء تحقق الشك للتوزيع على عدم اعتبار العلية التي يشعر بها كلمة
عنها فلا يتجه ان القضيتين مستلزمتان لاحديهما ولا يلزم عنهما قال وبهذا الحد منقوض اه
قال المحقق التفتازاني القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من
قضيتين ولا يقال انهما قضيتان فسقط اعتراض الشيخ وفيه انه اذا صدق عليهما انه
قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عنها لذاتها
قول آخر وعدم اطلاق انهما قضيتان لا ينفع في رفع الانتقاض والجواب عن النقيض
ان المتبادر من قولنا من قضايا ان يكون القضايا موجبتين فيه وفي القضية المركبة
الجزء الثاني قيد للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق او وجوده
قال اما الاستثنائي قدمه في التقسيم لكون مفهومه وجوديا وكونه بديهي الانتاج بجميع
قرائنه واخره في الاحكام اهتماما بشأن الاقتراني لكثرة مباحثه قال مذكور فيه
بذكر التالي في القياس الملفوظ وبذكر العلة في المعقول قال على ترتيب الاستثنائي
اعني لكنه في النتائج الاستثنائي اي ان اشار اليه كفعلي الاستثنائي كره والكتاب بدل
على تكرير الشيء مرتين او جعل شيئين متواليين او متباينين والعدد للاستثناء من قياس
الباب وذلك ان ذكره بشيء مرة في الاجمال ومرة في التفصيل في النسخ وبرد
فاذا قلت الا زيد فقد ذكرت زيد مرة اخرى ظاهر انتهى وبهذا اظهر كون لكن حرف
استثنائي قال لا قتران الحدود فيه اي الاصغر والاوسط والاكبر قال لانه لم يصد الى آخره
النتيجة ليس الا ذكر اجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتفتا

بمعنى كونها بالفعل وقد يكون حاصلة بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد اي
طرده او عكسه قال قيل اي ذكر بالفعل تأكيد لا تقييد اذ المعنى المذكور بالقوة مجاز لنتيجة
لان الذكر ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة قال مذكورة فيها بالقوة اي حال كونها
حاصلة بالقوة فانه رفع ما قيل لا حاجة الى ما فيه في كون يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة
اي خصوص السنخ حج الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة قال والا لكان تقسيم
الشيء اه اي لا يبطل التقسيم لكان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم
اندراج الشيء ومباينته تحته ثم قد لا انه يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قبلا اي كون تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لازم للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا وهو لازم لبطلانه
النفس وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره بانه ان بطل
التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان كون تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره
يستلزم كونه باطلا دون العكس قال بل استلزامه لوجود القضية التي بعينه يستلزم انه
لوجود النهار قال النتيجة اه هذا السؤال يكون النتيجة جزء المقدمة يعني ان النتيجة ونقيضها
قضية والمذكور في القياس ليس بقضية ولا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى
كونها قضية انها مشتملة على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة فما قيل ان ذكر النتيجة
اجمالا وهو لا يستدعي التصديق به كالنتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل الان يحصل من
ذكره التصديق به هو مناط كون النتيجة قولا آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فانه يصح
ان يكون الشيء عين شيء في الذكر ولا يكون عينه في العلم وهم قال وعلى هذا فلا اشكال
اصلا الكلام فلا اشكال على هذا الان لما تقدم الجار والمجرور دخل عليه الواو ليدل
على انه متعلق بما بعده وهو شايع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء فما قبل
او على التنزيل قوله على هذا منزلته اذا كان كذلك وهم قال البسيط اي اقرب
الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطي او اكثر بسطا او فيه بحث قال القياس الاقتراني

نتج فيه توجيه للمصنف بانه ينبغي ان يخص الاقتراني ايضا الى الحملي والاتصالي ثم يقول و
موضوع المط ويقول المحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول قال فليدخل على صيغة
المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف يقول عليه قال القول اللازم تمهيد لبيان لفظ
المط الواقع في قوله موضوع المط ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضي
اختصاص النتيجة والمط بالقول اللازم من القياس فانه يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المط
جم الموقوف ايضا قال كل قياس اقتراني لا بد فيه الخ اي القياس مطلق استثنائيا
كان او اقترانيا حمليا او شرطيا لا بد فيه من مقدمتين فمحط الفائدة في قول الشارح كل
قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما هو القيد اعني قوله احديهما يشتمل على موضوع المط
فوارق مقدمتين لكن الصواب ترك قوله الاقتراني وقوله ايضا الاولى كما لا يخفى قوله وذلك
لان الخ هذا دليل لمي لوجود المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال ما في تعريف القياس فلا
حاجة الى الاستدلال عليه قال لا بد ان يشتمل الخ لان المط لما كان نظريا لا يكفي فيه تصور
الطرفين لا مجردا ولا بانضمام احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة
التامة التي في المط ولا بد ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المط بان يكون
لازما او ملزوما ينتقل من ثبوت احدهما الى ثبوت الآخر ومن انتفائه الى انتفائه
او معاندة ينتقل من ثبوت احدهما الى انتفائه فلا بد من مقدمتين احدهما
يفيد الملازمة او المعاندة والثانية تحقق احد الامرين او انتفائه او مناسبة
الى اجزاء المط بالثبوت او السلب اثباتا حمليا او اتصاليا او عناديا فيحصل المقدمتين
من الثبوت والانتفاء مع تكرر ذلك الثالث سواء كان اجزاء المط مفردات او قضايا
وهذا الفهم انما هو بطريق الاستقراء فلا ينافيه جواز ان يكون لزوم المط للقياس لذاته
بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة لان الكلام في جزم
القياس المعرف بما سبق وهو خارج عنه وكذا ان قولنا كل ج ب وكل ا ب ينتج لا ء

لا شيء منه ج اي مع عدم تكرر الاوسط لان انتاجه بواسطة استلزام الكبرى كون لا شيء
منه ج وقس على ذلك امثال ولا ما قيل من ان الدور لان والله وبيدو التقسيم يعيد
عليه الامر المستشرع خروجهما عن الوجهين المذكورين لانتفاء اللزوم فيهما اذ الشرف
المطالب الخ يريد ان قوله في الاغلب ليس احترازا لان الموضوع في السالبة الكلية
مباين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون اعم منه بل المراد منه في اغلب تحقق
المطالب اعني الموجبة الكلية انما اطلق الحكم بينهما على شرفها فكانها كل المطالب قال
وان جاز ان يكون الخ نبه بلفظ الجواز على فقد وان قال الواجب ان يكون مساويا له قال التوسط
الخ اي لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة احد الطرفين للآخر او متوسطا في الذكر والتعقل
وفي الصغرى والكبرى لكونه اعم من الاصغر واخص من الاكبر في الاغلب قال للانهايات
الاصغر فهو تسمية بوصف جزئه قال والاقتران الخ قال المحقق التفتازاني التحقيق
ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى
قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الاوسط عند الاصغر والاكبر
من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظ
وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث قوله بمباحث
الكثيرة المط المباحث عنها اي الشرطية الآلية اورد ضمير المذكور الواحد ليحسن التعبير عنه بالفعل
قال على النظم الطبيعي اي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة قال في الشكل الاول امران
قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا يتحقق الشرائط وينتج اما الاول فنحو قولنا
مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من
الانسان بنوع مع كذب نتيجتها والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة
مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصول في الذهن فلا نسلم كذب النتيجة
وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا

صح

صادقا على افراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالمو
فهنا خارجا واما الثاني فنحو قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو العنقاء ل
فانه ينتج لا شيء من الحجر بمحال مع انتفاء الامرين لان سلب شيء عن كل افراد شيء وحمل
شيء آخر في المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل والايجاب ان الانتاج المذكور
بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا الا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى
بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب قال اما الاول فما ذكره دليل لمي للاشتراط
المذكور ولظهوره في الشكل الاول اورده ولم يذكر الدليل الاني اعني الاختلاف مع
جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمي وهو عدم الانتاج
خفي فلذا اكتفوا فيها بالدليل الاني وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد
الامرين لانا اذا قلنا لا شيء من الحجر بحيوان فرس او جسم كان الحق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس او ناطق كان
الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب قال وضروبه المنتجة في شمس العلوم نتجت
الناقة تنتج نتاجا ونتجها اهلها اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وانتجت
الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت لا فعل لا باب عند اهل اللغة استعمال
الناتجة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة
اسم فاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها وهم قال بين موجبتين كليتين جعلوا
الضربين الاوليين منتجين للكليتين مع انهما ينتجان الجزئيتين ايضا لان لزومها بواسطة
المقدمة الاجنبية وهي ان كل لازم للازم الشيء لازم لذلك الشيء قال وتسمى هذه الضروب
الكاملة من حيث انها نتائج قبل الى انتاجها بينة اي ظاهرة بذاتها الضروب لا يحتاج الى
برهان قال والوجود اشرف ليترتب الكمالات عليه قال لانها اضبط اي اسهل انضباطا
بخلاف الجزئيات قال ولما كان المقصود من الاقيسة اي المنتجة فلذا رتب الضروب

بحسب النتائج ولم يترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة قال يحصل الاختلاف
للموجب لبعض موجب لبعض عند الاندراج والاختلاف اثره الدال عليه فالايجاب من
حيث الكم قال مستلزم لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة
ح لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم
لازم ولذا يكون النتيجة عكس ما يلزم من القياس ولا ينافي ذلك كونها لازمة لان
الاخص لان الاعم ليس بمقدمة غريبة بان يكون لازما له او مخالفا له في الطرفين ولان معنى
انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له في جميع المواد من جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا
كان الاخص منتجا وتقدم كون الاخص في ضرب مغايرا لاعم لا يضر في ذلك قال ان كانت
السالبة مركبة لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود و
لذا لم يذكره في شرح المطالع قال لتحقق وجود الموضوع محققا او مقدرا فيصح
فرضه شيئا معينا قال و انما وضعت الخ واما تقديم الاول على فلشرف الايجاب وكذا
تقديم الثالث على الرابع لان كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون
كليتها مقدمة موجبة ولظهور محل ذلك لم يتعرض الشارح له قال واما اذا كانتا
ستبين الخ بين الاختلاف في السالبتين الكليتين مع عموم المدعى للسالبتين
الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم كما مر اي مع
عكس النتيجة قال فانه يمكن الخ بان يجعل مقدمة افتراض صغرى بصغرى القياس هكذا
كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم يضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل د ج و
كل د ا وبالعكس ينتج النتيجة المطلوبة قال بل الافتراض الخ يعني ان تخصيص الافتراض
بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية التي فيهما
واما الشكل الرابع فيتم في المقدمة الكلية ايضا كما في الضرب الاول من الثاني اعني
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلانا اذا فرضنا للموضوع د يحصل كل د ج وكل د ب فان جعلنا

جعلناه صغرى لكبرى هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب يحصل بعينه هيئة الضرب الثاني
منه على انا اذا ضممنا نتيجة الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع وينتج سالبة جزئية
والمط الكلية واما في الضرب الثالث منه اعني لا شيء من ج ب وكل ا ب ويحصل كل د ب فان
جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المط انتاجه وان جعلناه صغرى
لصغرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ج ب ينتج لا شيء من د ج نضم الى كل د ا يحصل الضرب الثاني
من الشكل الثالث مع ان نتيجته سالبة جزئية والمط الكل واما في الضرب الرابع
منه اعني بعض ج ليس ب وكل ا ب يحصل كل د ا وكل د ب فان جعلناها صغرى لصغرى
القياس هكذا كل د ب وبعض ج ليس ب ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية
الكبرى وكذا في الشكل الثالث اما في الصغرى الضرب الاول منه اعني كل ب ج وكل ب ا
فان فرضنا في الصغرى يحصل كل د ب وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس
هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل د ا فبعد ضمها الى المقدمة
الثانية يحصل هيئة الضرب المط وان فرضنا في الكبرى يحصل كل د ب وكل د ا بضم المقدمة الاولى
الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية
يحصل بعينه الضرب المط واما في الصغرى الثاني منه اعني كل ب ج ولا شيء من ب ا فان جعلت
المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض اعني كل د ب وكل د ج صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب
ولا شيء من ب ا ينتج من ثاني الاول لا شيء من د ا فان النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم
شرط انتاج الثالث اعني ايجاب الصغرى فان جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل الضرب الثالث
من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المط الجزئية واما في الضرب الثالث اعني بعض
ب ج وكل ب ا يحصل كل د ا فان جعلناه كبرى لصغرى يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط
انتاجه اعني كلية الكبرى واما في الضرب الرابع اعني كل ب ج وبعض ب ا يحصل كل د ب
د ج القياس هكذا بعض ب ا وكل د ب يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس

اعني كل ب ج وبعض ب ليس ا يحصل كل د ب فان جعلناها للمقدمة الاولى صغرى
لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل
الرابع وينتج بعض ليس د نظرا الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه
ولا يخفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور ولذلك ترك الشارح الاشارة اليها انما ذكرنا
احاطة بجميع الاحتمالات تسهيلا للمبتدي قال نقد يتم في المقدمة الكلية لعل تخصيصها الاثر في
بالجزئيات لعدم الاعتداد بالشكل الرابع قال فلا تنتقض تلك النقوض لكون السالبة
المستعمل في تلك النقوض بسيطة قال محكوم عليها اي با وسلبا قال والاصغر ليس مما هو
اوسط الخ اي على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس مدلولها ان الاصغر هو اوسط بالفعل
بل بالامكان فيجوز ان لا يكون اوسط بالفعل فيلزم السراية كون حمار ان يبقى بالقوة
الخ وان يكون تزويجا على ما قيل تزويج الشيء على نفسه على ما وهم قال وكل مركوب زيد وكلما
فليس يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب
نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافيا له وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكس الضرورة
كنفسها لبطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين قال فالانم ليس الخ هذا القول
كاف في اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية للوصف ليست
ضرورية ذاتية الا انه زاد قوله لكن وصفا لا وسط ترويجا للسؤال بانه لا ينتج الضرورة
اصلا فضلا عن الذاتية قال لانا نقول اه جواب باختيار الشق الثاني واثبات المقدمة
الممنوعة اعني انتاجها مع الضرورة ضرورة بقياس هيئة الشكل الاول من المتصلتين
قال ان الدوام لا يصدق على الصغرى تخصيص الصغرى بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة
منه والا فالمقصود عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين وكذا لكان الاختلاط ان
المذكوران اخص الاختلاطات فلا يرد اخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورة او الوقتية
مع الضرورة قال وتفصيله تطلب من شرح المطالع واعلم ان الصغرى الضرورية او الدائمة

الدائمة من العقليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما
ذكرناه من النتيجة وهو ما ينتج الكبرى في الجدول ج لادائمة في الثلثة الاول والضرورية في
الدائمة مع مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق كل ج ب دائما وكل ج ا بالاطلاق العام ينتج
بعض ب ا حين هو ب اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر حال اتصاف
الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من
ج ا ينتج بعض ب ليس ا حين هو ب لانه لابد من اجتماع الوصفين في الاوسط وفيما
انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك
لان النتيجة لابد ان يكون اخص فنقيضه يلزم العقيمة وفيما نحن فيه فانه لكن يلزم منهما ما ذكره ويلزمهما
اعم من ذلك قال الشارح في شرح المطالع موافق لما في الشرح فانه مبني على ان يكون نتيجتها
كالكبرى لانها لو كون نتيجتها القضايا المذكورة قال انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب
الخ قال المحقق التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب يشتمل على سلبه فانما هو بصورة
امتناع السلب فقد تم المط وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة موجبة
وكثيرا ما ينتج الموجبة من السوالب لعكس قال قد علم في فصل القياس حيث ان الانتاج من
الشرطيات لا بد ان يكون السالبة صغرى الثامن احدا لحق ضيق الا انه اعاده ذكره لبيان الشرط
كون كبراه مما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله واما قيل في وجه عدم
الذكر من ان يعلم ما ذكر في الثالث من كان يشعر به قوله وتبين هنا يظهر الخ فليس بشيء لانه لم يذكر
في المتن اشتراط في الثالث من حيث يظهر منه اشتراط في السابع قال سواء كان كله الخ تا
تسمية الاول فقط وكنا تسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم قال القسم الاول
الخ هذا قسم جعل اولا ان الطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز قال و
هو غير معتبر الخ اي ما يتركب من المنفصلات قسمين ثالث لاشتماله على الشرطيات
العرفية وما يتركب من المتصلة والحملية ثالث لاشتماله على قال فانه لما كانت المقدمات

مانع الخلو بالمعنى الاعم المشتمل الحقيقي ايضا قال وينعقد فيه الاشكال الاربعة مثال
الشكل الاول ما مر ومثال الشكل الثاني قولنا دائما اما كل اب او كل اب او كل
ج دائما اما لا شيء من د ا او كل د ب ينتج دائما اما كل اب او لا شيء من ج ه او كل ز ومثال
الشكل الثالث قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ج ه او كل د ز ينتج
دائما اما كل اب وبعض د ه او كل د ز قال ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة
لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشترك لهما اما تقدم المتصلة
او تاليها فالاول كقولنا كلما كان اب فكلما كان د ج ه والثاني كقولنا كل اب وكلما
كان ب ج فكل د م والثالث كقولنا كل ج ز فكل م ب والثالث كقولنا كلما كان
اب فج د وكل ب د والرابع وهو المطبوع ما ذكره الشارح وينعقد فيه الاشكال فالاول
كما مر والثاني كقولنا كلما كان اب فدج ولا شيء من م د والرابع كقولنا كلما كان
اب فدج وكل ه د قال لجواز كونها اكثر من اجزائها الانفصال دائما اهمله المص لبعده
عن الطبع قال واتوهم اه اشار الى احتمال ان ترك المص لبعده وهو ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال
قال من الشكل الثالث بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب
موجودا او كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج العقيمة
المذكورة وقد سمعت منا تحقيقا انتاج هذا الدليل وعلمت بطلان ما يرد عليه في
بيان قول السيد قدس سره وههنا ثلثة الخ وليس بواقع اصلا لامتناع وجود الجزء
الذي لا يتجزى عندهم قال فلا يلزم منه وجود الخ اي من حيث هيئته واذا استلزمه
بواسطة خصوصية المادة المص في لواحق القياس عد القياس المركب من
لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل لعدم انها
افادتهما اليقين قال فيكون هناك قياسات الخ فالنظر الى نتائجها اقيسة وبالنظر

وبالنظر الى المط قياس واحد قال وهو مركب من قياس الخ فهو قسم القياس المركب
وعده من لواحق باعتبار الواسطة خصوصية كونه خلفا قال احدهما اقتراني لما كان
القياس منحصرا في الاقتراني ثم في هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف
عظيم فيه والذي استواه الشيخ عليه انه مركب من اقتراني واستثنائي قال من متصلة
ومن حملية الخ في شرح المطالع ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني تركب
من متصلتين احديهما من الملازمة المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط
للموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة جلية بذاتها والاخرى الملازم بين
نقيض المط الموضوع على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة مما يحتاج الى البيان فينتج متصلة
من المط على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية
هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط لانه
لو لم يتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقتراني
من متصلة وحملية هي المعلومة في نفس الامر قطعا بطلان المساوية كما يظهر من المثال المذكور
في الشارح قال الاستقراء اي الذي عدمن الواحق فلا يرد ان التقوم فرجا باقسام الاستقراء
الى التام وهو قياس التقسيم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ
الاستقراء قال هو الحكم الكلي لا الخ وهو تعريف للغاية المترتبة عليه كما ان قولهم
هو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالنسبة و
حقيقة معلومات تصديقية يحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوما تصديقيا متعلقا
بكلي يشملها قال لوجوده في اكثر جزئياته اي في نفس الامر لا عند المستوى والا لافاد الحكم
على الكلي قال لانه لو كان موجودا بمعنى ان الاصل ان يكون المقبوض في التوجيهات للاحتراز
عن الجمع فلا يرد ما اورد المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع جزئياته فقد
وجد في اكثرها ضرورة قال في نفس الامر كما هو عند المستوى لم يكن استقراء ناقصا وحده

ثم الاستثنائي

في لواحق القياس المقسم في الاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين من انه
لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فمدفوع بانه ان
اراد بعدم الحصر صريحا وضمنا فرفانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر قال التمثيل حكم في
جزئي آخر فيه ايضا فان احتج بتحريك الشيء باثره المرتب عليه وحقيقة معلوم فانه يتضمن بقية
كلم الامر لثبوته في آخر لعلة مشتركة بينهما قال والمشترك علة لكونه موثرا في الحكم و
وجامعا لجمعه الاصل والفرع في الحكم قال واثبتوا عليه المشترك آه حصرا اثبات العلة بها
لكونها اشهر الوجود للمشبهة لعلة قال احدها الدوران وقد يعبر عنه بالطرد والعكس
اي الاستلزام وجودا وعدما قال السبر والتقسيم في القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره
والمراد امتحان اوصاف الاصل بما يصلح لعلة الحكم قال اما الدوران آه يعني ان الدوران لازم
اعم من العلة فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم وجوده في وجود الحكم فيما بانه مع
تسليم صحة المقدمة يكون مرددا بين النفي والاثبات قوله لجواز ان يكون الخ وبهذا ظهر
ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت عليه الجامع وعدم كون خصوصية النوع قطعا
لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا الا ما يفيد اليقين والى ما يفيد ظنا
كما قسم الاستقراء قوله يجب عليه النظر في موادها الخ اي النظرية فقط اما من حيث ذلك قطع
النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن الشرائط الشرائط في الصغرى والكبرى
بحسب الكمية والكيفية والجهة لبسط في مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة قوله
واليقين هو اعتقاد الخ حقيقة اليقين بسيطة وهو الاعتقاد والجازم حقيقة اليقين
اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لا انه اذا لوحظ تفصيلا
يرجع الى اعتقادين فان الجازم تفصيل اعتقد وانه لا يكون الا كذا قوله وانه لا يمكن ان
يكون كذا اي لا يكون يجوز العقل لانه يمكن في نفس ذلك الا ذلك الاعتقاد والالزم انتفاء
اليقين في القضايا الضرورية قوله لان الحاكم الخ هذا وجه ضبط للاقسام الستة

الستة وليس دليلا عقليا للانحصار كما لا يخفى قوله والحس مع كونه كما انه لا يتوقف
حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكان الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا فانه يتوقف
الحكم على انضمام قياس خفي قوله بمجرد تصور الطرفين سواء كان بديهيا كالمثال المذكور او نظريا
نحو الممكن يحتاج في وجوده الى المرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاول بعد تصور الاطراف اما
النقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما التدنس بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون
لبعض العوام والجهال قوله الكل اعظم من الجزء الكل المقداري اعظم في المقدار من جزئه المقداري
قوله ان لا تغيب الخ ان يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها فهي قريبة
من الاوليات لم يكن تلك القضايا مبادي اول ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس بينها
وفيه انه يجوز ان يجعل مرتبا فيكون مبادي اول والجواب انه يكون من الحدسيات والمفروض
انه ليس من الاقسام الباقية فانا من تصور الاربعة وهو لا يتركب من اربع وعدا النوع
وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما على الآخر وهو غير الانقسام ولذا اذا
تردد الذهن في فردية عدد زوجية فسمية فانه انقسم لمتساويين حكم بانه زوج والا
حكم بانه فرد مما قيل ان الزوجية هو الانقسام لمتساويين وهم قال فمن المشاهدات
سواء جزئية كقولنا هذه النار حارة او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات
الكثيرة بعد النفس بتصور الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء انه يحتاج فيه الى تتبع الجزئيات
اما حقيقيا او ادعائيا كما مر قال ان كانت من المحسوسات الباطنة الخ اختلف في ان
هذه القوة هل هي من احدى القوى المدركة المشهورة او من غيرها قال الامام كلا
القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية
التي يكون ادراكها بحصول نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثالها وهميات
كذا افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشك الطلوع
الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين ولذا لم يذكر الوهميات قسما سابعا من الضروريات

وهذا الوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا بالآت شعورنا بدواتنا بافعال ذواتنا قال
بواسطة السماع الخ فلا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل
تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الآن العالم بهذا القياس حاصل
بالضرورة وكذا يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر علماً
جزئياً من شانه ان يحصل بالاحساس وتعليل ذكر هذا القيد لان احالة العقل تواطئهم
على الكذب لا يكون الا في المحسوس قال فهي المجربات ولابد فيها من انضمام قياس خفي
وهو الوقوع المكرر على نهج واحد دائماً او اكثرياً لا اتفاقياً بل لابد له من سبب وان لم يعرف
ماهية ذلك السبب على خصوص السبب قطعاً قال وان لم يحتج الى التكرار الخ هذا مخالف
لما في شرح المواقف من انه لابد في الحدسيات لا يحتاج الى المشاهدة فضلاً عن تكرارها
فان المطالب العقلية قد يكون حدسيات قال والحدس لانه حقيقة بعد التوجه بما هو المراد
قال من هاتين الحركتين وحركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها قال اذ لا حركة فيه اي لا يلزم فيه حركة
من الحركتين لجواز ان يسنح المبادي والمطلوب معاً في الذهن من غير تقدم شوق مطلبه
قال وحقيقته ان تسنح المبادي الخ يعني ان انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس
سواء وجدت الحركة الاولى او لا والمجربات الخ وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا
تفيد الاحكام جزئياً من شانه ان يحصل بالاحساس فهي لا تستعمل في العلوم قال
لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج معنى اعطاء اللمية في الخارج اعطاء سبب الحكم في
الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية في الذهن مستدرك لاشتراك
بين البرهانين قال لانه يفيد انية النسبة في الخارج اي تحقق النسبة بين الاصغر
والاكبر في الخارج نسبة دون لميتها اي في الخارج قال وهي القضايا يعترف بها جميع الناس
لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية بها جميع افراد الانسان بل العرفي اي من
قوم او اقليم او بلدة او صناعة وغير ذلك ولابد من اعتبار الحيثية اي الحكم بها

بها العقل لاجل اعتراف الناس ليخرج الاوليات او لتقييد القضايا بغير النسبة الى الاولية
على انه يستلزم مثافل الصناعات لظهر قال من الحكمة الخ والغرض منه الزام الخصم اي سكاته
فان الجدلي قد يكون مجيباً حافظ للدين اي وغايته لسعيه ان لا يصير ملزوماً وقد يكون سائلاً
معترضاً هادماً لوضع ما وغاية سعيه الزام الخصم وقد يكون جعل فيه لابد منها
ايضاً من اعتبار الحيثية او التقييد بغير البديهية لئلا يرد الماخوذ فيه قد يكون بديهياً فلا
يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة قال كالانبياء الصواب تركه
لان القضايا الماخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني
وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شانه هذا فهو صادق ولعله اراد
اخبارهم في غير الاحكام فان كثيرها فيه جائز عقلاً مع عدم وقوعه لا على ما بين في
محله قال يحكم بها العقل الحكم حكماً راجحاً اي بسبب الحاكم بها هو الراجح فيخرج المشهورات
والمتواترات والحدسيات القوية الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوص الجدل والخطابة بالقياس
القياس لانهم لا يبحثون الا عنه وان فهي قد يكون استقراء او تمثيلاً قال
والغرض منها ترغيب الناس الخ اي الغرض من الخطابة تحصيل الاحكام بنفع الناس
او بعضهم ليرغبوا في الاشياء بها او ينفروا عنها فيتسنح لهم امر المعاشرة والمعاد
قال يخيل بها اي يوقع تلك القضايا في الخيال لتاثر النفس بالقبض او البسط الموجبان
للتزود والرغبة وذلك لان النفس المطوعة للتخيل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها
بغير ذلك قال العسل مرة ومهوعة الخ بعين السم ضد الحلو وبالكسر الصفراء او الموج
يسي گرد كذا في التاج وفي بعض النسخ معناه اما بصيغة الفاعل او المفعول قال
والغرض منها الخ يعني ان الشعر يورد المقدمات التخيلية على هيئة القياس المنتج للنتيجة قال
على وزن الطبع قال المحقق التفتازاني هيئة تابعة للفظ ترتيب الحركات والسكنات وعددها
وقياسها في العدد والمقدار والانشاء شعر حوادث قال وانما قيد الامور الغير المحسوسة

مع ان الكاذب للوهم لا يكون الا فيها فقيد الكاذبة مغن عنها للاشارة الى ان حكم
الوهم في الصور المحسوسة ليس بكاذب قال قوة جسمانية اي حال في الجسم وهو اول البطن
الاوسط من الدماغ يدرك الجزئيات المنتزعة اي دون الكليات والجزئيات المنتزعة من غير
المحسوسات قال المغالطة اي او هو المغالطة اعم من السفسطة لشموله القياس
الفاسد الصورة فذكرها ههنا استطرادي لان الخاتمة في بيان مواد الاقيسة لا يكون على
هيئة منتجة لكن يكون شبيهة لها وكذا يقع الغلط قال وهو المصادرة على المطلوب في
[illegible] نحو كل [illegible] بحال او فتنة بحال على كذا قال كافة الذهنيات اي الامور الذهنية
مثل ان الامور الخارجية فان الحدوث امر ذهني اخذ مثل ان الخارجي يحكم عليه بالحدوث اذ
الحادث هو الموجود الخارجي المسبوق بالعدم قال الجوهر موجود في الذهن صورته فقد
اخذ الخارجي مثل ان الذهني قال فلان اشتراكهما في امر يلاحظ الخ بان يبحث من
العوارض التي تلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يوجد فيه
باعتبار قال يتوقف عليها اي على نوعها مسائل العلوم اي التصديق بها اذ لا يثبت
المسئلة الا بدليل مخصوص قال فهي حدود الموضوعات اي ما يصدق عليه موضوع
العلم لا لمفهوم الموضوع وكذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي واجزائه كالهيولى
والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصته
تصورات اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم قال ليست مصادرة لانه يصدق بها
المسائل التي يتوقف عليها قال كقولنا ان [illegible] الخ عن المحقق التفتازاني من الموضوعة
وهو الخط اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا ان يصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم
لها بحسب الظن ولو مثل المصادرة اقليدس بان اذا وقع خط على خطين وكانت الزوايا
الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا بتلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة
قد يكون اصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف ذلك القول عند

عند الشارح والمحقق قوله قد صرح في الشفاء ان المبادي من [illegible] على المسائل فالتصديق
بالوجود ليس فيها [illegible] لما يتوقف عليه المسائل محل اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية
موقوف على وجود الموضوع في طريق الثبوت قال بل هو من مقدمات الشروع فيه مقدمة
الشروع خارجة عن العلم والا لزم الدور قال ان كانت كسبية فيه اشارة الى جواز
كون المسئلة بديهية لورودها في العلم اما لازالة خفائها او لبيان لميتها كما صرح به في
شرح المواقف قال المحقق التفتازاني المسئلة لا يكون الا نظرية وهذا مما لا اختلاف
فيه لاحد ما قال الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو قال كل مقدار اما مشاركة
المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحدة كالاربعة والمباينة ما يقابل قال مع كونه
وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين بسبب ان احدهما مثل نسبة الآخر الى الاربعة
بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه
[illegible] ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين
في الآخر قال بينة الثبوت لشيء اي لا خفاء فيه بعد تصور الشيء بوجه هو الحكمة يعني اللمية
ولا يمكن لميتها اذ الذاتي لا يعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه
يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح جوز ذلك المعتبر [illegible] بناء ان الباء يجوز
الله المنان عن كشف القناع وجوه فرائد ما اودع في الكتابين بحيث يتجلى عن محض
التحقيق ورفع استار الشكوك والاوهام بحيث يتحير فيه سماعه
ارباب التدقيق والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين تمت الكتاب بعون الله الوهاب
من يد اضعف العباد [illegible] بن علي عفا الله له ولوالديه واحسن اليهما
[illegible] في يوم ثامن وعشرين من جمادى الاولى
لسنة عشر ومائتين والف